

تأليف الدكتور

دياب سليم محمد عمر

مدرس أصول الفقه - بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

دار الهدى
للطباعة
شارع الشرازي - السيدة زينب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

﴿ سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾ .

الآية ٣٢ من سورة البقرة

﴿ رب اشرح لى صدرى ۝ ويسر لى أمرى ۝ واحلل عقدة من لسانى ﴾ .

الآيات من ٢٥ - ٢٧ من سورة طه

﴿ ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ﴾ .

الآية ٨٩ من سورة الأعراف

﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ﴾ .

الآية ٨ من سورة آل عمران

﴿ ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ﴾ .

الآية ٤ من سورة الممتحنة

« من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » .

حديث شريف

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، أحمدك اللهم وأستعين بك ، سبحانك يا إلهى خلقت الكون بقدرتك ، ودبرت الأمر بحكمتك ، وحكمت ولا معقب لحكمك ، وأردت الخير ولا راد لفضلك ، وتعلم الخفايا ولا حدود لعلمك .

اللهم نور ظلمة دنيانا بضوء من توفيقك ، واقطع أيامنا فى الاتصال بك ، فإنك إذا أقبلت سلمت ، وإذا أعرضت أسلمت . إن المقادير إذا ساعدت ألحقت العاجز بالحازم . وأصلى وأسلم على خير رسلك وأنبيائك سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد المبعوث بالحق شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا ، وعلى آله وأصحابه ، ومن اتبع هديهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين .

وبعـــد :

فإن هناك مصادر وأدلة تستق منها الأحكام الشرعية ، وهذه المصادر والأدلة منها ما هو متفق على حجيته ، كالكتاب والسنة عند كافة العلماء والإجماع والقياس عند الجمهور ، ومنها ماهو مختلف فى حجيته ، كالاستحسان، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، وغير ذلك .

وبما أن مجال بحثى : « خبر الواحد ومدى حجيته » وهو داخل فى إطار المصدر الثانى للتشريع وهو السنة ، فإنى سأقسم هذا البحث إلى :

تمهيد ، وبابين ، وخاتمة .

تمهيد

فى السنة

السنة هى المصدر الثانى للتشريع ، وهذا المصدر تعرض للنيل منه والتشكيك فيه من أعداء الإسلام ، حيث وجهوا إليه سهامهم المسمومة لتقويض هذا الطود الشامخ وذلك البناء المتين ، وذلك بعد أن يئسوا من النيل من المصدر الأول وهو كتاب الله عز وجل .

١ — فمن قائل : لا حاجة بنا إلى السنة ويكفينا القرآن الكريم ، ويستدلون على ذلك بأن القرآن اشتمل على كل الأحكام .

فقد قال الله - سبحانه وتعالى : (ما فرطنا فى الكتاب من شىء)(١) ثم قال : (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء)(٢) . وقال أيضاً : (ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين)(٣) .

ويرد على هذا : بأن القرآن الكريم قد حوى واشتمل على قواعد الدين وأصول الأحكام العامة . ومن ثم فلا نجد منافاة بين حجية السنة ، وبين أن القرآن الكريم لم يفرط فى شىء وجاء تبياناً لكل شىء .

يقول الله - سبحانه وتعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)(٤) .

---

(١) سورة الأنعام الآية ٣٨ .

(٢) سورة النحل الآية ٨٩ .

(٣) سورة الأنعام الآية ٥٩ .

(٤) سورة النحل الآية ٤٤ .

وغير ذلك من الآيات الكثيرة التى تدل على أن الله أرسل نبينا محمدا ـ صلى الله عايه وسلم ـ ليبين للناس أحكام دينهم وأوجب عليهم اتباعه .

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[١] .

وعلى ذلك فبيان الرسول للأحكام بيان للقرآن .

٢ ــ ومن قائل : إن السنة قد تروى بالمعنى ومعلوم أن الالفاظ قوالب للمعانى . فإذا غير لفظ قاله الرسول ﷺ بلفظ آخر ربما اختلف المعنى . وعلى ذلك فالأولى عدم الاحتجاج بالسنة .

ويرد على هذا : بأن لرواية الحديث بالمعنى شروطا لابد من توفرها ، منها :

(ا) أن يكون الناقل عالما بمدلولات الالفاظ .

(ب) أن يكون اللفظ المنقول مفيدا لما يفيده اللفظ الاول من غير زيادة أو نقصان .

(جـ) أن يكون اللفظ الثانى مساويا للفظ الاول فى الجلاء والخفاء .

فإن تخلف شرط من هذه الشروط لم يجز النقل إلا باللفظ الاول[٢] .

٣ ــ ومن قائل : إن السنة غير ثابتة ، وأنها آحادية وليست متواترة[٣].

---

(١) سورة الحشر الآية ٧ .

(٢) انظر : المحصول جـ ٢ ص ٦٦٨ من القسم الأول تحقيق د / طه فياض ط . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، أصول الشيخ زهير جـ ٣ ص١٧٢ ، بحوث فى السنة المطهرة ا د . محمد فرغلى جـ ١ ص ١٠ .

(٣) انظر : توجيه النظر ص ٣٠٠ ، المحصول جـ ٢ ص ٦٦٨ من القسم الأول .

ويرد على هذا : بأن السنة فيها المتواتر ومن ثم فدعوى الخصم أنها آحادية غير مسلمة ، كما أن السنة الآحادية إذا ثبتت عن رسول الله ﷺ ، فلا يسع المؤمن إلا أن يعمل بها . كما هو اب بحثنا وما سوف نتعرض له بعد ذلك - بعون الله .

ونقول لهؤلاء ولأمثالهم : إن ما تذرعتم به ما هو إلا أوهام ووساوس وعمى فى بصيرتكم وأبصاركم . (ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور[1]) فالسنة النبوية المطهرة ستظل المصدر الثانى للتشريع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ستظل مبينة لكتاب الله تعالى، ومفسرة له ، ومقيدة ، ومخصصة له ، ومنشئة للأحكام التى لم يرد فى القرآن ذكرها . ومن ثم وجب تعظيم السنة والحث على التمسك بها و ترك الاعتراض عليها حتى تكون الفيصل عند التنازع فى وجوب الرد إليها بعد الكتاب ، يقول الحق - جل علاه : (فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول)[2] .

فالرد إلى الله ، أى إلى كتابه ، والرد إلى الرسول إذا قبض إلى سنته[3] . هذا : ونكتفى بالرد على هؤلاء الذين أعمى الله بصائرهم وأبصارهم . ونوجز القول - فيما يأتى - فى تعريف السنة ، وفى بيان حجيتها وفى أقسامها وذلك فى ثلاث مسائل :

---

(١) سورة النور الآية ٤٠ .

(٢) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٣) انظر : الفقيه والمتفقه ص ١٤٧ .

المسألة الأولى

فى تعريف السنة

أولا : تعريف السنة لغة :

تطلق السنة فى اللغة : على الطريقة ، كما تطلق على : السيرة ، سواء أكانت حميدة أم ذميمة(١).

وقد قيل : إن السنة فى اللغة : تطلق على الطريقة المحمودة ، يقول الشوكانى فى كتابه إرشاد الفحول(٢) . « قال الخطابى : أصلها الطريقة المحمودة فإذا أطلقت انصرفت إليها » . وقد تستعمل فى غيرها مقيدة ، كقوله ﷺ : « من سن فى الإسلام سنة سيئة »(٣) .

وقال الأزهرى : السنة الطريقة المحمودة المستقيمة . ولذلك قيل : فلان من أهل السنة معناه : من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة(٤) .

ولكن يرد عليهما (الخطابى والأزهرى) ماجاء فى حديث رسول الله ﷺ أن السنة مقيدة وهى حميدة ، وعلى ذلك فتخصيص التقييد بالسنة السيئة فقط لا وجه له .

---

(١) انظر : المصباح المنير ص ٢٩٢ ط . السادسة الأميرية ١٩٢٥ م ، لسان العرب جـ ١٣ ص ٢٢٥ ط . دار بيروت للطباعة والنشر ، كشاف اصطلاحات الفنون جـ ٣ ص ٥٣ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص ٣٣ .

(٣) انظر : صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٠٧ باب الزكاة ط . مصطفى الحلبى .

(٤) انظر . تاج العروس جـ ٩ ص ٢٤٤ .

يقول رسولنا محمد ﷺ : « من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شىء ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء »[١] . يقول ابن عابدين فى حاشيته : « فالطريقة مطلقا ولو قبيحة »[٢] .

وعلى هذا فالإطلاق اللغوى للسنة ، وهو السيرة والطريقة سواء أكانت حميدة أم ذميمة ، وردت فى القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة .

أولا : ماورد فى القرآن الكريم :

من الآيات التى وردت فى القرآن الكريم :

١ - قوله تعالى : « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم »[٣] .

ومعنى (السنن) هنا : طرائقهم الحميدة ، واتباع شرائعه التى يحبها ويرضاها[٤] ، أو مناهج من كان قبلكم من الأنبياء والصالحين لتقتدوا بهم[٥] .

٢ - وقوله تعالى : « لا يؤمنون به وقد خلت سنة الأولين »[٦] .

---

(١) انظر : صحيح مسلم جـ ١ ص ٤٠٧ باب الزكاة .
(٢) انظر : حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ١٠٤ .
(٣) الآية رقم ٢٦ من سورة النساء .
(٤) انظر : تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٧٩ .
(٥) انظر : كتاب التسهيل فى علوم التنزيل جـ ١ ص ١٣٨ .
(٦) الآية رقم ١٣ من سورة الحجر .

ومعنى (سنة الأولين) أى طريقتهم التى سنها الله فى إهلاكهم عندما كذبوا برسلهم ، وبالذكر الذى نزل عليهم وهو وعيد لأهل مكة على تكذيبهم لرسول الله ﷺ[١] .

هذا وغير ذلك من الآيات الكثيرة التى ورد فيها لفظ « السنة » .

ثانيا : ما ورد فى السنة النبوية المطهرة :

من الأحاديث التى ورد فيها لفظ السنة بمعنى السيرة والطريقة :

١ — قوله ﷺ : « من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شىء ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء »[٢].

٢ — وقوله ﷺ : « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم . قلنا : يارسول الله اليهود والنصارى . قال : فمن »[٣].

ومعنى السنن هنا : الطرق والمناهج .

هذا وغير ذلك من الأحاديث التى ورد فيها لفظ السنة بمعنى السيرة والطريقة .

---

(١) انظر : تفسير الكشاف جـ ٢ ص ٣٨٨ ط . محمد مصطفى ١٣٠٨ هـ وبحوث فى السنة المطهرة أ د . محمد فرغلى ص ٢١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) صحيح البخارى جـ ٩ ص ١٢٦ ، ١٢٧ باب قول النبى ﷺ لتتبعن سنن من كان قبلكم وهذا الحديث رواه أبو سعيد الخدرى — رضى الله عنه .

أما إذا أطلق لفظ السنة فى لسان الشرع . فيراد بها : ما أمر به النبى ﷺ وكذلك ماندب إليه ، ثم ما نهى عنه ، سواء أكان قولا أم فعلا . مما لم يأت فى القرآن الكريم .

ولهذا يقال : فى الأدلة الشرعية : الكتاب ، والسنة ، أى القرآن الكريم والحديث[١].

ثانياً : تعريف السنة اصطلاحا :

للسنة فى الاصطلاح معان متعددة يختلف هذا المعنى باعتبار أدل كل فن من الفنون ، فهو يختلف عن المحدثين عنه عند الفقهاء عنه عند الأصوليين ، وإليك تعريف كل فرقة من هذه الفرق .

أولا . تعريف السنة عند علماء الحديث :

يعرف المحدثون السنة بأنها هى : «كل ما أثر عن النبى ﷺ من قول غير القرآن أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة خلقية ، أو خلقية ، أو سيرة ، سواء أكان ذلك قبل البعثة ـ كتحنين فى غار حراء ، أم بعدها . فيدخل فى ذلك أكثر ما يذكر فى كتب السيرة كوقت ميلاده ﷺ ومكانه . ونحو ذلك[٢]» .

---

(١) انظر : النهاية لابن الأثير جـ ٢ ص ١٨٦ ، بحوث فى السنة المطهرة أ د . محمد فرغلى جـ ١ ص ٢٤ .

(٢) انظر : توجيه النظر إلى أصول الأثر ص ٢٠ ، شرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٢ والسنة قبل التدوين ص ١٦ ط . بيروت . وبحوث فى السنة المطهرة أ د . محمد فرغلى جـ ١ ص ٢٦ .

ثانياً : تعريف السنة عند الفقهاء :

تعرف السنة فى اصطلاح الفقهاء : بماثبت بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أو بفعله وليس بواجب ولا مستحب[١] .

ويقول المحلاوى فى كتابه تسهيل الوصول[٢] : السنة فى اصطلاح الفقهاء : العبادة النافلة .

ويقول الشوكانى : « هى الصفة الشرعية للفعل المطلوب طلبا غير جازم بحيث يثاب المرء على فعله ، ولا يعاقب على تركه »[٣] .

وقد تطلق السنة عند الفقهاء فى مقابلة البدعة . فيقولون : طلاق السنة ـ كذا وطلاق البدعة كذا[٤] .

ثالثاً : تعريف السنة عند الأصوليين :

بعض الأصوليين نص على أن السنة هى : القول والفعل فقط ، كالقاضى البيضاوى ، حيث عرفها بقوله : « هى قول الرسول ﷺ أو فعله »[٥] ، وصدر الشريعة ، حيث عرفها بقوله : « وهى تطلق على قول الرسول عليه

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ١٠٤ وقد نسب هذا التعريف إلى الشمنى . وفى إرشاد الفحول للشوكانى ص ٣٣ تطلق السنة فى عرف الفقهاء على ماليس بواجب وتطلق على مايقابل البدعة .

(٢) انظر : تسهيل الوصول ص ١٣٩ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٣ .

(٤) راجع : الهداية جـ ٦ ص ٢٢٦ ، إرشاد الفحول ص ٣٣ ، السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٤٨ ط . بيروت .

(٥) انظر : المنهاج للبيضاوى جـ ٢ ص ٢٦٩ .

الصلاة والسلام وعلى فعله »[١] .

وبعضهم زاد « أو التقرير » وذلك كابن الهمام ، حيث عرفها بقوله : « وفى الأصول : قوله وفعله وتقرير[٢] .

والشوكانى ، حيث عرفها بقوله : « السنة : ماصدر عن النبى ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقريره »[٣].

ويلاحظ هنا : أن بعض هذه التعريفات أغفلت « التقرير » واقتصرت على القول والفعل فقط ، حيث أدرجت التقرير فى الفعل ، وبعضهم جعل « التقرير » قسما مستقلا وأراد السكوت والرضا عن فعل مسلم ، يقول صاحب نسمات الأسحار : وتقريرا « وهو سكوته ﷺ عند أمر يعاينه من مسلم »[٤].

وبعضهم عبر عن الإقرار بالسكوت ، كما فعل صاحب شرح المنار ، حيث قال : « وهى تطلق على قول الرسول ﷺ وفعله ، وسكوته عند أمر يعاينه » ثم زاد « وطريق الصحابة - رضى الله عنهم »[٥] .

وبعض الأصوليين عرفها بأنها اسم لدليل من أدلة الأحكام ، كالتفتازانى ، حيث قال : « وفى الأدلة وهو المراد ههنا « ما صدر عن النبى ﷺ غير

---

(١) انظر : التنقيح ج ٢ ص ٢ .

(٢) انظر : التحرير بشرح التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٣ .

(٤) انظر : نسمات الأسحار ص ١٢٢ .

(٥) انظر : شرح المنار وحواشيه ص ٦١٤ .

القرآن من قول ويسمى الحديث أو فعل أو تقرير »[١]. وكالآمدى ، حيث قال : « السنن تطلق على ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية ، مما ليس بمتلو ، ولا معجز ، ولا داخل فى المعجز . ويدخل فى ذلك أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، وتقاريره »[٢].

هذه هى بعض تعريفات الأصوليين للسنة .

فلنكتفى بذلك .

وننتقل ـ بعون الله ـ إلى المسألة الثانية ، فنقول وبالله التوفيق :

---

(١) انظر : التلويح جـ ٢ ص ٢ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٤١ .

المسألة الثانية

فى حجية السنة

اتفق من يعتدبه من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن فى تحليل الحلال وتحريم الحرام[١] وعلى ذلك فالسنة أصل فى الاستنباط قائم بذاته[٢] . ويقول الشيخ على حسب الله : « السنة أصل من أصول الدين ، وحجة على جميع المسلمين[٣] » . ويقول الشيخ الخضرى : « قد أجمع المسلمون على أن سنة رسول الله ﷺ ـ حجة فى الدين ودليل من أدلة الأحكام[٤] » .

ويقول الشاطبى : فيمن اقتصر على القرآن دون السنة : « رأى قوم لا خلاق لهم خارجين عن السنة[٥] » .

ويقول الشوكانى فى كتابه إرشاد الفحول : « والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ، ولا يخالف فى ذلك إلا من لاحظ له فى الإسلام[٦] » .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص ٣٣ ، تسهيل الوصول للمحلاوى ص ١٣٩ .

(٢) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٨٢ .

(٣) انظر : أصول التشريع الإسلامى للأستاذ على حسب الله ص ٣٣ .

(٤) انظر : أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ٢٣٨ .

(٥) انظر : الموافقات للشاطبى ج ٤ ص ١٧ .

(٦) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٣ ، تسهيل الوصول ص ١٣٩ .

بعد اتفاق العلماء على حجية السنة نذكر بعض الأدلة على ذلك من القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، والإجماع ، والمعقول .

أولا : القرآن الكريم :

هناك آيات كثيرة فى القرآن الكريم تدلنا على حجية السنة . منها :

١ — قول الله ـ عز وجل : « من يطع الرسول فقد أطاع الله[(١)] » .

٢ — وقوله ـ سبحانه وتعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم[(٢)] » .

٣ — وقوله ـ جل علاه : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم[(٣)] » .

فهذه الآيات وأمثالها تدل دلالة قاطعة بأن ما جاء عن النبى ﷺ ، قد جاء عن الله تعالى .

٤ — قوله ـ عز وجل : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته[(٤)] » .

فهذه الآية تدل على أن السنة تبليغ لرسالة الله ، وإذا كانت السنة فى جميعها تبليغا لرسالة سيدنا محمد ﷺ ، فالأخذ بها أخذ بشرع الله تعالى .

٥ — قوله ـ جل علاه : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه

---

(١) الآية رقم ٨٠ من سورة النساء .
(٢) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء .
(٣) الآية رقم ٣٦ من سورة الأحزاب .
(٤) الآية رقم ٦٧ من سورة المائدة .

فانتهوا(١) » . قال عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه : « لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد فقالت : يا أبا عبد الرحمن بلغنى أنك لعنت كيت وكيت ؟ فقال : ومالى لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ ، وهو فى كتاب الله ، فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته ، فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا(٢) ».

٦ ـ قال تعالى : « فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون(٣) » .

فهذه الآية وأمثالها يردف الله فيها الإيمان برسوله ﷺ ، بعد الإيمان به ، ويقرن الإيمان برسوله بالإيمان به ، ولذا وجب علينا بمقتضى الإيمان الذى هو التصديق أن نصدق الله ورسوله فى كل ما أخبر رسول الله ﷺ به ، فتكون سنته قولية كانت أو فعلية أو تقريرية صادقة ، يجب الإيمان بها كالإيمان بالقرآن ، فالكل مصدره واحد وهو الله تعالى ، قال جل شأنه : « وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحى يوحى(٤) » .

فوجب قبول سنته . والاحتجاج بها وهو المطلوب(٥) .

هذا وهناك آيات أخرى كثيرة تدل على حجية السنة وأنه يجب اتباعها

---

(١) الآية رقم ٧ من سورة الحشر .

(٢) انظر : سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى جـ ١ ص ٦٣٩ ، ٦٤٠ باب النكاح ط . المكتبة العلمية ببيروت .

(٣) الآية رقم ١٥٨ من سورة الأعراف .

(٤) الآيتان رقم ٣ ، ٤ من سورة النجم .

(٥) انظر : بحوث في السنة المطهرة ا د . فرغلي جـ ١ ص ١٠٧ .

والعمل بها . فضلا عن أن الكتاب محتاج إلى السنة ، ولذلك يقول الأوزاعى: « الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب » . ويقول ابن عبد البر : « إنها ـ أى السنة ـ تقضى عليه ـ أى على القرآن ـ وتبين المراد منه » . وقال يحيى بن أبى كثير : « السنة قاضية على الكتاب(١) » .

ولقد قال الشاطبى فى هذا المقام : ولا ينبغى فى الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر فى شرحه وبيانه وهو السنة ، لأنه إذا كان كليا وفيه أمور كلية ، كما فى شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها فلا محيص عن النظر فى بيانه(٢) » .

ثانياً : من السنة النبوية المطهرة .

إن هناك أحاديث كثيرة تدل على حجية السنة .

منها :

١ ـ ما روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ ، خطب فى حجة الوداع فقال : « إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم ، ولكن رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أمركم ، فاحذروا فإنى قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا ، كتاب الله وسنة نبيه(٣) » .

فهذا الحديث يحثنا على التمسك بالسنة كما يحثنا على التمسك بالكتاب سواء بسواء ، وفى التمسك بهما أمان من الضلال .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص ٣٣ .

(٢) انظر : الموافقات للشاطبى ج ٣ ص ٣٦٩ .

(٣) انظر الموطأ للإمام مالك ص ٦٥٠ كتاب القدر ط . مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ١٣٥١ هـ .

٢ - قوله ﷺ - فيما رواه عنه أنس بن مالك - رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ - فقال : « نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ، ووعاها ، وبلغها من لم يسمعها ، ثم ذهب بها إلى من يسمعها ، ألا رب حامل فقه لا فقه له ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه (١) » .

يقول الشافعى - رضى الله عنه : « فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته ، وحفظها ، وأدائها ، دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه ، لأنه إنما يؤدى عنه حلال يؤتى ، وحرام يجتنب ، وحد يقام ، ومال يؤخذ ، ويعطى ، ونصيحة فى دين ودنيا (٢) » .

٣ - قال رسول الله ﷺ - فيما رواه عنه أبو هريرة - رضى الله عنه : « كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى ، قالوا : ومن يأبى يا رسول الله ؟ قال : من أطاعنى دخل الجنة . ومن عصانى فقد أبى (٣) » .

وقال فيما رواه عنه أبو هريرة أيضاً : « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله (٤) » .

يتبين لنا من هذين الحديثين : أننا ينبغى علينا أن نلتزم سنة رسول الله ، وأن طاعته مثل طاعة الله ، وعصيانه عصيان لله تعالى (٥) .

هذا : وقد غصت السنة بما يدل على أنها حجة ، ولكننا نكتفى بهذا القدر حيث تبين لنا مما تقدم أن الاحتجاج بالسنة ثابت لا ريب فى ذلك ،

---

(١) انظر : سنن أبى داود ج ٣ ص ٣٢٢ كتاب العلم ط . السعادة بمصر .

(٢) انظر : الرسالة للإمام الشافعى ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ تحقيق وشرح أحمد شاكر .

(٣) انظر : صحيح البخارى ج ٩ ص ٧٥ كتاب الاعتصام .

(٤) صحيح البخارى ج ٩ ص ٧٦ كتاب الاعتصام .

(٥) انظر : بحوث فى السنة المطهرة ا د . فرغلى ج ١ ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

ومن ينكر هذا فهو كذبابة تحاول أن تحجب ضوء الشمس أو نور القمر، ولكن هيهات هيهات أن يستطيع أحد أن ينال من هذا الطود الشامخ وذلك البناء المتين.

بعد استدلالنا من السنة على الاحتجاج بالسنة قد يبرز سؤال مؤداه : كيف يستدل على حجية السنة بالسنة، مع أنه لم يثبت بعد أنها حجة ؟

وفى الجواب على ذلك نقول : ثبتت رسالة سيدنا محمد ﷺ، بالأدلة القطعية، فيجب العمل بكل ماجاء به، وليست هناك حاجة للاستدلال بالسنة على حجية السنة. ولكن هذا من باب التأكيد لما ورد فى القرآن من أدلة، ولما هو مقتضى الرسالة[1].

ثالثاً : الإجماع :

لو نظرنا إلى صحابة رسول الله ﷺ، لوجدنا أنهم قد اتفقوا على العمل بسنة رسول الله، ولم يخالف منهم أحد، وهذا يدل على أن السنة حجة عندهم، حتى أنهم كانوا يتركون أقوالهم إذا وجدوا السنة على خلاف أقوالهم.

فهذا عمر - رضى الله عنه - كان يقبل الحجر، ثم يقول : «والله إنى لأقبلك وإنى أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك[2]».

وعلى بن أبى طالب - رضى الله عنه - يقول : «كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما[3]».

(١) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ص٢٠٥ هامش - مكتبة الرياض الحديثة وبحوث فى السنة المطهرة ا د. محمد فرغلى جـ ١ ص ١٢٩.

(٢) انظر : سنن أبى داود جـ ٣ ص ١٧٥ باب تقبيل الحجر الأسود.

(٣) انظر : سنن أبى داود جـ ١ ص ٤٢ كتاب الطهارة.

وعمر ـ رضى الله عنه ـ لما جادل سيدنا أبا بكر فى قتال مانعى الزكاة قال : كيف نقاتلهم ؟ وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله . فإذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم ، وأموالهم ، إلا بحقها . وحسابهم على الله ؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال(١) .

وغير ذلك من الوقائع التى لا نستطيع حصرها(٢) ، والتى تدلنا على أن الصحابة أجمعوا على ذلك ولم يخالف منهم أحد ، واستمر المسلمون فى إجماعهم على أن السنة حجة وهى المصدر الثانى للتشريع ، ولم يخالف فى ذلك إلا من خلع ربقة الإسلام من عنقه . نعوذ بالله من ذلك .

يقول الشيخ الخضرى : « وعلى الجملة ، فإن حجية السنة من ضروريات الدين أجمع عليها المسلمون ونطق بها القرآن(٣) » .

ويقول الشيخ على حسب الله : « السنة أصل من أصول الدين ، وحجة على جميع المسلمين (٤) » .

ويقول ابن حزم فى كتابه مراتب الإجماع(٥) : « واتفقوا أن كلام رسول الله ﷺ ، إذا صح أنه كلامه بيقين فواجب اتباعه » .

وقال أيضاً : « من شك فى التوحيد أو فى النبوة أو فى شريعة أتى بها عليه السلام مما نقل عنه نقل الكافة . فإن من جحد شيئاً مما ذكرنا أوشك فى

---

(١) صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٩٦ ط . مصطفى البابى الحلبى .

(٢) من أراد المزيد من الآثار فليراجع الرسالة للإمام الشافعى ص٤٢٢ ـ ٤٢٩ .

(٣) انظر : أصول الفقه للخضرى ص ٢٣٩ .

(٤) انظر : أصول التشريع الإسلامى ص ٣٣ .

(٥) ص ١٧٥ .

شيء منه ومات على ذلك فإنه كافر مشرك مخلد فى النار أبدا ، هـــذا متفق عليه[1] .

رابعاً : المعقول :

مما لاريب فيه أن سيدنا محمدا ﷺ مرسل من عند الله ، وإنه مما لاريب فيه أيضاً أن القرآن الكريم أنزل عليه . وأنه إنسان حر من بنى آدم أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه ، ولذلك فلابد وأن يبلغ ما أنزل إليه من ربه امتثالا لقول الله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته[2] » . وقوله : « ما على الرسول إلا البلاغ[3] » .

وبما أن القرآن فيه المجمل ، والمشكل ، والمطلق والعام وغير ذلك . كان على الرسول أن يبين للناس ما نزل إليهم من تفصيل المجمل وتوضيح المشكل وتقييد المطلق وتخصيص العام وغير ذلك . وعلى هذا فالسنة إذا صحت عن الرسول ﷺ فلا يسع المسلم إلا أن يذعن لها ، ويؤمن بما جاءت به .

وإلا انطبق عليه قوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما[4] » .

---

(١) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٧٧ بتصرف .

(٢) الآية رقم ٦٧ من سورة المائدة .

(٣) الآية رقم ٩٩ من سورة المائدة .

(٤) الآية رقم ٦٥ من سورة النساء .

المسألة الثالثة

فى أقسام السنة

تنقسم السنة إلى قسمين : مرة باعتبار ذاتها ، ومرة باعتبار سندها ، أى من حيث اتصالها برسول الله ﷺ .

وكل قسم من هذين القسمين ينقسم إلى أقسام متعددة .

أولا : أقسام السنة من حيث ذاتها .

تنقسم السنة من حيث ذاتها إلى ثلاثة أقسام :

١ - سنة قولية : وهى أحاديث رسول الله ﷺ التى قالها وترتب على ذلك حكم شرعى .

ومن أمثلة ذلك :

(أ) قوله ﷺ : « لا وصية لوارث »(١).

(ب) وقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »(٢).

٢ - سنة فعلية : وهى أفعاله ﷺ فى شئون العبادة وغيرها مما يترتب على ذلك حكم شرعى .

ومن أمثلة ذلك : أداؤه ﷺ الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها وهذا لا يمنع ورود القول فى ذلك ، أى فيما فعله ﷺ كقوله : « صلوا كما رأيتمونى أصلى »(٣).

٣ - سنة تقريرية : وهى كل ما أقره ﷺ سواء أكان قولا أم فعلا .

---

(١) صحيح الترمذى جـ ٢ ص ١٤١ .

(٢) انظر : سبل السلام جـ ٣ ص ٨٤ عن الإمام أحمد وابن ماجة .

(٣) انظر : صحيح البخارى جـ ١ ص ١٠٧ .

ومن أمثلة ذلك : ما رواه أبو سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ « من أنه خرج رجلان فى سفر ، وليس معهما ماء فحضرت الصلاة ، فتيمما صعيدا طيبا فصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر . ثم أتيا النبى ﷺ فذكرا ذلك له . فقال للذى لم يعد : أصبت السنة ، وقال للآخر : لك الأجر مرتين »[1].

ومثاله أيضا : ماروى أن خالد بن الوليد ـ رضى الله عنه ـ أكل ضبا قدم للنبى ﷺ دون أن يأكله ﷺ فقال له بعض الصحابة : أويحرم أكله يارسول الله ؟

فقال: لا . ولكنه ليس فى أرض قومى فأجدنى أعافه »[2] .

يقول خالد : فاحترزته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهى .

ثانياً : أقسام السنة من حيث سندها :

تنقسم السنة بهذا الاعتبار إلى قسمين : سنة متصلة : وهى التى رويت بالسند إلى رسول الله ﷺ أى لم يسقط من السند أى راو .

وسنة غير متصلة : وهى التى رويت عن النبى ﷺ وسقط من سندها راو فأكثر[3].

والقول فى الحديث إما يتصل إسناده نقلا وإما ينفصل[4]

وسأقتصر على القسم الأول فقط حيث إن بحثنا يدخل ضمن هذا القسم .

---

(١) انظر : سبل السلام جـ ١ ص ٩٧ .

(٢) انظر : أعلام الموقعين جـ ١ ص٢٠٢ .

(٣) انظر : شرح طلعة الشمس للسالمى جـ ٢ ص ٨ المطبعة الشرقية ـ مطرح ـ عمان طبعة ثانية ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .

(٤) انظر : المرجع السابق جـ ٢ ص ٧ .

أقسام السنة المتصلة

هناك خلاف بين العلماء فى تقسيم السنة من حيث عدد رواتها ، فبينما نرى جمهور العلماء يقسم السنة بهذا الاعتبار إلى قسمين : سنة متواترة ، وسنة آحادية .

ويتفق مع الجمهور من الحنفية : الجصاص ، وأبو منصور البغدادى وابن فورك ، وعيسى بن أبان .

نرى بقية الحنفية يقسمون السنة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام : سنة متواترة ، وسنة آحادية ، وسنة مشهورة .

ومن ثم فإن السنة المشهورة تعتبر من السنة الآحادية عند الجمهور .

وإليك تعريف كل قسم من هذه الأقسام بناء على تقسيم جمهور الحنفية :

١ ـ السنة المتواترة : المتواتر فى اللغة : المتتابع على التراخى[١].

وفى الاصطلاح : هو خبر جماعة يمتنع عادة توافقهم على الكذب عن أمر محسوس بالسمع أو غيره[٢] ، حتى لو اتفق أهل إقليم على مسألة عقلية ، كقولهم : العالم حادث لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان عليها .

٢ ـ السنة المشهورة : المشهور : هو ما كان من الآحاد فى القرن الأول وهو قرن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم

---

(١) انظر : المنجد من حرف (و) المطبعة الكاثوليكية بيروت ١٩٦٠ م .

(٢) أى فى العصور الثلاثة .

توافقهم على الكذب فى القرن الثانى وهو قرن التابعين ، والثالث : وهو قرن تابع التابعين .

ولا عبرة بالاشتهار فى القرون التى بعد القرن الثالث ، لأن عامة أخبار الآحاد اشتهرت فى هذه القرون ولا تسمى مشهورة .

٣ — السنة الآحادية : وخبر الواحد : ما يرويه فى القرن الثانى والثالث من يتوهم توافقهم على الكذب(١) فلا يخرج بعد ذلك عن كونه من الآحاد وإن كثر رواته(٢).

---

(١) أى العدد لا يبلغ حد التواتر فى العصور الثلاثة .

(٢) انظر : تسهيل الوصول للمحلاوى ص ١٤١ — ١٤٣ ، أصول الشيخ البرديسى ص ١٩٣ — ١٩٦ .

الباب الأول

فى تعريف خبر الواحد وحجيته

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول

فى تعريف خبر الواحد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى تعريف خبر الواحد لغة .

المبحث الثانى فى تعريف خبر الواحد اصطلاحا .

المبحث الأول

فى تعريف خبر الواحد لغة

إن كلمة خبر الواحد مركب إضافى ، ومعرفة المركب متوقف على معرفة جزءيه ـ المضاف والمضاف إليه ـ حيث إن كل كلمة من هاتين الكلمتين تدل على معناها ، وذلك قبل جعل المضاف والمضاف إليه علماً ، لأن بعد جعله علما لا يدل جزؤه على جزء معناه ، بل تصير كل كلمة كالميم من محمد ، فالمعنى لا يؤدى إلا بمجموع هاتين الكلمتين . وسأقوم بتعريفه باعتباره مركباً إضافياً ، فأعرف الخبر أولا ، ثم الواحد ثانياً .

أولا : تعريف الخبر لغة :

جاء فى مختار الصحاح : أن الخبر واحد الأخبار ، وأخبره بكذا ، وخبره بمعنى ، والاستخبار السؤال عن الخبر ، وكذا التخبر[1] .

والخبر فى اللغة : النبأ ، والخبار أرض رخوة تتمتع فيها الدواب[2] .

وفى المعجم الوسيط : الخبار التراب المجتمع بأصول الشجر ، ومن الأرض ما لان ، واسترخى ، وساخت فيه قوائم الدواب . وفى المثل : « من تجنب الخبار أمن العثار » . والخبر : ما ينقل ، ويحدث به قولا أو كتابة ، وقول يحتمل الصدق والكذب لذاته ، وجمعه أخبار ، وجمع الجمع أخابير[3] .

---

(١) انظر : مختار الصحاح ص ١٣٩ .

(٢) انظر : لسان العرب جـ ٤ ص ٢٢٧ ، المنجد ص ١٦٧ حرف (خ) .

(٣) انظر : المعجم الوسيط جـ ١ ص ٢١٥ .

والآمدى يقول : أما حقيقة الخبر ، فاعلم أن اسم الخبر قد يطلق على الإشارات الحالية والدلائل المعنوية ، كما فى قولهم : « عيناك تخبرنى بكذا ، والغراب يخبر بكذا » ومنه قول الشاعر :

وكم لظلام الليل عندك من يد   تخبر أن المانوية[1] تكذب

وقد يطلق على قول مخصوص ، لكنه مجاز فى الأول ، وحقيقة فى الثانى، بدليل تبادره إلى الفهم من إطلاق لفظ الخبر ، والغالب إنما هو استشهاد استعمال اللفظ فى حقيقته دون مجازه ، ثم القول المخصوص قد يطلق على الصيغة كقول القائل : قام زيد ، وقعد عمرو ، وقد يطلق على المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بالصيغة كما قررناه فى الكلاميات .

والأشبه أنه فى اللغة حقيقة فى الصيغة ، لتبادرها إلى الفهم من إطلاق لفظ الخبر[2] .

ومن ثم فإن الخبر حقيقة فى الصيغة ، فهو نوع مخصوص من القول ، وقسم من أقسام الكلام اللسانى ، كما أنه يطلق على غير القول ولكن على سبيل المجاز وليس على سبيل الحقيقة .

والإمام الغزالى يحد الخبر بقوله : إنه القول الذى يتطرق إليه التصديق أو التكذيب ، أو هو القول الذى يدخله الصدق أو الكذب ، وهو أولى من قولهم : يدخله الصدق والكذب ، إذ الخبر الواحد لا يدخله كلاهما ،

---

(١) المانوية : هم أصحاب مانى بن فاتك الثنوى ، القائل بقدم النور والظلمة ، وأنهما أصل الكائنات .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٩ تحقيق د / سيد الجميلى طبعة أولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م دار الكتاب العربى .

بل كلام الله تعالى لا يدخله الكذب أصلا ، والخبر عن المحالات لا يدخله الصدق أصلا ، والخبر قسم من أقسام الكلام القائم بالنفس القاصد إلى التعبير به عما فى النفس ، ولهذا إذا صدر من نائم أو مغلوب لم يكن خبراً ، وأما كلام النفس فهو خبر لذاته وجنسه إذا وجد لا يتغير بقصد القاصد(١) .

وفى شرح طلعة الشمس ، الخبر : لفظ أورده المتكلم على قصد الإخبار به فى طريقة تحتمل الصدق والكذب لذاتها ، فقولنا : على قصد الإخبار به مخرج لكلام الساهى ، والنائم ، ومن لا عقل له ، فإنه لا يسمى هذيانا أو نحو ذلك ، وقولنا : على طريقة تحتمل الصدق والكذب مخرج الإنشاء ودخل لقولنا : لذاتها أخبار الله تعالى ، وأخبار أنبيائه ، فإنه لا يحتمل إلا الصدق ، لكن لا لذات الخبر ، بل لوجوب صدق المخبر ، وأما الإنشاء فهو ما لا يحتمل الصدق والكذب ، كالأمر ، والنهى ، والاستفهام ، والتمنى والترجى وغيرها(٢) .

أقول : إن الناظر فى هذين التعريفين لا يجد وجهاً للأولوية فى قول الإمام الغزالى « أو » بدلا من « الواو » لأن من ذكر « الواو » قال : لذاتها. ومعنى هذا : أن الصدق أو الكذب يكون من أمر خارج لا من ذات اللفظ .

والخبر ـ كما قدمنا عن الآمدى ـ فى اللغة حقيقة فى الصيغة ، أى له صيغة تدل عليه بنفسه فى اللغة . ومما يدل على ذلك : أن أهل اللسان قسموا الكلام فقالوا : أمر ، ونهى ، وخبر واستخبار . فالأمر قولك : افعل ،

---

(١) انظر : المستصفى للغزالى بشرح مسلم الثبوت جـ ١ ص ١٣٢ ط . أولى الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ .

(٢) انظر : شرح طلعة الشمس للسالمى جـ ٢ ص ٦ ، ٧ ط . ثانية المكتبة الشرقية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

والنهى قولك : لا تفعل ، والخبر ، قولك : زيد فى الدار ، والاستخبار ، قولك : أزيد فى الدار ؟ وهذا يدل على أن هذا اللفظ موضوع للخبر ، يدل عليه بنفسه .

وهذا بخلاف قول الأشعرية : ليس للخبر صيغة تدل عليه بنفسه وبخلاف قول المعتزلة أيضاً : الخبر إنما يصير خبرا بشرط أن ينضم إلى اللفظ قصد المخبر إلى الإخبار به .

وحجتهم : أن هذه الصيغة ترد ويراد بها الخبر ، وترد ويراد بها غير الخبر ، كقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[١] فإذا ورد مطلقا وجب التوقف فيه حتى يدل الدليل عليه ، كما فى الأسماء المشتركة ، كالجون والعين وغيرهما .

والجواب : هو أن هذا موضوع بإطلاقه للخبر ، ويستعمل فى غيره بدليل ، كما نقول فى البحر : إنه موضوع بإطلاقه للماء الكثير المجتمع ، ويستعمل فى الرجل الجواد بدليل ، كذلك ها هنا[٢] .

حد الخبر اصطلاحا :

اختلف العلماء فى حد الخبر فى الاصطلاح ، فقال بعض العلماء : إنه لا يحد لعسره ، ويحتمل أنه لا يحد لوضوحه ، ويحتمل أن عسره لوضوحه ؛ لأن توضيح الوضحات من المشكلات[١] .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

(٢) انظر : التبصرة للشيرازى ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ شرح وتحقيق د / محمد حسن هيتو دار الفكر بدمشق .

(٣) انظر : جمع الجوامع وشرحه ج ٢ ص ١٢٤ .

يقول الآمدى : « اختلفوا فيه : فمن أصحابنا من قال : لا سبيل إلى تحديده، بل معناه معلوم بضرورة العقل .

ودلل على ذلك بأمرين حكاهما كل من الآمدى وفخر الدين الرازى ، اكتفى بذكر أحدهما . وهو : أن كل أحد يعلم بالضرورة الموضع الذى يحسن فيه الخبر ، ويميزه عن الموضع الذى يحسن فيه الأمر ، ولو أن هذه الحقائق متصورة تصورا بدهيا ، لما كان كذلك ، وهو ضعيف[1] .

يقول الآمدى : وأما قوله : إنه معلوم بالضرورة ، فدعوى مجردة ، وهى مقابلة بنقيضها (أى بالمعارضة بالمثل) وما ذكره من الدلالة على ذلك ، فهو دليل على أن العلم به غير ضرورى ؛ لأن الضرورى هو الذى لا يفتقر فى العلم به إلى نظر ودليل يوصل إليه ، وما يفتقر إلى ذلك فهو نظرى لا ضرورى[2] .

وقد أجاب الآمدى على الدليل الذى ذكر بقوله : إنه باطل: من جهة أن العلم الضرورى إنما هو واقع بالتفرقة بين ما يحسن فيه الأمر وما يحسن فيه الخبر بعد معرفة الأمر والخبر ، أما قبل ذلك فهو غير مسلم .

نعم : غاية ما فى ذلك أنه يعلم التفرقة بين ما يجده فى نفسه من طلب الفعل ، والنسبة بين أمرين على وجه خاص ، وليس هو العلم بحقيقة الأمر والخبر[3] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى ج ٢ ص ١٠ ، المحصول للرازى ج ٢ ص ٣١٤ من القسم الأول .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى ج ٢ ص ١٠ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدى ج ٢ ص ١١ . وليعلم : أن الآمدى ذكر كلا الأمرين وأجاب عنهما مع ذكر افتراض اعتراضات ، فكان يقول : فإن قيل : كذا ... قلنا : كذا ... انظر : ص ١٠ - ١٢ .

وقال بعض العلماء : إن الخبر يحد اصطلاحا .

يقول الآمدى : إن العرب لو أطلقوا اسم الأمر على المفهوم من الخبر الآن ، واسم الخبر على مفهوم الأمر لما كان ممتنعا ، وما يتبدل يختلف باختلاف الاصطلاحات فالعلم بمعناه لا يكون ضروريا - وإذا عرف ذلك فقد أجمع الباقون - من أصحاب الآمدى - على أن العلم بمفهوم الخبر إنما يعرف بالحد والنظر ، لكن اختلفوا فى حده[1] .

فقيل فى تعريف الخبر : « ما يدخله التصديق أو التكذيب » .
وقيل : « ما يدخله التصديق والتكذيب » .
وقيل : « إنه الذى يدخله الصدق أو الكذب » .

وغير ذلك من التعريفات[2] . وقد ذكر الآمدى كثيرا من التعريفات ، ثم أورد عليها إشكالات وأجاب عنها[3] ، ثم اختار تعريفا وشرحه ، فقال : « والمختار فيه أن يقال : الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم ، أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها » .

أما قولنا : « اللفظ » فهو كالجنس للخبر وغيره من أقسام الكلام ، ويمكن أن يحترز به عن الخبر مما ذكرناه أولا .

---

(١) انظر : المرجع السابق جـ ٢ ص ١٢ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ١٥ ، إرشاد الفحول ص ٤٢ ط . محمد على صبيح .

(٣) التعريف الذى ذكره وأورد عليه إشكالات وأجاب عنها ، هو : «أن الخبر هو الذى يدخله الصدق والكذب » ونسب هذا التعريف للمعتزلة كالجبائى وابنه ، والقاضى عبد الجبار وغيرهم . انظر : الإحكام للآمدي جـ ٢ ص ١٢ - ١٥ .

وقولنا : « الدال » احترز به عن المهمل . وقولنا : « بالوضع » احتراز عن اللفظ الدال بجهة الملازمة . وقولنا : « على نسبة » إحتراز عن أسماء الأعلام وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة . وقولنا : « معلوم إلى معلوم » حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم . وقولنا : « سلبا أو إيجابا » حتى يعم مثل قولنا : زيد فى الدار ، ليس فى الدار . وقولنا : « يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى إتمام » احتراز عن اللفظ الدال على النسبة التقييدية . وقولنا : « مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة ، أو سلبها » احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت، ولا تكون خبرا . كالوارد على لسان النائم ، والساهى ، والحاكى لها ، أو لقصد الأمر مجازا كقوله تعالى : (والجروح قصاص)[١] . وقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن)[٢] . وقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[٣] . وقوله تعالى : (ومن دخله كان آمنا)[٤] . ونحوه حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها[٥] .

أقسام الخبر من حيث الصدق وعدمه :

الخبر من حيث الذات ، أى بالنظر إلى نفسه يفيد الصدق والكذب ، ولكنه باعتبار الأمور الخارجية فقد يفيد الصدق قطعا ، وقد يفيد الكذب قطعا ، وقد لا يقطع بصدقه ولا بكذبه .

١ — مثال ما علم صدقه قطعا : المتواتر ، فهو ضرورى بنفسه ، والواحد

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٥ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

(٤) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ج ٢ ص ١٥ ، ١٦ .

أضعف الاثنين ، فهو ضرورى بغيره ، أى استفيد العلم بمضمونه من غير الخبر وهذا موافق للعلم الضرورى[١] .

ومما يفيد الصدق قطعا : خبر الله ، وخبر الرسول فيما يخبر به عن الله ـ عز وجل ـ وخبر أهل الإجماع ، وخبر من أخبر الله ـ سبحانه وتعالى ـ عنه ، أو رسوله أو أهل الإجماع أنه صادق ، وخبر من وافق خبره خبر الصادق ، أو دليل العقل[٢] . وغير ذلك مما يعلم صدقه قطعا .

يقول الغزالى بالنسبة لخبر الرسول ﷺ : « ودليل صدقه دلالة المعجزة على صدقه مع استحالة إظهار المعجزة على أيدى الكاذبين ، لأن ذلك لو كان ممكنا لعجز البارى عن تصديقه رسله ، والعجز عليه محال[٣] .

٢ ــ مثال ما علم كذبه قطعا : الإخبار باجتماع النقيضين ، أو ارتفاعهما. فهذا معلوم خلافه بالضرورة .

والإخبار بقدم العالم ، فهذا معلوم خلافه ـ وهو حدوث الحال ـ بالاستدلال وأيضاً خبر مدعى الرسالة من غير معجزة ، وغير ذلك مما يعلم كذبه قطعا .

٣ ــ مثال ما لا يقطع بصدقه ، ولا بكذبه ، خبر المجهول ، فإنه لا يترجح صدقه ، ولا كذبه[٤] .

---

(١) انظر : شرح العضد جـ٢ ص ١٥ ط . الاميرية ١٣١٦ هـ ، حاشية العطار جـ ٢ ص ١٣١ ط . أولى بالمطبعة العلمية ١٣١٦ هـ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ١٢ ط . محمد على صبيح .

(٣) انظر : المستصفى للغزالى جـ ١ ص ١٤٠ ط . الأميرية أولى ١٣٢٤ هـ .

(٤) انظر : المستصفى جـ ١ ص ١٤٤ ، إرشاد الفحول ص ٤٠٦ ط . محمد على صبيح .

يقول الآمدى : « ومنه ما هو غير مظنون الصدق ، ولا الكذب ، بل مشكوك فيه ، كخبر من لم يعلم حاله ، ولم يشتهر أمره بصدق، ولا كذب[1] » .

وصاحب تسهيل الوصول يقسم الخبر إلى أربعة أقسام ، فيقول : (بحث فى تقسيم نفس الخبر) .

اعلم أن خبر الواحد سواء كان الرسول ـ عليه السلام ـ أو خبر غيره ينقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : ما يعلم صدقه كخبر الرسل ـ عليهم السلام ـ لأنه ثبت بالدليل القاطع عصمتهم من الكذب . وحكمه : وجوب الاعتقاد به .

الثانى : ما يعلم كذبه كدعوى فرعون الربوبية[2] ، لقيام آيات الحدوث فيه ، وحكمه : اعتقاد بطلانه والاشتغال برده .

الثالث : ما يحتمل الصدق والكذب على السواء ، كخبر الفاسق يحتمل الصدق باعتبار دينه وعقله ، ويحتمل الكذب باعتبار فسقه .

وحكمه : التوقف فيه لاستواء الجانبين ، لقوله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا[3]) .

وبعض الأصوليين جعل خبر الفاسق مما يترجح كذبه على صدقه ، ومثل لما يحتمل الصدق والكذب على السواء بخبر المجهول .

الرابع : ما يترجح فيه الصدق على الكذب كخبر العدل المستجمع للشرائط ـ التى سنذكرها فيما بعد .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ١٣ .

(٢) يقول الله على لسان فرعون فى سورة النازعات الآية رقم ٢٤ « فقال أنا ربكم الأعلى » .

(٣) الآية رقم ٦ من سورة الحجرات .

وحكمه : العمل به ، وهذا القسم هو المقصود هنا لأنه يتعلق به استنباط الأحكام الذى هو غرض الأصولى[١] .

ثانياً : تعريف الواحد لغة :

الواحد والأحد بمعنى واحد ، والواحد : يجمع على أحدان بقاب الواو همزة[٢] .

وفى مختار الصحاح : الأحد بمعنى الواحد ، وهو أول العدد[٣] ، وجاء فى المعجم الوسيط أيضاً : الأحد : الواحد ، وهو أول العدد[٤] .

والفرق بينهما ، أى بين الواحد والأحد ، أن الواحد منفرد بالذات فى عدم المثل والنظير ، والأحد ، بنى لنفى ما يذكر معه من العدد ، ولذلك فإننا نقول : جاءنى واحد من الناس ، ولا نقل : جاءنى أحد من الناس . كما أن الأحد منفرد بالمعنى .

وقيل : الواحد هو الذى لا يتجزأ ، ولا يثنى ، ولا يقبل انقسام ، ولا نظير له ولا مثل . ولا يجمع هذين الوصفين ـ الواحد والأحد ـ إلا الله ـ سبحانه وتعالى[٥] .

---

(١) انظر : تسهيل الوصول للمحلاوى ص ١٥٥ ، ١٥٦ .
(٢) انظر : القاموس المحيط ج ١ ص ٢٨٣ المطبعة الحسينية أولى ، المنجد .
(٣) انظر : مختار الصحاح ص ٦ المطبعة التجارية الكبرى .
(٤) انظر : المعجم الوسيط ج ١ ص ٨ .
(٥) انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج ٤ ص ١٩٧ .

المبحث الثانى

فى تعريف خبر الواحد اصطلاحا

تقدم أن الجمهور قسم السنة من حيث السند إلى: سنة متواترة وسنة آحادية. وجمهور الحنفية قسم السنة من هذه الحيثية إلى ثلاثة أقسام: متواترة، ومشهورة، وآحادية.

ومن ثم فينبغى أن نعرفه على كلا الرأيين، فنقول:

١ - عرف الآمدى خبر الآحاد فى كتابه الإحكام بقوله: «خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر[1]».

٢ - وعرفه صاحب اللمع بقوله: «واعلم بأن خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر[2]».

٣ - وعرفه الغزالى فى المستصفى بقوله: «اعلم أننا نريد بخبر الواحد فى هذا المقام ما لا ينتهى من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلا فهو خبر الواحد[3]».

٤ - وعرفه صاحب جمع الجوامع بقوله: «ما لم ينته إلى التواتر» ويقول المحلى شارح جمع الجوامع. واحداً كان راويه أو أكثر أفاد العلم بالقرائن

---

(١) انظر: الإحكام للآمدى جـ٢ ص٤٨ ط. أولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م دار الكتاب العربى بيروت / لبنان.

(٢) انظر: اللمع لأبى إسحاق بشرح نزهة المشتاق للشيخ أمان ص ٤١٦ ط. حجازى بالقاهرة ١٣٧٥هـ / ١٩٥١م.

(٣) انظر: المستصفى للغزالى بشرح مسلم الثبوت جـ ١ ص ١٤٥.

المنفصلة أولا . وفى حاشية العطار تعليق على قول صاحب جمع الجوامع « إلى التواتر » أى إلى حد التواتر تصريح بتسمية ما رواه الثلاثة ، والأربعة خبر واحد وهو كذلك[1] .

إلى غير ذلك من التعريفات عند جمهور العلماء الذى يرى تقسيم السنة إلى قسمين فقط ، سنة متواترة ، وسنة آحادية . ونكتفى بهذا القدر من التعريفات ، وننتقل إلى جمهور الحنفية الذى يرى تقسيم السنة إلى ثلاثة لنقف على تعريف خبر الواحد عندهم ، فنقول : إنهم يعرفون خبر الآحاد بأنه : «كل خبر يرويه الواحد » أو الاثنان فصاعدا لاعبرة بالعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر[2] » .

فالآحاد عندهم ما يرويه ما دون المشهور ودون المتواتر فيصدق بالواحد، ويصدق بالاثنين ، كما يصدق بالثلاثة عند من يرى المشهور أكثر من ثلاثة ، أما عند من يرى المشهور بأنه ما رواه ثلاثة فأكثر ،فالآحاد حينئذ لا يصدق إلا على ما رواه واحد أو اثنان .

وليعلم : أن المتواتر لا شبهة فى اتصاله صورة ولا معنى[3] وخبر الواحد فى اتصاله شبهة صورة ومعنى[4] ، حيث لم تتلقاه الأمة بالقبول ، والمشهور فى

---

(١) انظر : جمع الجوامع وشرحه وحاشية العطار ج ٢ ص ١٤٣ ط . أولى العلمية ١٣١٦ ﻫ .

(٢) انظر : أصول البزدوى بهامش كشف الأسرار ج٣ ص ٣٦ ط . الآستانة ١٣٠٧ ﻫ ، انظر : شرح المنار لابن ملك وحواشيه ص٦١٩ ط . العثمانية ١٣١٦ ﻫ .

(٣) صورة أى أن الاتصال برسول الله ﷺ ، ثبت قطعا ، ولا معنى ، أى لاشبهة فى اتصاله معنى فلأن الأمة تلقته بالقبول .

(٤) خبر الواحد فيه شبهة اتصال صورة إذ لم يثبت قطعا ، وأما معنى فلأن الأمة ما تلقته بالقبول .

اتصاله شبهة صورة لكونه آحاد الأصل لا معنى ، لأن الأمة قد تلقته بالقبول فأفاد حكما دون اليقين وفوق أصل الظن[1] .

وفى شرح إفاضة الأنوار : هذا الباب لبيان ما تختص به السنة ، وذلك أربعة أقسام بالاستقراء :

الأول : فى كيفية الاتصال بنا برسول الله ﷺ - وهو أى الاتصال إما أن يكون كاملا بلاشبهة كالمتواتر أدخل كاف التشبيه ، لأن للكامل فردا آخر وهو السماع منه مشافهة وهو أقوى من المتواتر ؛ لأن سماع الكلام مع معاينة المتكلم أقرب إلى الفهم كما أشار إليه فى التقرير ، إلى أن قال :أو يكون اتصالا فيه شبهة صورة لا اعتقادا ؛ لأن اتصاله برسول الله ﷺ - لم يثبت قطعا كالمشهور . . . إلى أن قال : « أو يكون اتصالا فيه شبهة صورة لما مر ، ومعنى لأن الأمة ما تلقته بالقبول[2] » .

---

(١) انظر : شرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ١٤ المطبعة الشرفية ومكتبتها مطرح / سلطنة عمان ط . ثانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، وانظر : بحوث فى السنة المطهرة ا د . فرغلى جـ ٢ ص ١٦ .

(٢) انظر : شرح إفاضة الأنوار ص ١٢٢ ، ١٢٣ . ط . دار الكتب العربية الكبرى .

الفصل الثاني

ما يفيده خبر الواحد

خبر الآحاد الذى سنتكلم عنه هو الخبر المجرد عن القرائن[1] ، أى لم ينضم إليه ما يقويه ، ومن ثم فعلينا قبل البدء فى ذكر مذاهب العلماء فى ذلك أن نحرر محل النزاع . فنقول وبالله التوفيق .

اتفق العلماء على ما يأتى :

---

(١) لو نظرنا فى أقوال العلماء فى إفادة خبر الآحاد نجد أنهم قد اختلفوا اختلافا كبيرا بين تفريط وإفراط وأقوال بينهما ، فبينما نجد بعض الكتب تذكر خبر الواحد العدل ، نجد بعضها تترك صفة العدالة ، وبعضها تذكر الصحة ، وبعض الكتب نجد أنها تنسب للأكثر القول بأن خبر الآحاد لايفيد العلم مطلقا ، وبعضها يثبت للأكثر أن خبر الواحد يفيد الظن ، وبعضها يثبت أنه يفيد العلم بالقرائن ، وبعضها يثبت أنه يفيد العلم اليقينى ، وبعضها يجعل خبر الواحد ليس حجة فى الدين أصلا ، وبعضها يثبت أن خبر الواحد يثبت به علم اليقين ، إلى غير ذلك . ومن ثم فقد صار الخلاف كبيرا ـ كما ذكرنا ـ بين مفرط ومفرط . ويمكننا أن نقول : إن مذاهب العلماء فى إفادة خبر الآحاد للعلم أو الظن أو لا يفيد شيئاً أربعة مذاهب :

١ — يفيد الظن فقط ولا يفيد العلم .

٢ — يفيد العلم بالقرائن .

٣ — يفيد العلم باطراد .

٤ — لا يفيد شيئاً .

انظر : أصول السرخسى جـ ١ ص ٣٢١ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه جـ ٢ ص ٥٥ ـ ٥٦ ، فتح الغفار جـ ٢ ص ٧٨ ونزهة المشتاق ص ٤٣١ ، تيسير التحرير جـ٣ ص ٧٦ ، التقرير والتحبير جـ٢ ص ٢٦٨ . والتلويح على التوضيح جـ٢ ص ٣ .

١ — أن خبر المعصوم يفيد العلم[1] .

٢ — إذا تلقت الأمة خبر الآحاد بالقبول فإن هذا الخبر يفيد العلم أيضاً.

٣ — إذا أجمعت الأمة على أنها عملت بمقتضى خبر الآحاد ، وأن الأمة استندت إليه في إجماعها أفاد هذا الخبر العلم ، حيث إن الأمة لا تستند إليه إلا وقد صح عندهم ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة .

٤ — خبر الواحد غير العدل لا يفيد العلم ، ويتثبت من خبره لكي يفيد الظن[2] . هذا ما اتفقوا عليه ، أما ما اختلفوا فيه ، فهو أن خبر الآحاد إذا لم تنضم إليه قرينة أيفيد العلم أم يفيد الظن ؟ على مذهبين .

المذهب الأول : خبر الواحد يفيد الظن ، وهذا مذهب جمهور العلماء[3] منهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك والشافعي ومنهم أيضاً الإمام أحمد بن حنبل على التحقيق[4] .

---

(١) انظر : فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٢١ .

(٢) انظر : المسودة ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٢١ ، أصول السرخسي ج ١ ص ٣٢١ ، أصول البزدوي ج ٢ ص ٣٧٠ ، ٣٧١ ، فتح الغفار بشرح المنار ج ٢ ص ٧٨ ، إرشاد الفحول ص ٤٨ ، التبصرة ص ٢٩٨ ، المسودة لآل تيمية ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٤) صاحب التيسير وصاحب التقرير والتحبير ينقلان عن الإمام أحمد بأنه قائل في رواية عنه : بأن خبر الواحد يفيد العلم مع التجرد عن القرائن ، ولا يطرد في كل خبر عدل ، وفي رواية يفيد العلم مع التجرد ، ويطرد في كل خبر عدل ، وأول العلم هنا بوجوب العمل .

انظر : تيسير التحرير ج ٣ ص ٧٦ ، والتقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٦٨ . =

المذهب الثانى : أن خبر الواحد يفيد العلم، وهذا المذهب للظاهرية وبعض الحنابلة وهو مخرج على مذهب الإمام مالك كما قال ابن خواز منداد .

أدلة المذهب الأول :

استدل الجمهور على أن خبر الواحد لا يفيد العلم إذا لم تكن ثمة قرينة بأدلة كثيرة منها ما يلى :

= وفى إرشاد الفحول للشوكانى ص ٤٨ : أن خبر الواحد يفيد العلم بنفسه عند أحمد .

ولكننى أقول : إن الناظر فى كتب الحنابلة أنفسهم يجد أن الإمام أحمد مع الجمهور ، فها هوذا ابن قدامة يقول : اختلفت الرواية عن إمامنا أحمد فى حصول العلم بخبر الواحد ، فروى عنه أنه لا يحصل به العلم ، وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا . . . وروى عن الإمام أحمد أنه قال : فى أخبار الرؤية يقطع على العلم بها . وهذا يحتمل أن يكون فى أخبار الرؤية ، وما أشبهها مما كثرت رواته ، وتلقته الأمة بالقبول ، ودلت القرائن على صدق ناقله فيكون أدون من المتواتر .

انظر : كتاب نزهة المشتاق ص ٤٢١ .

فإفادة العلم فى الرواية الثانية محمول على ما إذا وجدت القرينة .

وجاء فى المسودة ص ٢٤٠ - ٢٤٢ : أن خبر الواحد يوجب العمل وغلبة الظن دون القطع فى قول الجمهور . . . ونقل عن أحمد ما يدل على أنه يفيد القطع إذا صح واختاره جماعة من أصحابنا ، وتأول القاضى كلامه على أن القطع قد يحصل استدلالا بأمور انضمت إليه من تلقى الأمة بالقبول ، أو دعوى المخبر عن النبى ﷺ ، أنه سمعه منه فى حضرته فيسكت أولا ينكر عليه أو دعواه عن جماعة حاضرين السماع منه فلا ينكرونه ، ونحو ذلك ، وحصر ذلك بأقسام أربعة . ومن ثم يتضح لنا أن الإمام أحمد مع الجمهور فإن خبر الواحد إذا تجرد عن القرائن يفيد الظن ، ولا يفيد العلم إلا استدلالا ، أى بضميمة شىء مع الخبر .

أولا : لو كان خبر الواحد الثقة مفيداً للعلم بمجرده ، لأدى ذلك إلى لزوم اجتماع العلم بالشيء وبنقيضه فيما لو أخبر ثقة آخر بضد خبره ، واجتماع العلم بالشيء وبنقيضه محال . وإن قلنا خبر أحدهما يفيد العلم دون الآخر ، فإما أن يكون معينا ، وإما أن يكون غير معين ، فإن كان الأول فليس أحدهما أولى من الآخر ، ضرورة تساويهما فى العدالة والخبر ، وإن لم يكن معيناً ، فلم يحصل العلم بخبر واحد منهما على التعيين ، بل كل واحد منهما إذا جردنا النظر إليه ، كان خبره غير مفيد للعلم لجواز أن يكون المفيد للعلم هو خبر الآخر ، كيف وأنه لا مزية لأحدهما على الآخر حتى يقال بحصول العلم بخبره ، دون خبر الآخر ؟

ثانياً : أن كل عاقل يجد من نفسه عندما يخبره واحد بعد واحد بمخبر واحد تزيد اعتقاده بذلك المخبر ، ولو كان الخبر الأول والثانى مفيدا للعلم فالعلم غير قابل للتزيد والنقصان .

ثالثاً : أنه لو كان خبر الواحد بمجرده موجباً للعلم ، لكان العلم حاصلا بنبوة من أخبر بكونه نبياً من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه ، ولوجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الشاهد الواحد ، وأن لا يفتقر معه إلى شاهد آخر ، ولا إلى تزكيته ، لما فيه من طلب تحصيل الحاصل ، إذ العلم غير قابل للزيادة والنقصان ـ كما سبق تقريره .

رابعاً : أنه لو حصل العلم بخبر الواحد بمجرده لوجوب تخطئة مخالفه بالاجتهاد وتفسيقه وتبديعه ، إن كان ذلك فيما يبدع بمخالفته ، ويفسق ، ولكان مما يصح معارضته بخبر التواتر ، وأن يمتنع التشكيك بما يعارضه

كما فى خبر التواتر ، وكل ذلك خلاف الإجماع[1] .

واستدل صاحب العدة على أن خبر الواحد لا يفيد العلم بخمسة أدلة ، مفادها ما يلى :

أولا : أن خبر الواحد لو كان موجباً للعلم ، لأوجبه على أى صفة وجد من المسلم ، والكافر ، والعدل ، والفاسق ، والحر ، والعبد ، والصغير ، والكبير كخبر التواتر فإنه يفيد العلم على أى صفة وجد فإنه لا يختلف باختلاف صفات المخبرين .

فلما ثبت أن خبر الكافر والفاسق والصغير غير موجب العلم ، دل على أن هذا النوع لا يوجب للعلم فهو يوجب الظن وهو المطلوب .

ثانياً : لو كان خبر الواحد موجباً للعلم لكان يجب تصديق الأنبياء من غير إظهار المعجزات الدالة على صدقهم ، كما أنه لو كان الخبر يوجب العلم لما احتيج فى الشهادات إلى عدد ، بل كان يكفى الشاهد الواحد إذا أخبر الحاكم بشىء وقع للحاكم علم ذلك ومعرفته . كما أنه لو أفاد العلم لكان المدعى على غيره حقا عند الحاكم أن يصدقه ؛ لأن العلم يقع بمجرد قوله . ولكن الأمر بخلاف ذلك ، فرد ذلك على أن خبر الواحد لا يوجب العلم ، بل الظن وهو المطلوب .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٥٠ ، ٥١ تحقيق سيد الجميلى . وانظر أيضاً بالنسبة للدليلين الأول والرابع : مختصر المنتهى وشرحه جـ ٢٠ ص ٥٦ ، وتيسير التحرير جـ ٣ ص ٧٦ ، ٧٧ ، والتقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦٨ - ٢٦٩ ، ومسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ١٢١ ، ١٢٢ ، وبحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ٩٤ .

وانظر : المستصفى للغزالى جـ ١ ص ١٤٥ بالنسبة للدليل الأول .

ثالثاً : لو كان خبر الواحد يوجب العلم لوجب أن لا يشكك السامع نفسه عند سماع خبر الواحد ، كما يشككها عند سماعه خبر التواتر . لكنه ثبت أنه يشكك نفسه عند سماع خبر الآحاد ؛ لأنه يجوز الصدق والكذب عليه فلا يوجب العلم بل يوجب الظن ، وهو المطلوب .

رابعا : لو كان خبر الواحد يوجب العلم لوجب أن لا ينكر عليه قريش حين أخبرهم ﷺ أن الله تعالى قد أسرى به فى ليلة واحدة من المسجد الحرام بمكة إلى المسجد الأقصى بالشام . ثم عرج به إلى السماء ؛ لأن العلم قد وقع لهم بما أخبرهم به . لكنهم أنكروا قوله وردوه حتى جاء أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ فأخبروه بما يقول . فقال لهم : إن كان قد قال هذا فقد صدق . ثبت بذلك أن خبر الواحد لا يوجب العلم . بل يفيد الظن . وهو المطلوب .

خامساً : أن الواحد يجوز عليه أن يكذب لغرض له ، أو شهوة أو يخطىء فيخبر به . وهذا التجوز يمنع وقوع العلم بصدق الخبر ، لأنه لا يمتنع التجويز لكذبه لغرض ، أو اشهرة ، والقطع على صدقه ، وإذا ثبت ذلك دل على أن خبر الواحد يفيد الظن لا العلم وهو المطلوب[1].

أدلة المذهب الثانى :

استدل من قال بأن خبر الآحاد يفيد العلم بأدلة منها ما يأتى :

---

(١) انظر : العدة جـ ٣ ص ٩٠١ — ٩٠٣ .
وانظر مثل ذلك : التبصرة ص ٢٩٩ شرح وتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو وبحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ٩٤ — ٩٦ .

أولا : من النص :

١ – قول الله – سبحانه وتعالى : (ولا تقف ماليس لك به علم) [١].

وجه الدلالة من هذه الآية : أن الله نهى عن اتباع غير العلم . والإجماع منعقد على جواز اتباع خبر الواحد فى أحكام الشرع ، ولزوم العمل به ، فلو لم يكن خبر الواحد مفيدا للعلم ، لكان الإجماع منعقدا على مخالفة النص ، وهو ممتنع [٢].

والجواب عن هذا : هو أنه لا يمتنع أن يجب العمل بما لا يوجب العلم . كما يقولون فى شهادة الشهود ، وخبر المفتى ، وترتيب الأدلة بعضها على بعض ، فإنه يجب العمل بذلك كله وإن لم يوجب العلم . وأما قوله - عز وجل: (ولا تقف ماليس لك به علم) . فالجواب : أن المراد به ماليس لك به علم من طريق القطع الظاهر . وما يخبر به الواحد وإن لم يقطع به ، فهو معلوم من طريق الظاهر . والعمل به عمل بالعلم [٣].

وقد أجاب الغزالى عن هذه الآية بقوله : إن المراد بالآية : منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق ، وأما العمل بخبر الواحد فمعلوم الوجوب بدليل قاطع أوجب العمل عند ظن الصدق ، والظن حاصل قطعا ووجوب

---

(١) الآية رقم ٣٦ من سورة الإسراء .

(٢) انظر : التبصرة ص ٢٩٩ تحقيق د / محمد حسن هيتو ، الإحكام للآمدى ج ٢ ص ٥١ تحقيق د / سيد الجميلى . والمستصفى ج ١ ص ١٤٦ ، فصول الأصول للسيابى ص ٢٤٣ .

(٣) انظر : التبصرة ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

العمل عنده معلوم قطعا ، كالحكم بشهادة اثنين ، أو يمين المدعى مع نكول المدعى عليه[١] ».

(ب) قول الله ـ سبحانه وتعالى : (إن يتبعون إلا الظن)[٢].

وقوله : (وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً)[٣].

وقوله ـ جل علاه : (ومالهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون)[٤].

وجه الدلالة من هذه الآيات :

أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد ذم اتباع الظن ، وبين أن الظن لا يغنى شيئاً عن الحق ، فلو لم يكن خبر الواحد مفيداً للعلم لكنا مذمومين على اتباعه وهو خلاف الإجماع المنعقد على وجوب العمل بخبر الواحد ، فدل على أن خبر الواحد مفيد للعلم وهو المطلوب[٥].

الجواب : ويجاب عن هذه الآيات من وجهين :

الأول : أن وجوب العمل بخبر الواحد واتباعه فى الشرعيات إنما كان

---

(١) انظر : المستصفى جـ ١ ص ١٤٦ .

(٢) الآية رقم ٢٣ من سورة النجم ، ٢٨ من نفس السورة وتكملتها : « وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً » .

(٣) الآية رقم ٣٦ من سورة يونس .

(٤) الآية رقم ٢٤ من سورة الجاثية .

(٥) انظر : الإحكام للآمدى جـ٢ ص٥١ ، وشرح مختصر المنتهى جـ٢ ص٥٧ ، وبحوث فى السنة المطهرة ص ٩٧ .

بناء على انعقاد الإجماع على ذلك ، والإجماع قاطع ، فاتباع الإجماع لا يكون اتباعا لما ليس بعلم[1] ، ولا اتباعا للظن .

الثانى : أن المقصود من الآيات هنا هو المنع عن اتباع غير العلم فيما طريقه العلم كالاعتقادات فى أمور الدين . كاعتقاد وجود الله تعالى ، ومايجوز فى حقه تعالى ومالا يجوز . ويجب الحمل على ذلك ، أما ما يطلب فيه العمل من أحكام الشرع فيكفى فيه الظن عملا بما ذكرنا من الأدلة[2] .

ثانياً : من جهة المعقول :

واستدل أصحاب هذا المذهب ثانيا بالمعقول ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أنه لم يكن خبر الواحد مفيدا للعلم ، لما أوجبه وإن كثر العدد إلى حد التواتر ، لأن ماجاز على الأول جائز على من بعده . وعلى ذلك فلا يكون هناك خبر يفيد العلم . وهذا باطل .

ويجاب عن ذلك بما يلى :

(أ) أن هذا غير لازم ، فإن حكم الجملة قد يغاير حكم الآحاد وهذا من الأمور البدهية .

(ب) أن الخبر إذا تكرر قوى فى قلوبنا وغلب على ظننا صدق المخبرين به ، فحينئذ يقع العلم به ، وهذا معدوم فى خبر الواحد .

---

(١) هذا جواب عن قول الله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم » . فقد أجاب الآمدى عن هذه الآية وغيرها بجواب واحد .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى جـ٢ ص ٥٢ ، شرح مختصر المنتهى جـ٢ ص ٥٧ ، ومسلم الثبوت وشرحه جـ١ ص ١٢٣ ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص٩٧ . وبحوث فى السنة المطهرة ص ٩٦ ، ٩٧ . وفصول الأصول ص ٢٤٣ .

(ج) أنه لا يمتنع أن لا يوجبه حال الانفراد ، ويوجبه حال الاجتماع ، كالشهادة ، حيث إنه لا تقبل شهادة كل واحد من الشاهدين حال الانفراد ، ويقبل حال الاجتماع ، وكذا الشاهد واليمين .

الوجه الثانى : أن خبر الواحد لو لم يكن موجبا للعلم لما أبيح قتل المقر بالقتل على نفسه ولا بشهادة اثنين عليه . ولما وجبت الحدود بأخبار الآحاد ، لكون ذلك قاضيا على دليل العقل ، وبراءة الذمة .

ويجاب عن ذلك : بأن هذا مبنى على أن أحكام الشرع لا تبنى على غير العلم ، وهذا غير مسلم ، بل هذا مخالف لإجماع السلف قبل وجود المخالفين .

واستدلوا ثالثاً بالأثر . وهذا خاص بمن فرق بين خبر وخبر وهم بعض المحدثين فهو أن عليا - كرم الله وجهه ورضى الله عنه - قال : (ما حدثنى أحد بحديث إلا استحلفته سوى أبى بكر) .

وجه الدلالة : أن سيدنا عليا صدق أبا بكر وقطع بصدقه وهو واحد .

ويجاب عن هذا : بأن غاية هذا الأثر أنه يدل على أن عليا - كرم الله وجهه ورضى الله عنه - صدق أبا بكر - رضى الله عنه - من غير يمين ، لحصول ظنه بخبره من غير يمين دون خبر غيره لكونه ما اختص به من زيادة الرتبة وعلو الشأن من العدالة والثقة فى مقابلة يمين غيره ، والتصديق بناء على غلبة الظن جائز فى باب الظنون ، وإن لم يكن الصدق معلوما[1] .

ويقول الشيرازى فى التبصرة : واحتج أصحاب الحديث : بأن أصحاب

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى جـ٢ ص ٥٣ ، ٥٣ ، العدة جـ٣ ص ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، وبحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ٩٨ ، ٩٩ .

هذه الأخبار على كثرتها لا يجوز أن تكون كلها كذبا ، وإذا وجب أن يكون فيها صحيح ، وجب أن يكون ذلك ما اشتهر طريقه ، وعرفت عدالة رواته .

ويجيب عن هذا بقوله : قلنا : يبطل به إذا اختلف علماء العصر فى حادثة على أقوال لا يحتمل غيرها . فإنا نعلم أنه لا يجوز أن تكون كلها باطلا ، ثم لا يمكن أن نقطع بصحة واحد منها بعينه . فبطل ما قالوه .

ويستطرد الشيرازى أيضا ، فيقول : واحتج النظام [١] :

بأن خبر الواحد يوجب العلم ، وهو إذا أقر على نفسه بما يوجب القتل والقطع . فيقع العلم به لكل من سمع منه ، وكذلك إذا خرج الرجل من داره مخرق الثياب ، وذكر أن أباه مات ، وقع العلم لكل من سمع ذلك منه ، فدل على أن فيه ما يوجب العلم .

ويجيب الشيرازى عن هذا بقوله : إنا لا نسلم أن العلم يقع بسماعه ، لأنه يجوز أن يظهر ذلك لغرض وجهل يحمل عليه ، وقد شوهد من قتل

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام ، وهو شيخ الجاحظ . ومن أذكياء المعتزلة . توفى مابين سنة ٢٢١ وسنة ٢٢٣ هـ . وهو زعيم الطائفة النظامية .

انظر : النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى جـ ٢ ص ٢٢٤ ط . دار الكتب المصرية . وتاريخ بغداد جـ ٦ ص ٩٧ للخطيب البغدادى توفى سنة ٤٦٣ هـ . ط . القاهرة ١٣٤٩ هـ .

نفسه بيده ، وصلب نفسه ، وأخبر بموت أبيه ، لغرض يصل إليه ، وأمر يلتمسه . فإذا احتمل ما ذكرناه ، لم يجز أن يقع العلم به[١] .

هذا : وبعد كل ما قدمنا يتضح لنا : أن المذهب القائل - مذهب الجمهور - بأن خبر الواحد لا يفيد الظن حيث لا قرينة هو الراجح ، لقوة أدلته ، ورده على أدلة المذهب القائل بأنه يفيد العلم ، وعليه فيكون الراجح أنه يفيد الظن إذا كان مجردا عن القرائن . والله أعلم .

---

(١) انظر : التبصرة ص ٣٠٠ .

الفصل الثالث

فى التعبد بخبر الآحاد وآراء العلماء فى ذلك

قبل أن نبين مذاهب العلماء فى التعبد بخبر الآحاد يجدر بنا أن نحرر محل النزاع فى ذلك . فأقول - وبالله التوفيق :

إن هناك اتفاقا بين العلماء على وجوب العمل بخبر الآحاد فى الفتوى ، وفى الشهادة ، وفى الحكم ، وفى الأمور الدنيوية ، كإخبار طبيب أو غيره بمضرة شيء مثلا ، وإخبار شخص عن المالك أنه منع من التصرف فى ثماره بعد أن أباحها ، وشبه ذلك من الآراء والحروب ونحوها[1] .

يقول الرازى فى كتابه المحصول : « ثم إن الخصوم بأسرهم اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذى لا تعلم صحته كما فى الفتوى ، وفى الشهادة ، وفى الأمور الدنيوية[2] » .

يقول البدخشى : « والكاف للتمثيل لا لجعل الفتوى وغيره مقيسا عليه الخبر[3] » .

ويقول البدخشى أيضاً : « الظاهر أنه أراد بالجواز معناه الأعم الشامل

---

(١) انظر : المنهاج للبيضاوى وشرحه المسمى بنهاية السول جـ ٢ ص ٣١٨ - ٣١٩ ، ٣٢١ وشرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٣٥٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ ، أصول السرخسى جـ ١ ص ٣٢١ .

(٢) انظر : المحصول جـ ٢ ص ٥٠٨ من القسم الاول .

(٣) انظر : مناهج العقول على نهاية السول جـ ٢ ص ٣٢٠ .

الوجوب القطعى بتأثم العامى بترك العمل بقول المجتهد الذى قلده . وتأثم القاضى بترك الحكم بعد شهادة الشهود العدول(١) » .

ويقول الشيخ بخيت المطيعى : « أقول : ولابد من تأويل الجواز فى كلام صاحب المحصول بحمله على الإذن فى الفعل الصادق بالمنع من الترك(٢) » .

ويقول أستاذنا الشيخ زهير : « وقد اتفق الأصوليون على جواز العمل بخبر الواحد فى الأمور الدنيوية كالحروب وغيرها ، وفى الفتوى والشهادة ؛ لأن هذه الأمور يكتفى فيها بالظن وخبر الواحد العدل مفيد له(٣) » .

هذا : وبعد اتفاقهم على ما ذكرنا ، اختلفوا فى الاحتجاج بخبر الآحاد فى الرواية من حيث ثبوت الأحكام به ، ووجوب العمل بمقتضاه على مذاهب كثيرة أهمها ما يأتى :

١ — أن التعبد بخبر الواحد جائز عقلا وواجب شرعا .

٢ — أن التعبد بخبر الواحد جائز عقلا ولا يجب العمل به ، لقيام الدليل الشرعى على عدم الوجوب .

٣ — أن التعبدية جائز عقلا ولا يجب العمل به لعدم وجود الدليل على وجوبه شرعا .

---

(١) انظر : المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٢١ .
(٢) انظر : سلم الوصول على نهاية السول جـ ٣ ٧٢٣ .
(٣) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير جـ ٣ ص ١٣٥ .

٤ — أن التعبد بخبر الواحد جائز عقلا ، ويجب العمل به الدليل العقلى والشرعى معا .

٥ — أن التعبد بخبر الواحد محال عقلا .

هذه هى أهم المذاهب فى التعبد بخبر الواحد ، وسأفرد لكل مذهب مبحثا خاصا به . فأقول وبالله التوفيق :

المبحث الأول

فى المذهب الأول وأدلته

يقول أصحاب هـذا المذهب - كما تقدم - إن التعبد بخبر الآحاد جائز عقلا وواجب شرعا . وهذا مذهب الجمهور . منهم جمهور السلف من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين ، وجمهور المعتزلة ، وجمهور الظاهرية[1] .

الأدلة

استدل الجمهور على الجواز العقلى بما يلى :

إن العمل بخبر الآحاد لا يترتب على فرض وقوعه محال ، فإن الشارع الحكيم لو قال : يجب عليكم العمل بخبر الواحد متى ترجح عندكم صدقه لم يترتب على ذلك محال لذاته ولا لغيره ، إذ غاية ما يلزم ذلك هو العمل بقول من يحتمل قوله الخطأ أو الكذب وليس ذلك محالا بل هو جائز وواقع العمل به فى الفتوى والشهادة . ومن ثم فإن العمل بخبر الواحد جائز عقلا[2] .

---

(١) انظر : نهاية السول على المنهاج جـ ٢ ص ٣٢١ ، الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٦٠ ، والتبصرة للشيرازى ص ٣٠٣ شرح وتحقيق د / محمد حسن هيتو ، والعدة لأبى يعلى جـ ٣ ص٨٥٧ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه جـ ٢ ص ٥٨، ٥٩ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٤٨ ، ٤٩ ، المعتمد جـ ٢ ص ٥٧٣ ، فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٣١ ، ١٣٢ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٣١ ، التبصرة للشيرازى ص ٣٠١ ، تيسير التحرير جـ ٣ ص ٨١ ، أصول الفقه الشيخ زهير جـ ٣ ص ١٣٧ ، بحوث فى السنة المطهرة ا د . فرغلى جـ ٢ ص ١٣٠ ، وأصول الشيخ الخضرى ص ٢٢٩ .

أما استدلالهم على الوجوب الشرعى ، فمن الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أولا : أدلتهم من الكتاب :

إن هناك آيات كثيرة فى كتاب الله تعالى تدل على الوجوب الشرعى ، أذكر منها :

(أ) قول الله ـ سبحانه وتعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)[1] .

وجه الدلالة :

ووجه الاستدلال من هذه الآية يظهر فيما يلى :

١ ـ الفرقة : هى الثلاثة من أى نوع . والطائفة : هى الواحد أو الاثنان ، والمراد بهما فى الآية معناهما المذكور .

فالطائفة ههنا عدد لا يفيد قولهم العلم ، لأن كل ثلاثة فرقة . والله ـ سبحانه وتعالى ـ أوجب على كل فرقة ، أن تخرج منها طائفة ، والطائفة من الثلاثة ـ كما قلنا ـ واحد أو اثنان . وقول الواحد أو الاثنين لا يفيد العلم .

٢ ـ أن الإنذار فى الآية : مراد منه الخبر المخوف مطلقا ، سواء أكان فتوى أم رواية ، لأنه عام ولا مخصص له . فلولا أن خبر الواحد يوجب العلم لما وقع به الحذر[2] .

---

(١) الآية رقم ١٢٢ من سورة التوبة .

(٢) انظر : العدة لأبى يعلى جـ ٣ ص ٨٦٢ ، التبصرة ص ٣٠٤ ، أصول الشيخ زهير جـ ٣ ص ١٣٩ .

٣ — لفظ « لعل » معناه الترجى ، ومعنى الترجى : هو توقع حصول الشيء مع عدم العلم به ، وعدم القدرة على إيجاده ، وهذا المعنى يستحيل على الله تعالى لأنه عالم بكل شيء وقادر على كل شيء .

ومن ثم نجد أن هذا اللفظ ليس مرادا منه حقيقته ، بل المراد منه لازم الترجى ولازم الترجى هو الطلب .

والمراد من الطلب : الطلب على سبيل الحتم والوجوب ، لأن الحذر فى الآية معناه خوف العقاب ، وخوف العقاب إنما يتحقق عند وجود المقتضى للعقاب ، والمقتضى للعقاب فى هـــذه الآية هو ترك الواجب وهو الإنذار .

٤ — الضميران فى قوله : « ليتفقهوا » ، « لينذروا » راجعان إلى الطائفة المتفقهة والمنذرة .

ومما تقدم يتبين لنا : أن الله تعالى أوجب الحذر وعدم الإقدام على ما يوجب العقاب بقول الطائفة المتفقهة ـ والطائفة واحد أو اثنان ـ فكان خبر الواحد واجب القبول ، وهو المدعى[1] .

ويعبر الرازى عن وجه الاستدلال من هذه الآية بقوله :

إن الله تعالى أوجب الحذر بإخبار طائفة والطائفة ههنا عدد لا يفيد قولهم العلم ومتى وجب الحذر بإخبار عدد لا يفيد قولهم العلم . فقد وجب العمل بالخبر الذى لا يقطع بصحته[2] .

---

(١) انظر : مناهج العقول للبدخشى جـ ٢ ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، أصول الشيخ زهير جـ ٣ ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

(٢) انظر : المحصول جـ ٢ ص ٥٠٩ من القسم الأول .

اعتراض:

قد نوقش هذا الدليل من قبل المخالف بما يأتى :

١ — لا نسلم أن الفرقة والطائفة معناهما ما ذكرتم ، بل الفرقة الجماعة من الناس كما قال الجوهرى ، والطائفة أقلها ثلاثة كما قال الشافعى ـ وكلاهما قوله حجة فى اللغة ـ وما دام أقل الطائفة ثلاثة ، فيجوز أن يكون المتفقه والمنذر أكثر من ذلك فيفيد خبرهم العلم ، ويكون من قبيل المتواتر المتفق على حجيته[١] .

الجواب :

يقول الآمدى : الأول : أن لفظ (الطائفة) قد يطلق على عدد لا ينتهى إلى حد التواتر ، كالاثنين والثلاثة ، وعلى العدد المنتهى إلى حد التواتر . والأصل فى الإطلاق الحقيقة ، ويجب اعتقاد المسمى ، نفيا للتجوز والاشتراك عن اللفظ ، والقدر المشترك لا يخرج عن العدد القليل وما لازمه ، فكان هو المسمى .

الثانى : أن الثلاثة فرقة ، فالطائفة الخارجة منها إما واحد أو اثنان .

الثالث : أنه لا يخلو إما أن يكون المراد من لفظ (الطائفة) التى وجب عليها الخروج للتفقه والإنذار العدد الذى ينتهى إلى حد التواتر ، أو ما دونه .

لا جائز أن يقال بالأول ، وإلا لوجب على كل طائفة وأهل بلدة ، إذا كان ما دونهم لا ينتهون إلى حد التواتر ، أن يخرجوا بأجمعهم للتفقه

---

(١) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير جـ ٣ ص ١٤٠ .

والإنذار ، وذلك لا قائل به فى عصر النبى ﷺ ولا فى عصر من بعده . فلم يبق غير الثانى[١] .

وإذا ثبت أن إخبار العدد الذى لا ينتهى إلى حد التواتر حجة موجبة فى هذه الصورة ، لزم أن يكون حجة فى غيرها ضرورة أن لا قائل بالفرق، وذلك هو المطلوب[٢] .

٢ — سلمنا : أن الفرقة والطائفة معناهما ما تقولون ، ولكن لا نسلم أن الإنذار معناه الخبر المخوف مطلقا ، بل نقول المراد به الفتوى ، إذ هو اللائق بالفقه ، إذ هو إنما يحتاج إليه فى الفتوى دون الرواية . وبناء على ذلك فالآية إنما تفيد وجوب العمل بخبر الواحد فى الفتوى فقط ، وليس ذلك من محل النزاع[٣] .

الجواب :

ويجاب عن هذا : بأن تخصيص الإنذار بالفتوى يوجب تخصيصان :

أحدهما : تخصيص الإنذار بالفتوى مع أنه أعم .

---

(١) فعلى فرض أن لفظ (الطائفة) قد يطلق على العدد الذى ينتهى إلى حد التواتر ، فالمراد هنا هو ما دون ذلك كما هو واضح فى الأصل .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٧٠ ، بحوث فى السنة المطهرة أ د . فرغلى جـ ٢ ص١٣٣ ، ١٣٤ نقلا عن المرجع السابق . وانظر مثل ذلك أيضاً فى فتح الغفار جـ ٢ ص ٧٩ .

(٣) انظر : المنهاج وشرحه للإسنوى ومنهاج العقول للبدخشى جـ ٢ ص٣٢٣، والإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٧٠ ، وأصول الشيخ زهير جـ ٣ ص ١٤٠ .

ثانيهما : تخصيص القوم في قوله تعالى « قومهم » بالمقلدين ، لأن المجتهدين لا يقلد بعضهم بعضا في فتواه . وذلك يجعل الآية مخصصة في موضعين « الإنذار ـ والقوم » والتخصيص خلاف الأصل ، فلا يصار إليه إلا لدليل ، ولا دليل .

أما حمل الإنذار غير مخصص بالفتوى فإنه لا يوجب تخصيص القوم بالمقلدين ، بل يجعله عاما في المقلدين والمجتهدين ، ولا شك أن المجتهد يستفيد من الرواية لتمسكه بها في استنباط الأحكام منها . والمقلد يستفيد من الرواية أيضاً بالانزجار واعتباره بها وبذلك يكون عدم التخصيص أرجح فينبغى المصير إليه ، كما أن الحمل على ما يشمل الرواية لا يوجب شيئاً من التخصيصين[1] .

٣ ـ لا نسلم أن لفظ « لعل » ليس المراد منه حقيقته وهو الترجى ، بل نقول هو باق على حقيقته ، وبذلك لا تكون الآية مفيدة لوجوب الحذر والعمل بقول الطائفة . فلا تثبت المدعى[2] .

الجواب :

ويجاب عن هذا : بأنه يتعذر حمل لفظ « لعل » على الترجى ، لأنه محال في حق الله ـ سبحانه وتعالى ـ فيحمل على لازم الترجى وهو الطلب ـ

---

(١) انظر : المنهاج وشرحه للإسنوى ومنهاج العقول جـ ٢ ص ٣٢٣ ، وأصول الشيخ زهير جـ ٣ ص ١٤٠ ، ١٤١ .

(٢) انظر : نهاية السول ومنهاج العقول عليه جـ ٢ ص ٣٢٢ ، أصول الشيخ زهير جـ ٣ ص ١٤١ .

كما تقدم . والقرينة ههنا الإنذار المتضمن للتخويف الموجب للحذر ، إذ لا خوف عقاب فى ترك غير الواجب[١] .

هذا هو أهم ما اعترض به على هذا الدليل ، وقد أجيب عن ذلك ، إلا أن الآمدى يقول عن هذا الدليل : إنه واه[٢] . ثم جاء بعد ذكر الاحتمالات التى أوردها على الدليل . قال : ومع تطرق هذه الاحتمالات فالاستدلال بالآية على كون خبر الواحد حجة فى الشرعيات غير خارج عن باب الظنون فيما هو من جملة الأصول والخصم مانع لصحته[٣] .

ويرد فضيلة الشيخ عبد الرزاق هذا بقوله : « تقدم رد الاحتمالات فتتم دلالة الآية على أن أخبار الآحاد حجة ، وأما أنها دليل ظنى فعلى تقدير تسليم ذلك لا يضر ، فإن قواعد الأصول منها قطعية وظنية ، وهم يستدلون عليها بأدلة ظنية بل وهمية ، ثم هذه الأدلة النقلية[٤] تفيد بمجموعها القطع ، وإن كانت آحادها ظنية كما سيجئ . اهـ »[٥] .

ولذا قال صاحب الموافقات : « وإنما الأدلة المعتبرة هى المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ، ولأجله أفاد التواتر القطع . . . إلى أن

---

(١) انظر : نهاية السول ومنهاج العقول عليه جـ ٢ ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٦٩ .

(٣) انظر : المرجع السابق جـ ٢ ص ٧١ .

(٤) لقد قال الآمدى عن الأدلة النقلية كلها بأنها واهية .

(٥) انظر : تعليق الشيخ عبد الرزاق على هامش الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٥٨ .

قال : « ومن هہنا اعتمد الناس فى الدلالة على وجوب مثل هـذا على دلالة الإجماع ؛ لأنه قطعى والله أعلم »[١] .

ومن ثم فإننا نرى الشاطبي يعتبر تضافر الأدلة على معنى واحد تفيد القطع ، وإن كانت أفرادها تفيد الظن ، وما نحن فيه كذلك فإن خبر الواحد يفيد الظن بمفرده ، ولكنه مع التضافر يفيد القطع والله أعلم[٢] .

(ب) قول الله ـ سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)[٣] .

وجه الدلالة من هذه الآية :

يمكننا الاستدلال بهذه الآية من وجهين :

أحدهما : أنه علق وجوب التثبت على خبر الفاسق ، فدل على أن خبر غير الفاسق بخلافه ، وذلك إما أن يكون بالجزم برده أو بقبوله ، لا جائز أن يقال بالأول ، وإلا كان خبراً لعدل أنزل درجة من خبر الفاسق ، وهو محال ، فلم يبق غير الثانى وهو المطلوب[٤] .

ثانيهما : أن سبب نزول هذه الآية أن النبى ـ ﷺ ـ بعث الوليد

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبي جـ ١ ص ٣٦ ، وبحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ١٣٦ نقلا عن المرجع السابق .

(٢) انظر : بحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ١٣٦ .

(٣) الآية رقم ٦ من سورة الحجرات .

(٤) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٧١ ، التبصرة ص ٣٠٤ ، نهاية السول للإسنوى جـ ٢ ص ٣٣١ ، أصول الشيخ زهير جـ ٣ ص ١٤٢ .

ابن عقبة بن أبى معيط ساعياً إلى قوم ، فعاد وأخبر النبى - ﷺ - أن من بعثه إليهم قد ارتدوا وأرادوا قتله ، فأجمع النبى - ﷺ - على غزوهم وقتالهم . وذلك حكم شرعى . وكان النبى - ﷺ - قد أراد العمل فيه بخبر الواحد ، ولو لم يكن جائزاً لما أراده الله ولأنكره الله تعالى عليه(١) .

اعتراض :

قد يعترض على الوجه الأول ، فيقال : إن الاستدلال على هذا النحو غير خارج عن مفهوم المخالفة(٢) ، ومفهوم المخالفة ليس بحجة عند بعض العلماء كالحنفية، وحتى لو كان حجة عند غير الحنفية فهو حجة ظنية فلا يصلح الاستدلال به فى باب الأصول(٣) .

الجواب :

ويجاب عن هذا بجوابين :

الجواب الأول : أن مفهوم المخالفة، وإن كان هناك خلاف فى الاحتجاج به ، إلا أنه فى الآية هذه شهدت له الفطرة ، والعمل المستمر من عهده - صلى الله عليه وسلم - إلى اليوم ، فالحياة عامة قائمة على الفرق بين خبر العدل

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٧١ ، بحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ١٣٨ .

(٢) معنى مفهوم المخالفة : الاستدلال بتخصيص الشىء بالذكر على نفى الحكم عما عداه .

انظر : المستصفى جـ ٢ ص ١٩١ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٧١ . مسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ١٣٥ .

والفاسق حتى عند من لا يرى العمل بمفهوم المخالفة[١] . (فى النصوص الشرعية) .

كما أن الحنفية القائلين بعدم العمل بمفهوم المخالفة ، يستدلون بهذه الآية ، فيقولون : إن هذا من باب ترتيب الحكم على الوصف يشعر بعلية ما منه الاشتقاق ، فقد أمر الله تعالى بالتبين وعلل هذا بكون المخبر فاسقا فيكون الفسق هو العلة ، ولو كان كون الخبر من الآحاد مانعا من القبول سواء كان المخبر عدلا ، أو فاسقا لم يكن لهذا التعليل فائدة[٢] .

يقول صاحب كتاب فواتح الرحموت : « والحق أن الاستدلال ليس بمفهوم الشرط بل بمفهوم الصفة ، فإن الفاسق صفة ومفهومه إن جاء غير فاسق وهو العادل فاقبلوا فافهم[٣] » .

فائدة :

هذا : وليعلم بأن الحنفية يحتجون بمفهوم المخالفة فى مصطلح الناس وعرفهم ، وإنما لا يحتجون به فى نصوص الشارع .

يقول ابن أمير حاج فى كتابه التقرير والتحبير : « والحنفية ينفون أى اعتبار مفهوم المخالفة بأقسامه فى كلام الشارع ، فأما فى متفاهم الناس وعرفهم ، وفى المعاملات والعقليات فإنه يدل . ا هـ .

ويقول أيضاً : « وينبغى أن يراد بالحنفية معظمهم ، فقد ذكر فى الميزان أى يقول الشافعى : قال أصحابنا كالكرخى وغيره . ا هـ [٤] » .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٥٩ هامش الشيخ عبدالرزاق عفيفى .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخارى جـ ٢ ص ٣٧٣ ، الإبهاج جـ ٢ ص١٩٩ .

(٣) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ١٣٥ .

(٤) انظر : التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٧ .

وليعلم أيضاً : بأن هناك من غير الحنفية من لا يقول بمفهوم المخالفة[١] .

الجواب الثانى : أن الحجج الظنية يثبت بها الأصول ، كما تثبت بها الفروع عقيدة وعملا ، فكل منهما يصح إثباته والاستدلال عليه بأنواع الأدلة متواترة ، وآحاداً قطعية كانت أو ظنية ، فمن علم حكما عقيدة أو عملا من دليل قطعى أو ظنى وجب عليه اعتقاده فى درجته ، والعمل بمقتضاه ولا يسعه إلغاؤه والإعراض عنه ، وحسابه على الله لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، ولا يتركها سدى فيما ينفعها[٢] .

وفى فتاوى ابن تيمية : أن القطع والظن إنما يكون بحسب ما وصل إليه الإنسان من الأدلة ، وبحسب قدرته على الاستدلال ، والناس يختلفون فى هـذا .

وهذا : بكون المسألة قطعية أو ظنية ليست هى صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال : كل من خالفه قد خالف القطعى بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد ، وهذا مما يختلف فيه الناس ، فعلم أن هذا الفرق لا يطرد ولا ينعكس[٣] .

وأما الاعتراض على الوجه الثانى : فهو عدم التسليم بأن النبى ﷺ - أجمع على قتلهم وقتالهم بخبر الوليد بن عقبة ، فإنه قد روى أنه بعث خالد بن الوليد وأمره بالتثبت فى أمرهم ، فانطلق حتى أتاهم ليلا فبعث عيونه ، فعادوا

---

(١) انظر : نزهة المشتاق ص ٢٦١ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٥٠ ، بحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ١٣٧ نقلا عن المرجع السابق .

(٣) انظر : ابن تيمية جـ١٩ ص٢١١ ، بحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص١٣٧ ، ١٣٨ نقلا عن المرجع السابق .

إليه وأخبروه بأنهم على الإسلام ، وأنهم سمعوا أذانهم وصلاتهم فلما أصبحوا ، أتاهم خالد بن الوليد ورأى ما يعجبه منهم ، فرجع إلى النبي ﷺ ، وأخبره بذلك .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى : أن ما ذكروه من سبب النزول من أخبار الآحاد ، فلا يكون حجة فى الأصول[١] .

والجواب عن ذلك فيما قدمناه من أنه لا فرق بين الأصول والفروع من حيث الاستدلال . فلا داعى لإعادته مرة أخرى .

(ج) وقول الله - سبحانه وتعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا[٢]) .

وجه الدلالة من هذه الآية : أن المخبر لنا عن رسول الله ﷺ ، شاهد على الناس ، ولا يجوز أن يجعله الله شاهدا على الناس ، وهو غير مقبول وإذا بطل أنه غير مقبول القول ثبت أنه مقبول القول وهو المدعى[٣] .

ولقائل أن يقول : الآية خطاب مع الأمة لا مع الآحاد ، فلا تكون حجة فى محل النزاع[٤] .

الجواب : ويمكن أن يجاب عن هذا : بأن الآية وإن كانت خطابا مع الأمة لكن لا يمتنع هذا من أن يكون الأفراد شهداء بجعل الله ذلك ،

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٧١ ، ٧٢ .
(٢) الآية رقم ١٤٣ من سورة البقرة .
(٣) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٧٢ .
(٤) انظر : المرجع السابق .

فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ إذا أخبر بخبر لابد وأن يتحقق فيكون شاملا للواحد ، والأكثر . والله أعلم(١) .

هذا : ونكتفي بهذا القدر من الآيات التي استدل بها الجمهور على وجوب التعبد بأخبار الآحاد ، وهي ظواهر ، فكل آية منفردة منها لا تفيد القطع ، ولكن تضافر الآيات يفيد القطع ، وقد بين ذلك الشاطبي ـ كما تقدم . فمجموع هذه الآيات وغيرها(٢) يفيد العلم اليقيني . إذ للاجتماع من القوة ماليس للانفراد ، ومن ثم أفاد كل من المتواتر ، والاستقراء(٣) اليقين(٤) .

ثانياً : أدلتهم من السنة :

وقد استدل جمهور العلماء على مدعاهم بالسنة النبوية الشريفة وإليك بعضا مما استدلوا به :

---

(١) انظر : بحوث في السنة المطهرة جـ ٣ ص ١٤١ .

(٢) كقوله الله ـ سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) آية رقم ١٣٥ من سورة النساء . وقوله : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط) آية رقم ٨ من سورة المائدة .

وقوله جل علاه : (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) آية رقم ١٨٧ من سورة آل عمران .

وقوله : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) آية رقم ٧ من سورة الأنبياء وآية ٤٣ من سورة النحل .

(٣) الاستقراء : هو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات . انظر : المستصفى للغزالي جـ ١ ص ٥١ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي جـ ٢ ص ٦٢ هامش ، والموافقات للشاطبي جـ ١ وبحوث في السنة المطهرة جـ ٢ ص ١٥٠ .

١ - عن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي - ﷺ - قال : « نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » وفي رواية أخرى : « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ، ورب حامل فقه ليس بفقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه[1] » .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : أن الرسول - ﷺ - ندب إلى استماع مقالته وحفظها ، وأدائها امرءا يؤديها ، والإمرء واحد ، وهذا دليل على أن ما يؤدى عنه - ﷺ - تقوم به الحجة على من أدى إليه . والذي يؤدى عن الرسول - ﷺ - إما حلال يؤتى ، وإما حرام يجتنب ، وإما حد يقام أو مال يؤخذ ويعطى ونصيحة في دين ودنيا . كما دل هذا الحديث على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه يكون له حافظا ، ولا يكون فيه فقيها . وأمر رسول الله - ﷺ - بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به إجماع المسلمين إن شاء الله لازم[2] .

٢ - عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً » حتى أخبره الضحاك بن سفيان

---

(١) انظر : سنن الترمذي جـ ٤ ص ١٤١ حديث رقم ٢٧٩٤ باب في الحث على تبليغ السماع بلفظ : « نضر امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه » حديث حسن ، وفي جـ ٤ ص ١٤٢ من نفس المرجع حديث رقم ٢٧٩٥ بلفظ : « نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع » حديث حسن صحيح .

(٢) انظر الرسالة ص ٤٠١ ، ٤٠٢ هامش وبحوث في السنة المطهرة جـ ٢ ص ١٥١ ، ١٥٢ .

أن رسول - ﷺ - كتب إليه : أن يورث امرأة أشيم الضبابي(١) من ديته فرجع عمر(٢) .

٣ - عن ابن عمر قال : " بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذ آتاهم آت. فقال : إن رسول الله - ﷺ - قد أنزل عليه قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة " ، وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة ، ولم يلقوا رسول الله ، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة ، فيكونون مستقبلين بكتاب الله تعالى ، وسنة نبيه سماعا من رسول الله ولا بخبر عامة ، وانتقلوا بخبر واحد ، إذا كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي - ﷺ - أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة ، ولم يكونوا ليفعلوا - إن شاء الله - بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق ولا يحدثوا أيضاً مثل هذا الأمر العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثه . ولا يدعون أن يخبروا رسول الله - ﷺ - بما صنعوا منه ، ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله - ﷺ - في تحويل القبلة ، وهو فرض مما يجوز لهم . لقال لهم - إن شاء الله - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كنتم على قبلة ، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم مني ، أو خبر عامة ، أو أكثر من خبر واحد عني.

---

(١) « أشيم » بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء التحتية . و « الضبابي » بكسر الضاد المعجمة، وبباءين موحدتين مع تخفيف الأولى، وأشيم : صحابي قتل خطأ وهو مسلم في عهد النبي - ﷺ - انظر : الرسالة ص ٤٢٦ هامش .

(٢) : سنن أبي داود حديث رقم ٢٩٢٧ وابن ماجة ٢٦٤٢ والترمذي ٢١٠١.

٤ - ما تواتر من أن النبي - ﷺ - كان يرسل الآحاد لتبليغ الأحكام وقبض الصدقات، وحل العهود وتقريرها، فمن ذلك: تأمير أبي بكر الصديق على الموسم سنة تسع، وتحميل علي - رضي الله عنه - فسخ العهود والعقود التي كانت بينه وبين قريش - صلوات الله وسلامه عليه - وتوليته معاذا - رضي الله عنه - قبض صدقات اليمن والحكم على أهلها، ومن ذلك: إنفاذه - صلى الله عليه وسلم - عثمان بن عفان - رضي الله عنه - إلى أهل مكة متحملا ورسولا مؤديا عنه حتى بلغه أن قريشاً قتلته فقلق لذلك وبايع لأجله بيعة الرضوان، وقال: « والله لئن كانوا قتلوه لأضرمنها عليهم ناراً ».

وغير ذلك مما يطول ذكرهم، وقد ثبت باتفاق أهل السير أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يلزم أهل النواحي قبول قول رسله وسعاته وحكامه. ولو احتاج في كل رسول إلى تنفيذ عدد التواتر معه لم يف بذلك جميع أصحابه، وخلت دار هجرته عن أصحابه وأنصاره، وتمكن منه أعداؤه من اليهود وغيرهم وفسد النظام والتدبير وذلك وهم باطل قطعاً.

فإن قيل: كان قد أعلمهم - ﷺ - تفصيل الصدقات شفاها وبأخبار متواترة، وإنما بعثهم لقبضها.

قلنا: ولم وجب تصديقهم في دعوى القبض وهم آحاد؟

ثم لم يكن بعثه - ﷺ - في الصدقات فقط بل كان في تعليمهم الدين والحكم بين المتخاصمين، وتعريف وظائف الشرع[1].

هذا ونكتفي بهذا القدر من الاستدلال بالسنة، ومن أراد المزيد فليرجع

---

(١) انظر: المستصفى جـ ١ ص ١٥١، مسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ١٣٤، وفصول الإصول للسيابي ص ٢٤٤.

إلى الرسالة الإمام الشافعي - رضي الله عنه - فقد أكثر من الأمثلة فيها[١].

ثالثاً : الاستدلال بالإجماع :

إن هناك إجماعاً على العمل بخبر الواحد ، ومن ذلك إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وكذلك إجماع التابعين من بعدهم ، وقد شاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد ، ولو أنكره منكر لنقل إلينا[٢].

يقول الآمدي : والأقرب في هذه المسألة إنما هو التمسك بإجماع الصحابة ويدل على ذلك ما نقل عن الصحابة من الوقائع المختلفة الخارجة عن العد والحصر المتفقة على العمل بخبر الواحد . ووجوب العمل به .

١ - فمن ذلك ما روى عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه ، أنه عمل بخبر المغيرة[٣] ومحمد بن مسلمة[٤] في ميراث الجدة[٥].

---

(١) انظر : الرسالة ص ٤٠١ - ٤٦٠ ، بحوث في السنة المطهرة جـ ٢ ص ١٥١ - ١٥٧ معزوا إلى المرجع السابق .

(٢) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٩ .

(٣) المغيرة : هو المغيرة بن شعبة الثقفي . يكنى أبا عبد الله . وقيل : أبا عيسى صحابي توفي سنة ٥٠ هـ . انظر : الاستيعاب جـ ٤ ص ١٤٤٥ .

(٤) هو محمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي ، يكنى أبا عبد الرحمن . ويقال : أبا عبد الله ، صحابي . توفي سنة ٤٣ هـ وقيل : سنة ٤٦ هـ ، وقيل سنة ٤٧ هـ . انظر : الاستيعاب جـ ٣ ص ١٣٧٧ .

(٥) جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك في سنة النبي - ﷺ - شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله - ﷺ - أعطاها السدس . فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة ،=

٢ ـ ومن ذلك أيضا : عمل عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بخبر عبد الرحمن بن عوف فى أخذ الجزية من المجوس ، وهو قوله ـ ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »[١] .

وعمل عمر أيضاً : بخبر حمل بن مالك[٢] فى الجنين ، وهو قوله : كنت بين جارتين لى (يعنى ضرتين) فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، فألقت جنيناً ميتاً ، « فقضى فيه رسول ـ ﷺ ـ بغرة[٣] » .[٤] فقال عمر : لو لم

=فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ تسأله ميراثها . فقال : مالك فى كتاب الله تعالى شىء ، وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد فى الفرائض . ولكن هو ذلك السدس . فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها . انظر: سنن أبى داود حديث ٢٨٩٤ وابن ماجة ١٧٢٤ .

(١) انظر : الموطأ ج ١ ص ٢٦٤ ،البخارى ج ٤ ص ٧٦ باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب .

(٢) حمل بن مالك . ويقال : حملة بن مالك بن النابغة الهذلى . يكنى أبا فضالة. صحابى .

انظر : الخلاصة ص ٨٠ ، وتقريب التهذيب ج ١ ص ٢٠١ ، والاستيعاب ج ١ ص ٣٧٦ .

(٣) الغرة : جمعها الغرر ، والغرة : بياض فى جبهة الفرس ، ومن كل شىء : أوله ومعظمه وطلعته . ومن الرجل وجهه ، وكل ما بدا لك من ضوء أو صبح فقد بدت غرته . وهنا المقصود بالغرة : العبد والأمة .

انظر : المنجد ص ٥٤٦ ، ٥٤٧ .

(٤) انظر : سنن أبى داود حديث رقم ٤٥٧٢ ، ابن ماجة رقم ٢٦٤١ ، النسائى ج ٨ ص ٤٢ .

لسمع بهذا ، لقضينا فيه بغير هذا . وروى عنه أنه قال : كدنا نقضى فيه برأينا .

كما أن عمر ـ رضى الله عنه ـ كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها . فأخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ـ ﷺ ـ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دينه[1] . فرجع إليه .

٣ — ومن ذلك : عمل عثمان وعلى ـ رضى الله عنهما ـ بخبر فريعة بنت مالك[2] فى اعتداد المتوفى عنها زوجها فى منزل زوجها ، وهو أنها قالت : جئت إلى النبى ـ ﷺ ـ بعد وفاة زوجى أستأذنه فى موضع العدة . فقال ـ ﷺ : « امكثى حتى تنقضى عدتك[3] » .

٤ — ومن ذلك : عمل أهل قباء فى التحول من القبلة بخبر الواحد أن القبلة قد نسخت فالتفتوا إلى الكعبة بخبره[4] .

٥ — ومن ذلك أيضاً : عمل جميع الصحابة بما رواه أبو بكر الصديق من قوله : « الأئمة من قريش[5] » ، ومن قوله : « الأنبياء يدفنون حيث يموتون »[6] . ومن قوله : « نحن معاشر الأنبياء لانورث ماتركناه صدقة[7] »

---

(١) سبق تخريج ذلك عند الاستدلال بالسنة .

(٢) هى فريعة بنت مالك بن سنان . أخت أبى سعيد الخدرى . شهدت بيعة الرضوان . انظر : الاستيعاب جـ ٤ ص ١٩٠٣ .

(٣) انظر : النسائى جـ ٦ ص ١٦٥ ، والترمذى رقم ١٢٤٠ .

(٤) سبق ذلك فى الاستدلال بالسنة .

(٥) انظر : الفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير جـ ١ ص ٥٠٤ .

(٦) انظر : سنن الترمذى جـ ٣ ص ٣٩٤ حديث ١٠٢٨ .

(٧) انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ ٢ ص ٤٤٥ - ٤٤٨ .

وعملهم بأجمعهم فى الرجوع عن سقوط فرض الغسل بالتقاء الختانين بقول عائشة - رضى الله عنها - « فعلته أنا ورسول الله - ﷺ - فاغتسلنا »[١] وعمل جميعهم بخبر رافع بن خديج[٢] فى المخابرة ، وذلك ما روى لنا رافع بن خديج أن النبى ﷺ - نهى عن ذلك ، فانتهينا[٣] .

إلى غير ذلك من الوقائع التى لا تحصى عددا ، وكان ذلك شائعا ذائعا فيما بينهم من غير نكير[٤] .

وعلى هذا جرت سنة التابعين ، كعلى بن الحسين ، ومحمد بن على ، وجبير بن مطعم ، ونافع بن جبير ، وخارجة بن زيد ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، وطاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وفقهاء الحرمين ، والمصرين (يعنى الكوفة والبصرة) إلى حين ظهور المخالفين[٥] .

يقول الرازى : فهذه الأخبار قطرة من بحر هذا الباب ، ومن طالع كتب الأخبار وجد فيها من هذا الجنس ما لا حد له ولا حصر ، وكل واحد منها ، وإن لم يكن متواترا ، لكن القدر المشترك فيه بين الكل - وهو

---

(١) انظر : سنن ابن ماجه رقم ٦٠٨ .

(٢) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدى . صحابى . توفى سنة ٧٤ هـ . انظر: أسد الغابة جـ ٢ ص ١٩٠ .

(٣) انظر : صحيح البخارى جـ ٢ ص ٤٧ . نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٠٧ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٧٥ - ٧٨ ، التبصرة ص ٣٠٥-٣٠٧ . فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٣٢ - ١٣٤ ، أصول الشيخ زهير جـ ٣ ص ١٤٢ وغير ذلك .

(٥) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٧٨ .

العمل على وفق الخبر الذى لا تعلم صحته ـ معلوم فصار ذلك متواترا فى المعنى(١) .

ويقول السالمى صاحب كتاب شرح طلعة الشمس بعد ذكره لعدة أمثلة لعمل الصحابة بخبر الواحد : « وكان جميع ذلك من غير إنكار من بعضهم ، بل كان منهم العامل بذلك ، ومنهم القابل له ، والمصوب عليه ، فكان إجماعا على وجوب العمل بخبر الواحد ، وكذلك أيضاً : قد أطبق التابعون ، وفقهاء الأمصار على قبول الأخبار التى ترويها الآحاد فكان إجماعا من التابعين أيضاً(٢) » .

فإن قيل : ما ذكرتموه من الأخبار فى إثبات كون خبر الواحد حجة أخبار آحاد ، وذلك يتوقف على كونها حجة ، وهو دور ممتنع .

الجواب : ويجاب عن هذا : أن ما ذكرناه من الأخبار ، وإن كانت آحادها آحادا ، فهى متواترة من جهة الجملة ، كالأخبار الواردة بسخاء حاتم ، وشجاعة عنترة .

فإن قيل : سلمنا عدم الدور ، ولكن لا نسلم أن الصحابة عملوا بها ، بل من الجائز أنهم عملوا بنصوص متواترة ، أو بها مع ما اقترن بها من المقاييس ، أو قرائن الأحوال ، أو غير ذلك من الأسباب .

الجواب : يجاب عن هذا : بأنهم لو عملوا بغير الأخبار المروية ، لكانت العادة تحيل تواطؤهم على عدم نقله ، ولا سيما فى موضع الإشكال وظهور استنادهم فى العمل إلى ما ظهر من الأخبار ، كيف والمنقول عنهم خلاف ذلك

---

(١) انظر : المحصول للرازى ج ٢ ص ٥٢٧ - ٥٤٠ من القسم الأول .

(٢) انظر : شرح طلعة الشمس ج ٢ ص ١٦ ، ١٧ .

حيث قال عمر : (لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا) . وقول ابن عمر : (حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبى - ﷺ - نهى عن ذلك فانتهينا) وكذلك ما ظهر منهم من رجوعهم إلى خبر عائشة فى التقاء الختانين، إلى غير ذلك . وجدهم فى طلب الأخبار ، والسؤال عنها عند وقوع الوقائع دليل العمل بها .

فإن قيل : سلمنا أنهم عملوا بها لا غير ، لكن كل الصحابة أو بعضهم ، الأول ممنوع ، ولا سبيل إلى الدلالة عليه ، والثانى مسلم ، لكن لا حجة فيه . قولكم لم يوجد له نكير ، لا نسلم ذلك . وبيانه من وجوه :

١ — منها رد أبى بكر خبر المغيرة فى ميراث الجدة حتى انضم إليه خبر محمد بن مسلمة .

٢ — ومنها رد أبى بكر وعمر خبر عثمان فى إذن رسول الله - ﷺ - فى رد الحكم بن أبى العاص .

٣ — ومنها رد عمر خبر أبى موسى الأشعرى فى الاستئذان ، وهو قوله « سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثا فلم يؤذن له ، فلينصرف »[1] حتى روى معه أبو سعيد الخدرى .

٤ — ومنها رد على - رضى الله عنه - خبر أبى سنان الأشجعى فى المفوضة[2] ، وأنه كان لا يقبل خبر أحد ، حتى يحلفه سوى أبى بكر .

٥ — ومنها رد عائشة - رضى الله عنها - خبر ابن عمر فى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه .

---

(١) انظر : الترمذى رقم ٢٦٩٠ ، ٢٦٩١ . وابن ماجه ٣٧٠٦ .

(٢) انظر : الترمذى ١١٤٥ ، وسنن النسائى ج ٦ ص ٩٨ كتاب النكاح .

الجواب : ويجاب عن هذا : أن قبولهم على ما بيناه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد ، وردهم لا يدل على أنه لا يجوز العمل به ، لأنه يجوز الرد إذا وجدت علة تقتضي الرد .

الا ترى أن الخبر المتواتر يجب العمل به بالإجماع ، ثم رددنا تواتر النصارى أن المسيح صلب ، ولا يمنع ذلك العمل بالمتواتر ، لا سيما وقد روى في بعض المواضع التي ذكروها العلة التي اقتضت الرد والتوقف ، فروى عن عمر أنه قال في الاستئذان لأبي موسى : فعلت ذلك لكي لا يجترىء على رسول الله ـ ﷺ .

وقال علي ـ رضي الله عنه ـ في خبر أبي سنان : « أعرابي بوال على عقبيه » أي لا يعرف الأحكام فلا يعول على روايته .

ويدل عليه : هو أنه إخبار عن حكم شرعي ، فوجب قبول خبر الواحد فيه كالفتوى .

ولأنه لو لم يجب العمل بخبر الواحد ، لوجب أن يكون ما بين النبي ﷺ ـ طول عمره يختص به من سمع ذلك منه ، لا يلزم غير اعتقاده والعمل به لأنه لم ينقل إلى غيره نقل تواتر . وهذا لا يقوله أحد(١) .

رابعاً : استدلالهم بالمعقول :

استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول على مدعاهم فقالوا :

١ ـ إن العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجبا

(١) انظر : الإحكام للآمدي ج ٢ ص ٦٥ ـ ٧٩ ، التبصرة ص ٣٠٧ ـ ٣٠٩ والمستصفى ج ١ ص ١٤٨ ـ ١٥٢ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ١٣٢ ـ ١٣٥ ، تحفة الأحوذي ج ٤ ص ٣٠١ وشرح طلعة الشمس ج ٢ ص ١٦ ، ١٧ .

بيان المقدمة الأولى : أن الراوى العدل إذا أخبر عن الرسول ﷺ أنه أمر بهذا الفعل حصل ظن أنه وجد الأمر . وعندنا مقدمة يقينية ، وهى أن مخالفة الأمر سبب لاستحقاق العقاب ، فحينئذ يحصل من ذلك الظن ، وذلك العلم ظن أنا لو تركنا قوله ﷺ لصرنا مستحقين العقاب ، فلزم أن يجب العمل به ، لأنه إذا حصل الظن الراجح والتجويز المرجوح ، فإما أن يجب العمل بهما وهو محال ، أو يجب تركهما وهو محال أيضاً ، أو يجب ترجيح المرجوح على الراجح ، وهذا باطل بضرورة العقل ، أو ترجيح الراجح على المرجوح ، وحينئذ يكون العمل بمقتضى خبر الواحد واجباً ؛ لأن ذلك متمش مع مقتضى المعقول[1] .

٢ — إن الخبر يصير حجة بصفة الصدق ، والخبر يحتمل الصدق والكذب . وبالعدالة يترجح الصدق ، وبالفسق يترجح الكذب ، فوجب العمل برجحان الصدق ليصير حجة للعمل ، ويعتبر احتمال السهو والكذب لسقوط علم اليقين ، وهذا لأن العمل صحيح من غير علم اليقين .

ألا ترى أن العمل بالقياس صحيح بغالب الرأى ، وعمل الحكام بالبينات صحيح بلا يقين فكذلك هذا الخبر من العدل يفيد علماً بغالب الرأى ، وذلك كاف للعمل[2] .

---

(١) انظر : المحصول جـ ٢ ص ٥٥٧ من القسم الأول الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٦٩ ، بحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ١٦٧ .

(٢) انظر : أصول البزدوى جـ ٢ ص ٣٧٥ ، بحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ١٦٧ .

يقول صاحب كتاب فصول الآصول مستدلا على الوجوب من جهة العمل :

إن من قدم إليه طعام - مثلا - وأخبره من يغلب على ظنه صدقه أن فى الطعام سماً فإذا أقدم على أكله مع غلبة ظنه صدق مخبره استحق الذم قطعاً . وذلك هو معنى الوجوب[1] .

(١) انظر : فصول الأصول للسيابى ص ٢٤٤ ، وشرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ١٥ .

المبحث الثانى

فى المذهب الثانى وأدلته

وأصحاب هذا المذهب - كما تقدم - يقولون : إن التعبد بخبر الواحد جائز عقلا ولكن لا يجب العمل به لقيام الدليل الشرعى على عدم الوجوب .

وممن قال بهذا : القاسانى[١] ، وبعض المعتزلة والرافضة[٢] . وجماهير القدرية ومن وافقهم .

أدلتهم :

استدلوا على قولهم : بأن التعبد بخبر الواحد جائز عقلا بما تقدم من استدلال الجمهور من أن ذلك لا يترتب على فرض وقوعه محال ... إلخ .

وأما استدلالهم على أن خبر الواحد لا يجب العمل به لقيام الدليل الشرعى على عدم الوجوب ، فمن الكتاب والسنة .

---

(١) القاسانى : هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاسانى نسبة إلى قاسان . وهى بلدة عند قم . والناس يقولون قاشانى بالشين المعجمة ، والصواب بالسين المهملة .
انظر طبقات الشيرازى ص ١٤٩ ، الفهرست لابن النديم ص ٣١٤ ، تبصير المنتبه جـ ٣ ص ١١٤٧ .

(٢) الرافضة : هم الذين كانوا مع الحسين بن على ، ثم تركوه ، لأنهم طلبوا إليه أن يتبرأ من الشيخين — أبى بكر وعمر — فقال : لقد كانا وزيرى جدي فلا أتبرأ منهما فرفضوه وتفرقوا عنه . وهم فرق .

انظر : الفرق بين الفرق ص ٣١ .

أولا : أدلتهم من الكتاب :

استدلوا بآيات . منها :

١ - قوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم)[١].

٢ - قوله تعالى : (إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً)[٢].

٣ - قوله تعالى : (وأن تقولوا على الله مالا تعلمون)[٣].

٤ - وقوله تعالى : (وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً)[٤].

وجه الدلالة من هذه الآيات :

أن الله - سبحانه وتعالى - ذكر الظن فى معرض الذم ، وقد نهى عن اتباع ما ليس بعلم . ومن المعلوم أن خبر الواحد لا يفيد العلم بل يفيد الظن فقط . ومن ثم فإن خبر الواحد يكون منهيا عن العمل به لكونه مما يفيد الظن فلا يجب العمل به[٥].

الجواب :

ويمكن أن يجاب عن هذا : بأن الآيات إنما تفيد عدم الظن بالعمل فيما

---

(١) الآية رقم ٣٦ من سورة الإسراء .
(٢) الآية رقم ٢٨ من سورة النجم .
(٣) الآية رقم ١٦٩ من سورة البقرة .
(٤) الآية رقم ٣٦ من سورة يونس .
(٥) انظر : الإحكام للآمدي ج ٢ ص ٧٩ ، التبصرة للشيرازى ص ٣٠٩ .

لا يكتفى فيه بالظن كالاعتقاديات. وهناك اتفاق بين العلماء على أن الاعتقاديات لاتثبت بخبر الواحد. أما ما يكتفى فيه بالظن كفتوى المفتى، واجتهاد المجتهد، فليس ذلك منهيا عنه. وكشهادة الشاهد، وحكم الحاكم فكل هذا مظنون ولكن ليس منهيا عنه.

على أن ذلك معارض بما ذكرنا من أدلة للجمهور والتى تثبت وجوب العمل بخبر الواحد. والجمع ممكن بين هذه الأدلة المتعارضة بما قلناه، فيجب المصير إليه دفعا للتعارض[1].

ثانياً. أدلتهم من السنة :

وأما السنة : فما روى عن النبي ﷺ أنه توقف فى خبر ذى اليدين حين سلم النبي ﷺ عن اثنتين وهو قوله : (أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟) فقال : «لم أنس ولم تقصر[2]. فقال : أكما يقول ذو اليدين[3]؟ فقالوا : نعم. فتقدم فصلى ماترك[4]».

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الرسول ﷺ لم يأخذ بخبر ذى اليدين وحده، حتى أخبره أبو بكر وعمر ومن كان فى الصف الأول فأتم صلاته

---

(١) انظر : التبصرة ص ٣٠٩، أصول الفقه للشيخ زهير ج ٣ ص ١٣٨، بحوث فى السنة المطهرة أ د. فرغلى ج ٢ ص ١٦٩.

(٢) معنى قوله : «لم أنس، ولم تقصر»، أى لم أنس فى ظنى، ولا كذب فيه ولو سهوا.

(٣) كان هذا قبل تحريم التكلم فى الصلاة.

(٤) رواه الشيخان. فى صحيح البخارى ج ٨ ص ٨٦ باب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة.

وسجد للسهو . وفى هذا ما يثبت عدم العمل بخبر الواحد ، وإلا لعمل الرسول ﷺ بخبر ذى اليدين وحده[١] .

الجواب :

ويمكن أن يجاب عن هذا : بأن النبى ﷺ إنما توقف فى خبر ذى اليدين لتوهمه غلطه حيث إنه تفرد به دون غيره مع كثرتهم . ومع ظهور أمارة الوهم فى خبر الواحد يجب التوقف فيه فحيث وافقه الباقون على ذلك ، ارتفع حكم الأمارة الدالة على ذى اليدين ، وعمل بموجب خبره .

على أننا نقول : إن الحديث فيه دليل على العمل بخبر الواحد من جهة أن المخبرين بعد انضمام أبى بكر وعمر وغيرهما لم يبلغوا حد التواتر ، ومن ثم لم يخرج الخبر عن حد الآحاد ، وهو موضع النزاع . وفى تسليمه تسليم المطلوب . وبذا يكون هذا الدليل حجة لنا لا علينا[٢] .

يقول الغزالى : أما توقف رسول الله ﷺ عن قول ذى اليدين فيحتمل ثلاثة أمور :

أحدها : أنه جوز الوهم عليه لكثرة الجمع وبعد انفراده بمعرفة ذلك مع غفلة الجميع إذ الغلط عليه أقرب من الغفلة على الجمع الكثير ، وحيث ظهرت أمارات الوهم يجب التوقف .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى ج٢ ص٧٩ ، أصول الشيخ زهير ج٣ ص١٣٨ ، بحوث فى السنة المطهرة ج ٢ ص ١٧٠ .

(٢) انظر : المراجع السابقة ، العدة ج ٣ ص ٨٧٤ ، ٨٧٥ .

الثـانى : أنه وإن علم صدقه جاز أن يكون سبب توقفه أن يعلمهم وجوب التوقف فى مثله ، ولو لم يتوقف لصار التصديق مع سكوت الجماعة سنة ماضية لحسم سبيل ذلك .

الثالث : أنه قال قولا لو علم صدقه لظهر أثره فى حق الجماعة ، واشتغلت ذمتهم ، فألحق بقبيل الشهادة . فلم يقبل فيه قول الواحد .

ثم قال : والأقوى ما ذكرناه من قبل(١) .

---

(١) انظر : المستصفى جـ ١ ص ١٥٣ ، بحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ١٧١ ، ١٧٢ نقلا عن المرجع السابق .

المبحث الثالث

فى المذهب الثالث وأدلته

وأصحاب هذا المذهب يقولون : إن التعبد بخبر الواحد جائز عقلا ولا يجب العمل به لعدم وجود الدليل على وجوبه شرعا .

أدلتهم :

استدل أصحاب هذا المذهب على الجواز العقلى بما استدل به أصحاب المذهب الأول ، أى بما سبق أن ذكره الجمهور من كونه لا يترتب على فرض وقوعه محال . . . إلخ .

أما استدلالهم بأنه لم يرد دليل يدل على وجوبه فإنهم قالوا :

أولا : أنه لم يوجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ﷺ ولا فى غيرهما من باقى الأدلة المعتبرة ما يثبت وجوب العمل به شرعا . وكل ما يظن أنه دليل مثبت فهو غير مثبت له فيكون ترك العمل به لعدم وجود الدليل الدال على ذلك .

الجواب : ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن الأدلة المثبتة لوجوب العمل بخبر الواحد كثيرة ، وقد تقدم ذلك عند ذكرنا لأدلة الجمهور ، وما ورد عليها من المناقشات فهو مدفوع ، فيكون وجوب العمل بأخبار الآحاد ثابتا لسلامة أدلته من الاعتراضات المبطلة لها .

ومن ثم فدعوى أصحاب هذا المذهب بعدم وجوب العمل بخبر الواحد شرعا لعدم وجود الدليل غير مسلمة .

ثانيا : أن الأصل براءة الذمة من الحقوق والعبادات وتحمل المشاق ، وهو متطوع به ، فلا تجوز مخالفته بخبر الواحد مع كونه مظنونا ، حيث إنه لا يجوز إزالة اليقين بالشك .

الجواب : ويمكن أن يجاب عن هذا : بأن براءة الذمة غير مقطوع بها بعد الوجود والتكليف فى نفس الأمر ، بل الشغل محتمل ، وإن لم يظهر لنا سبب الشغل ، فمخالفة براءة الذمة بخبر الواحد لا يكون رفع مقطوع بمظنون ، بل من قبيل رفع المظنون بالمظنون .

كما أننا لا نزيل اليقين بالشك - كما توهم أصحاب هذا المذاهب - بل إننا نزيل اليقين بيقين مثله ، ووجوب العمل بخبر الواحد يقين ، وإن كان ما تضمنه غير متيقن . كما أن هذا لوكان صحيحا فى رد خبر الواحد ، لوجب أن يجعل طريقا فى إبطال الشهادة والفتوى ، فيقال : براءة الذمة متيقنة ، والشهادة والفتوى موضع شك وشبهة . فلا يترك اليقين بالشك .

وعلى أن حكم الأصل غير متيقن بعد ورود الخبر ، بل هو حال شك وشبهة ، لأنا نجوز أن يكون الأمر قد تغير عما كان عليه فى الأصل ، فلا يكون العمل بالخبر إزالة اليقين بالشك[1]. والله أعلم .

---

(١) انظر : التبصرة ص ٣١٠ ، والإحكام للآمدى ج ٢ ص ٧٩ - ٨١ وأصول الشيخ زهير ج ص ١٣٧ ، وبحوث فى السنة المطهرة ج ٢ ص ١٧٣، ١٧٤.

المبحث الرابع

فى المذهب الرابع وأدلته

وأصحاب هذا المذهب يقولون - كما تقدم - إن العمل بخبر الواحد جائز عقلا ، ويجب العمل به الدليل العقلى والشرعى معاً .

وممن قال بهذا : الإمام أحمد بن حنبل ، وابن سريج والقفال الشاشى وأبو الحسين البصرى .

الأدلة

استدل أصحاب هذا المذهب على الجواز العقلى والوجوب الشرعى بما استدل به أصحاب المذهب الأول ، أعنى بذلك جمهور العلماء .

أما استدلالهم على الوجوب العقلى فيما يأتى :

١ — عدم العمل بخبر الواحد يوجب خلو الواقعة عن الحكم ، لأن المجتهد قد لا يجد ما يثبت الحكم فيها إلا خبر الواحد ، فإن لم يعمل به خلت هذه الواقعة وأمثالها عن الحكم الشرعى ، وخلو الوقائع عن الحكم الشرعى باطل عقلا ، لأن الله أعطى لكل حادثة حكما ، ولم يترك الناس سدى .

الجواب : ويجاب عن هذا : أنا لا نسلم خلو الواقعة عن الحكم الشرعى ، فإن حكم الله تعالى فى حق المكلف عند عدم الأدلة المقتضية لإثبات الحكم الشرعى نفى ذلك الحكم ، وهو البراءة الأصلية ، ويكون

ذلك ثابتاً بالشرع من جهة أن نفى الدليل الشرعى يوجب نفى المدلول ويثبت الحكم الأصلى[١] .

٢ — ثبت أن مخالفة أمر الرسول ﷺ توجب العقاب ، لقوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)[٢] فإذا أخبر الواحد العدل بذلك عن الرسول ﷺ وغلب على الظن صدقه ، أى صار الصدق راجحا والكذب مرجوحا ، فالصدق يقضى بأن الحكم هو ما قاله الراوى عن الرسول ﷺ والكذب يقضى بأن غير هذا الحكم هو الثابت . وحينئذ فإما أن نعمل بالحكمين معاً أى بالراجح والمرجوح ـ الصدق والكذب ـ أو تركهما معاً ، أو العمل بالمرجوح دون الراجح ، أو بالعكس بالاحتمال لا سبيل إلى الأول والثانى والثالث ، لأنه محال ، الأول : لأنه جمع بين النقيضين والثانى : لأنه ارتفاع للنقيضين والثالث : لمخالفته لقانون العقل . فلم يبق سوى الرابع وهو العمل بالراجح وهو المطلوب .

الجواب : ويجاب عن ذلك : بأن مخالفة أمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما توجب العقاب فيما علم أنه أمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما ما لم يعلم أنه أمره فلا عقاب فى مخالفته ، وكلامنا فى الثانى لا فى الأول . وما ذكر من الاحتمالات السابقة نختار منه ترك العمل بالاحتمالين معاً ،

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٦٧ ، ٦٨ ، أصول الشيخ زهير جـ ٣ ص ١٤٣ .

(٢) الآية رقم ٦٣ من سورة النور .

ولا يلزم من ذلك ارتفاع النقيضين ، كما لم يلزم ذلك قبل ورود خبر الواحد العدل[١] .

يقول الآمدى : ولقائل أن يقول : ما المانع من القول بأنه لا يجب العمل بقوله ولا يجب تركه ، بل هو جائز الترك[٢] .

٣ - صدق الواحد فى خبره ممكن ، فلو لم نعمل به ، لكنا تاركين لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ وهو خلاف ما يقتضيه الاحتياط .

الجواب : ويجاب عن ذلك : بأن صدق الواحد ، وإن كان ممكنا وراجحا ، فلم قلتم بوجوب العمل به والاحتياط بالأخذ بقوله . وإن كان مناسباً . ولكن لابد له من شاهد بالاعتبار ، ولا شاهد له سوى خبر التواتر وقول الواحد فى الفتوى والشهادة ، ولا يمكن القياس على الأول وهو خبر التواتر ، لأن هذا مفيد للعلم ، ولا يلزم من إفادته الوجوب إفادة الخبر الظنى له ، ولا يمكن قياسه على الثانى وهو قول الواحد فى الفتوى والشهادة ، وذلك لأن براءة الذمة معلومة وهى الأصل ، وغاية قول الشاهد والمفتى إذا غلب على الظن صدقه مخالفة البراءة الأصلية بالنظر إلى شخص واحد ، ولا يلزم من العمل بخبر الشاهد والمفتى مع مخالفته للبراءة الأصلية بالنظر إلى شخص واحد العمل بخبر الواحد المخالف لبراءة الذمة بالنظر إلى جميع الناس[٣] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٦٩ ، أصول الشيخ زهير جـ ٣ ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٦٩ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٦٧ ، بحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ١٧٧ .

٤ ـ استدل أبو الحسين البصرى وجماعة من المعتزلة بقولهم :

إن العقلاء يعلمون وجوب العمل بخبر الواحد فى العقليات ، ولا يجوز أن يعلموا وجوب ذلك إلا وقد علموا علة وجوبه ، ولا علة لذلك إلا لأنهم ظنوا بخبر الواحد تفصيل جملة معلومة بالعقل ، بدليل أنه لما كان اجتناب المضار إجمالا واجبا قطعا ، وجب تفاصيله عقلا . مثل قول خبر العدل فى مضرة أكل شىء معين فيحكم العقل أن لا يؤكل ، وفى انكسار جدار يريد أن ينقض فيحكم العقل بعدم الإقامة تحته . وما نحن فيه كذلك ، لأن النبى ﷺ بعث لتحصيل المصالح ، ودفع المضار قطعا ، ومضمون خبر الواحد تفصيل له ، والخبر يفيد الظن فوجب العمل به قطعا .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن ما ذكر مبنى على التحسين والتقبيح العقليين وهو باطل عند الجمهور .

سلمنا أنه يبنى على التحسين والتقبيح العقليين جدلا ، ولكن لا نسلم أن العمل بخبر الواحد فى تفاصيل مقطوع الأصل واجب بل هو أولى للاحتياط . ولم ينته إلى حد الوجوب .

سلمنا أنه ينتهى إلى حد الوجوب ولكن ذلك فى العقليات ولا يلزم أن يكون ذلك فى الشرعيات لجواز أن يكون خصوص ما ظن تفصيل جملته فى العقليات داخلا فى التعليل ، وتلك الخصوصية غير محققة فى الشرعيات ، حيث إنه لا يجوز قياس الشرعيات على العقليات لعدم التماثل وهو شرط القياس .

سلمنا جواز قياس الشرعيات على العقليات ، أى على أنه علة بجهة عمومه ، لكن قطعا أو ظنا : الأول ممنوع والثانى مسلم . أى مسلم أنه

لا يفيد إلا الظن لجواز كون خصوصية الأصل شرطا ، أو خصوصية الفرع مانعا . وعليه فلا يتأتى القياس .

سلمنا أن القياس جاء وقد وجد الجامع ، ولا مانع من جريان القياس ولكنه لا يفيد إلا الظن والمسألة أصولية فلا يكفى فيها الظن[1] .

أقول : بأن ما عدا الأخير يكون صالحا ارد الدليل فلا يفيد الوجوب لما قدمنا ، أما الأخير فيمكن مناقشته بأن الدليل الظنى كالدليل القطعى كلاهما تثبت به الأصول كما تثبت به الفروع وقد تقدم ذلك . والله أعلم .

---

(١) انظر : المرجعين السابقين .

المبحث الخامس

فى المذهب الخامس وأدلته

وأصحاب هذا المذهب يقولون : إن التعبد بخبر الواحد مستحيل عقلا وهو مذهب الجبائى[١] وجماعة من المتكلمين[٢] .

أدلتهم :

قد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

أولا : أن التعبد بخبر الواحد يوجب تصديق مدعى النبوة من غير أن تكون هناك معجزة ؛ وذلك لأن قوله بدونها يرجح صدقه على كذبه ، فيجب قبوله باعتبار أنه خبر واحد ، وتصديق مدعى النبوة بدون المعجزة باطل ، وإلا لوجب تصديق مسيلمة وغيره من كل مدعى النبوة ، وبذلك امتنع التعبد بخبر الواحد .

---

(١) هو أبو على محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى نسبة إلى جبي - بضم الجيم وتشديد الباء - وهى بلد من أعمال خوزستان ، وهو شيخ المعتزلة . توفى سنة ٣٠٣ هـ .

انظر : العبر جـ ٢ ص ١٢٥ ، وفيات الأعيان جـ ٣ ص ٣٩٨ ، شذرات الذهب جـ٢ ص ٢٤١ ، والفرق بين الفرق ص ١٨٣ ، اللباب جـ ١ ص ٢٠٨ .

(٢) الصحيح فى النقل عن الجبائى التفصيل فى المسألة ، فهو يمنع ما انفرد به الواحد العدل ، فهو يوجب العمل بخبر الواحد إذا رواه اثنان .

انظر : الإبهاج جـ ٢ ص ١٩٧ ، الإحكام للآمدي جـ ٢ ص ٣٠١ هامش ، ص ٣١٢ .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن الخطأ فى النبوة موجب للكفر ، فكان لابد فى التصديق بها من الدليل المثبت للعلم وهو المعجزة ، بخلاف الخطأ فى الأحكام الفرعية فإنه لا يوجبه . ولذلك اكتفى فيها بالظن ، وخبر الواحد يحقق هذا الظن فكان حجة ، وفى التبصرة للشيرازى ص ٣٠٩ يقول : نعارضكم بمثله ، فنقول : ولو جاز رد خبر الواحد من غير دليل ، لجاز رد قول النبى ﷺ من غير دليل .

ثانيا : أن الاستقراء لأحكام الشرع أثبت أنها شرعت لمصالح العباد . إما تفضلا كما تقول الأشاعرة . أو وجوبا كما تقول المعتزلة . وخبر الواحد إنما يفيد الظن والظن لا يجعل ما هو مفسدة مصلحة ، ولا ما هو مصلحة مفسدة لأنه محتمل للخطأ . ومثل ذلك لا يعول عليه عقلا ، فكان خبر الواحد غير معتبر عقلا لذلك .

الجواب : ويجاب عن ذلك : بأنه منقوض بخبر الواحد فى الفتوى والأمور الدنيوية ، مع أن خبره فيهما لا يجعل المفسدة مصلحة ، ولا المصلحة مفسدة ومع ذلك فخبر الواحد مقبول فيهما اتفاقا(١) .

ثالثاً : أن التعبد بخبر الواحد العدل ممتنع بالغير لأنه يؤدى إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال عند كذبه ، أى المخبر أنه من رسول الله ﷺ فى خبره هذا فإن الخبر الكاذب إن كان محللا وفى الواقع حرام يلزم الأول وفى العكس يلزم الثانى .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٦١ — ٦٣ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ١٣١ ، أصول الفقه للشيخ زهير جـ ٣ ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

الجواب : ويجاب عن هذا بأننا إن قلنا بإصابة كل مجتهد ، أى أن كل مجتهد مصيب فيكون الحق متعددا وحينئذ يجب على المجتهد أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده . حيث إنه لا يكلف إلا بما غلب على ظنه لأنه المقدور له ، فلا يكلف بما لا طاقة له به ، وهو ما فى الواقع ونفس الأمر ، لأن الحلال والحرام تابعان لظن المجتهد . ويختلفان بالنسبة . فيكون حلالا لواحد ، حراما لآخر . ومن ثم فإنه لا تحليل لحرام ولا تحريم لحلال .

وإن قلنا : إن الحق واحد لا يتعدد فالمخالف بظن المجتهد ساقط عنه إجماعا وعقلا . وما هذا إلا كالتعبد بقول المفتى ، وشاهدين إذا خالفا فى الواقع . فالواجب أن نأخذ قولهما بحسب الظاهر ولا نكلف بالواقع ونفس الأمر . وعلى هذا فليس هناك اجتماع الحرام والحلال ؛ لأن المجتهد إذا وافق مظنونه ما هو حكم الله فى نفس الأمر فمصيب وإلا فخطىء[1] .

رابعا : أن أخبار الآحاد قد تتعارض فيؤدى هذا إلى اجتماع النقيضين إن كان الخبر إخبارا من اثنين بالنقيضين عند تساوى الخبرين ولم يكن هناك رجحان لأحدهما فوجب العمل بهما ، لأن المفروض وجوب التعبد بخبر الواحد العدل ، وكل منهما خبر الواحد العدل ، والجمع بينهما محال ، فينتفى الحكم وهو التعبد به .

---

(١) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ١٣١ وبحوث فى السنة المطهرة ج ٢ ص ١٨٠ ، ١٨١ .

الجواب : ويجاب عن هذا : بأن التعارض بين الخبرين لا يمنع من العمل بما يرجح منهما وبتقدير عدم الترجيح مطلقا . فيمكن أن يقال بالتخيير بينهما على ما ذهب إليه الشافعى — رضى الله عنه — وبتقدير امتناع التخيير ، فغايته امتناع ورود التعبد بمثل الأخبار التى لا يمكن العمل بها ، ولا يلزم امتناع ورود التعبد بما أمكن بمقتضاه [1]. والله أعلم .

(١) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٦٢ ، ٦٤ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ١٣١ ، بحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ١٨٠ ، ١٨١ .

الباب الثانى

فى شروط خبر الآحاد

وفيه تمهيد وثلاثة فصول .

الفصل الأول : فى شروط الراوى .

الفصل الثانى : فى شروط المروى .

الفصل الثالث : فى الشروط التى ترجع إلى لفظ الخبر .

التمهيد

مما تقدم تبين لنا أن خبر الآحاد حجة ، كما تبين لنا أيضاً أنه يجب العمل به شرعا وهذا الرأى لجمهور الأمة منذ عصر الصحابة - رضوان الله عليهم - وإلى يومنا هذا .

ولكن هنا يبرز سؤال مؤداه : هل كل خبر آحاد حجة ويجب العمل به؟

والإجابة عن هذا نقول : ليس كل خبر آحاد حجة ويجب العمل به ، بل إن هناك شروطا لابد من توفرها وتحققها حتى يكون خبر الآحاد حجة ويجب العمل به[1] .

وهذه الشروط بعضها يرجع إلى راوى الخبر ، وبعضها يرجع إلى الخبر المروى ، وبعضها يرجع إلى لفظ الخبر[2] .

ومن ثم فإننا سنتكلم عن هذه الشروط فى ثلاثة فصول :

فأقول وبالله التوفيق .

---

(١) يقول الغزالى فى المستصفى ج ١ ص ١٥٥ : « وإذا ثبت وجوب العمل بخبر الواحد ،اعلم أن كل خبر فليس بمقبول . وأنهم أولا : أنا لسنا نعنى بالقبول التصديق ، ولا بالرد التكذيب بل يجب علينا قبول قول العدل وربما كان كاذبا أو غالطا ، ولا يجوز قبول قول الفاسق وربما كان صادقا ، بل نعنى بالمقبول ما يجب العمل به وبالمردود ما لا تكليف علينا فى العمل به . . . » .

(٢) يقول البيضاوى فى المنهاج ج ٢ ص ٣٣٢ : (الطرف الثانى : فى شرائط العمل به - أى العمل بخبر الواحد - وهو إما فى المخبر ، أو المخبر عنه ،أوالخبر»

الفصل الأول

فى شروط الراوى

وشروط الراوى تتنوع إلى نوعين لأنها إما أن تكون شروطا للتحمل، وإما أن تكون شروطا للأداء. ومن ثم فإن هذا الفصل يشتمل على مبحثين.

المبحث الأول

فى شروط التحمل

يشترط فى الراوى لصحة التحمل، أى التلقى ما يأتى :

١ — التمييز : وهو معرفة الضار والنافع من الأمور، ومن ثم فلا يقبل حديث تلقاه الراوى، وهو غير مميز أو فى حكم غير المميز كالمجنون والمعتوه.

يقول صاحب كتاب فواتح الرحموت شارح كتاب مسلم الثبوت :

(مقدمة فى شرائط الراوى فنها التعقل) والتمييز (للتحمل) أى لتحمل الحديث[١].

ويقول الإسنوى فى نهاية السول على المنهاج : « فلا تقبل رواية المجنون والصبى الذى لم يميز بالإجماع[٢] ».

ويعلل الرازى فى المحصول[٣] عدم قبول رواية الصبى والمجنون بقوله :

---

(١) انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ١٣٨.

(٢) انظر : نهاية السول ج ٢ ص ٣٣٥.

(٣) انظر : المحصول ج ٢ ص ٥٦٣ من القسم الأول.

« لأن المجنون والصبى غير المميز لا يمكنه الضبط والاحتراز عن الخلل » .

أقول : وعلى ذلك فلا يقبل من الصبى والمجنون التحمل .

وأما بالنسبة لتعيين أقل السن التى يحصل بها التمييز فقد اختلف العلماء فى ذلك اختلافا كبيرا .

فقيل : خمس سنين ، وهو المختار عند ابن الصلاح ، كما قال محمود بن الربيع - رضى الله عنه - : « وعقلت من النبى - ﷺ - مجة مجها فى وجهى ، وأنا ابن خمس سنين من دلو[١] » .

وقيل : أربعة لحديث المجة ، وزعم هذا القائل : بأن الصحيح أن محمود ابن الربيع كان حين المجة ابن أربع فى الصحيح[٢] .

ولا يلزم من هذا الحديث أنه لا يكون الأقل من الأربع أو الخمس مميزا ، ولا أن يكون كل الصبيان فى هذا السن مميزين .

وقيل : الأقل خمس عشرة سنة وهو منقول عن ابن معين . قال الإمام أحمد : هذا عجيب منه[٣] .

والحق : أن التقديرات المذكورة لا تستحق أن يلتفت إليها ، والأصح عدم التقدير بسن ، فإن العقل يقوى قليلا قليلا من الرحمة الإلهية لا يقدر الإنسان على تقدير قدر منه ، ويختلف هذا القدر باختلاف الصبيان ، بل التقدير يكون بفهم الخطاب ورد الجواب ، فإذا كان الصبى بحيث يفهم الخطاب ويرد الجواب يكون صالحا لتحمل الحديث ، لكن لا يكون فى الغالب على

---

(١) انظر : صحيح البخارى بحاشية السندى جـ ١ ص ٢٥ .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٦١ ، ٦٢ .

(٣) انظر : فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٣٨ .

هذه الحيثية قبل بلوغ سبع سنين ، ولذا أمر الأولياء بأمرهم بالصلاة حين بلوغهم هذا السن . وأما تعقل ابن الربيع سنة خمس أو أربع ، وحفظ الإمام الشافعى وهو ابن خمس ؛ وحفظ الإمام سهل بن عبد الله التسترى بعض الأوراد وهو ابن سنتين فن جملة الكرامات لا ينبنى عليه الأمر فى الغالب . نعم لو وجد صبى على هذه الصفات صح تحمله البتة ، ولذا ما شرطنا سنا لكنه قلما يوجد فافهم(١) .

يقول ابن الصلاح فى مقدمته(٢) : « . . . والذى ينبغى فى ذلك أن يعتبر فى كل صغير حاله على الخصوص ، فإن وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل فهما للخطاب ، وردا للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه ، وإن كان دون خمس ، وإن لم يكن كذلك لم يصح سماعه ، وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين » .

والخطيب البغدادى يروى فيقول : « ومن أظرف شىء سمعناه فى حفظ الصغير ما حدثنا به إبراهيم بن سعيد الجوهرى ، قال : رأيت صبيا ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ، ونظر فى الرأى غير أنه إذا جاع يبكى(٣) » .

٢ ـ الضبط : ويراد به العناية بسماع الخبر فى يقظة وفهم لمعناه ، وعدم اشتغاله بغيره عند سماعه .

وبتحقق هذين الشرطين ـ التمييز والضبط ـ يكون التحمل صحيحا ولو كان المتحمل كافرا(٤) .

---

(١) انظر : فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٣٨ بتصرف .

(٢) ص ٦٢ .

(٣) انظر : الكفاية فى علم الرواية ص ٦٤ .

(٤) انظر : أصول التشريع الإسلامى للأستاذ / على حسب الله ص ٥٧ .

يقول الآمدى : « . . . وهذا بخلاف ما إذا تحمل الرواية قبل البلوغ ، ضابطا لها وأداها بعد البلوغ ، وظهور رشده فى دينه فإنها تكون مقبولة لأنه لا خلل فى تحمله ، ولا فى أدائه[١] » .

ويقول صاحب الكفاية مبينا شروط التحمل : « أن يكون وقت تحمل الحديث وسماعه مميزا ضابطا ، لأنه متى لم يكن كذلك كان غير عالم بما تحمله وقت الأداء ولا ذاكرا له . . . إلى أن قال : فوجب لذلك كون المتحمل وقت تحمله عالما بما يسمعه ، واعياً ضابطا له ، حتى تصح منه معرفته بعينه عند التذكر له كما عرفه وقت التحمل له ، فيؤديه كما سمعه بلفظه ... إلخ[٢] » .

ويقول ابن الصلاح فى مقدمته : « النوع الرابع والعشرون : معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله ، وصفته ، وضبطه . اعلم أن طرق نقل الحديث وتحمله على أنواع متعددة :

أحدها : يصح التحمل قبل وجود الأهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام ، وروى بعده ، وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ ، وروى بعده .

ومنع من ذلك قوم فأخطأوا والله أعلم[٣] » .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٨٤ .

(٢) انظر : الكفاية فى علم الرواية ص ٥٢ ، ٥٣ وبحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ١٩٥ نقلا عن المرجع السابق .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٦٠ وبحوث فى السنة المطهرة ص ١٩٥ نقلا عن المرجع السابق .

المبحث الثانى

فى شروط الأداء

قد اشترط العلماء فى الراوى لصحة الأداء ـ أى التبليغ ـ شروطا لابد من توفرها حتى تقبل روايته. وإننى أتناول هذه الشروط ، فأقول ـ وبالله التوفيق:

الشرط الأول : التكليف :

والمقصود بالتكليف هنا : البلوغ والعقل فلاتقبل رواية الصبى غير المميز ولا المجنون اتفاقا ، لتمكن الخلل فى روايتهما[١] .

ويعلل الرازى عدم قبول روايتهما ـ كما تقدم : بأنهما ـ أى الصبى غير المميز والمجنون ـ لا يمكنهما الضبط والاحتراز عن الخطأ[٢] .

ويعلل الغزالى عدم قبول رواية الصبى بقوله : إنه لا يخاف الله تعالى فلا وازع له من الكذب فلا تحصل الثقه بقوله[٣] .

ويقول المحلاوى : فلا يقبل خبر المجنون والمعتوه ؛ لأن الشارع لما لم يجعلهم أهلا للتصرف فى أمور أنفسهم ففى أمر الدين أولى . ثم يقول أيضاً : لا يقبل خبر الصبى ؛ لأنه وإن كان ضابطا ربما لا يجتنب الكذب لعلمه بأنه

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٨٣ ، نهاية السول على المنهاج جـ ٢ ص ٣٣٥ ، وأصول الشيخ زهير جـ ٣ ص ١٤٤ ، أصول الفقه للشيخ البرديسى ص ٢٠٢ وبحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ٢١٠ .

(٢) انظر : المحصول جـ ٢ ص ٥٦٣ من القسم الاول .

(٣) انظر : المستصفى للغزالى جـ ١ ص ١٥٦ .

لا إثم عليه ، وهذا إذا كان السماع والرواية قبل البلوغ ، أما إذا كان السماع قبل البلوغ والرواية بعده يقبل قوله إذ لا خلل فى تحمله لكونه مميزا ولا فى روايته لكونه عاقلا(١) .

ومن ثم فإن المجنون والصبى لا يقبل تحملهما ، ولا يقبل أداؤهما ، أما إذا كان الصبى مميزا فيقبل تحمله ، وإذا أدى بعد البلوغ قبل بالإجماع .

حكم رواية الصبي المميز :

واختلف العلماء فى رواية الصبي المميز ، فالجمهور يرى أن روايته غير مقبولة ، لأنه لا يمنعه من الكذب خوف من الله تعالى ، لأنه يعلم أنه غير معاقب ، فهو أجرأ على الكذب من الفاسق ، فكان أولى من الفاسق برد روايته(٢) .

كما أن العدالة شرط فى قبول الرواية وهى فى الصبى غير متحققة(٣) .

وقال بعض الأصوليين : رواية الصبى المميز مقبولة ، لأن قوله قبل فى الطهارة ولذلك صح الاقتداء به فى الصلاة ، فكان قوله فى غيرها مقبولا كذلك لعدم الفارق .

الجواب : ويجاب عن ذلك بأن صحة الاقتداء به إنما هو لأن المأموم لم يظن عدم طهارة إمامه وذلك كاف فى صحة الاقتداء - وإن كان الإمام غير متطهر فى الواقع ونفس الأمر - بخلاف الرواية فإن شروطها صحة السماع ،

---

(١) انظر : تسهيل الوصول ص ١٤٩ ومثله فى أصول البرديسى ص ٢٠٢ .

(٢) انظر : نهاية السول جـ ٢ ص ٣٣٥ ، فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٣٩ ، الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٨٣ ، وأصول الشيخ زهير جـ ٣ ص ١٤٤ .

(٣) انظر : شرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٣١ .

ولم يوجد هذا الشرط من الصبي[١] .

ويقول الآمدى : الاحتياط والتحفظ فى الرواية أشد منه فى الاقتداء به فى الصلاة ولهذا صح الاقتداء بالفاسق عند ظن طهارته ، ولا تقبل روايته ، وإن ظن صدقه[٢] .

فإن قيل : فقد قال بعض العلماء : تقبل شهادة الصبيان فى الجنايات التى تجرى بينهم .

قلنا : إن من قال بذلك كان اعتماده فى ذلك على أن الجنايات فيما بينهم مما تكثر ، وأن الحاجة ماسة إلى معرفة ذلك بالقرائن إذا كثروا وأخبروا قبل تفرقهم ، أما إذا تفرقوا فيتطرق إليهم التلقين الباطل ، ولا وازع لهم ، فمن قضى به فإنما قضى به لكثرة الجنايات بينهم ولمسيس الحاجة إلى معرفته بقرائن الأحوال ، فلا يكون ذلك على منهاج الشهادة ولا الرواية[٣] .

وهذا كله إذا أدى الصبي ما تحمله وهو صبى . أما إن تحمل الرواية فى وقت الصبا ، وأدى عند البلوغ فروايته مقبولة اتفاقا ـ كما ذكرنا سابقا ـ متى توفرت فيه بقية الشروط ، ومما يدل على قبول روايته ما يأتى :

١ ـ أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أجمعت على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم من أحدث الصحابة مطلقا ، من غير فرق بين ما تحملوه فى حالة الصغر وبعد البلوغ .

---

(١) انظر : نهاية السول جـ ٢ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ وأصول الشيخ زهير جـ ٣ ص ١٤٤ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٨٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق والمستصفى للغزالى جـ ١ ص ٢٥٦ .

٢ — إجماع السلف والخلف على إحضار الصبيان مجالس الحديث وقبول روايتهم لما تحملوه فى حالة الصغر بعد البلوغ [١] .

٣ — شهادة الصبى بما تحمله قبل البلوغ مقبولة بعد البلوغ اتفاقا ، والرواية مثل الشهادة بجامع أن كلا منهما خبر . فتكون الرواية مقبولة كذلك [٢] .

٤ — أن التحرز فى أمر الشهادة أكثر منه فى الرواية . ولهذا اختلف فى قبول شهادة العبد ، والأكثر على ردها . ولم يختلف فى قبول روايته . واعتبر العدد فى الشهادة بالإجماع ، واختلف فى اعتباره فى الرواية [٣] .

الشرط الثانى : الإسلام :

الشرط الثانى من شروط الراوى أن يكون من أهل القبلة المحمدية ، فإن كان من غير أهلها بأن كان يهوديا أو نصرانيا فلا تقبل روايته بالإجماع .

يقول صاحب المحصول : « أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب ، أو لم يعلم [٤] » .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٨٤ ، المستصفى جـ ١ ص ١٥٦ ، نهاية السول جـ ٢ ص ٣٣٦ ، أصول الشيخ زهير جـ ٣ ص ٤٤٥ .

(٢) انظر : المراجع الثلاثة الأخيرة .

(٣) انظر الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ٨٤ ويعبر عن هذا الدليل بالمعقول ، ويقول فى نهاية هذا الدليل : وقد أجمعنا على أن ما تحمله الصبى من الشهادة قبل البلوغ ، إذا شهد به بعد البلوغ قبلت شهادته فالرواية أولى بالقبول .

(٤) انظر : المحصول للرازى جـ ٢ ص ٥٦٧ من القسم الأول .

ويقول الغزالي : « ولا خلاف في أن رواية الكافر لا تقبل لأنه متهم في الدين[١] » .

ويقول صاحب كتاب شرح طلعة الشمس : « ... فلا تقبل رواية المشرك إجماعا[٢] » .

إلى غير ذلك من الكتب الكثيرة التي ذكرت الإجماع على ذلك[٣] ، هذا فيما إذا كان الكافر غير منتم إلى الأمة الإسلامية ، وعدم قبول رواية هذا الكافر يرجع لأمرين :

الأمر الأول : عدم أهليته لهذا المنصب الشريف لخسته ودناءته ، ومنصب الرواية منصب شريف - كما ذكرنا - يصان عن الخسة والدناءة[٤] .

الأمر الثاني : أن الكافر عدو الدين ، وهذه العداوة تحمله على الكيد المسلمين ، وقبول الرواية تلق الدين ، وكيف يتلقى الدين ممن يعاديه ويعد فساده صلاحا وخيرا ، فالكافر لا يؤمن عليه في الرواية ، التي من باب الدين أن يفترى على النبي - ﷺ - لكونه متهما ، وإن كان في دينه حرمة الكذب ، ولو كان مترهبا عدلا في دينه ملتزما للصدق في خبره .

---

(١) انظر : المستصفى جـ ١ ص ١٥٦ .

(٢) انظر : شرح طلعة الشمس للسالمي جـ ٢ ص ٣٢ .

(٣) كالإحكام للآمدي ، وإرشاد الفحول للشوكاني ، أصول السرخسي ، والمعتمد لأبي الحسين البصري وشرح التوضيح لصدر الشريعة ، وفواتح الرحموت وغير ذلك .

(٤) انظر : مناهج العقول جـ ٢ ص ٣٣٥ ، المستصفى جـ ١ ص ١٥٦ ، الإحكام للآمدي جـ ٢ ص ٨٥ وأصول الشيخ زهير جـ ٣ ص ١٤٥ وبحوث في السنة المطهرة جـ ٢ ص ٢١٦ .

فرد خبر الكافر ليس لعين الكفر بل لمعنى زائد يمكن تهمة الكذب فى خبره ، لأنه ساع فى هدم الدين تعصبا[١] .

وعلى ذلك فلا تقبل رواية الكافر أصلا حال كفره ، والله أعلم .

وقد قبل أبو حنيفة ـ رضى الله عنه ـ شهادة بعض الكفار على بعضهم وذلك للضرورة ، وهى ضرورة حفظ الحقوق ، لأن أكثر معاملاتهم مما لا يحضره مسلمان ، فلا يقاس عليه الرواية لثبوته ضرورة[٢] .

ومثل الكافر فى روايته المبتدع بما يكفر وهو من ينكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة . أما المبتدع المتأول فهو كغيره من المسلمين تقبل روايته متى كان صدوقا موثوقا به ، وقد اختلف فى قبول رواية من يدعو الناس إلى بدعته من هؤلاء[٣] .

وقد قال الشوكانى بعد ذكر الأقوال[٤] : والحق أنه لا يقبل فيما يدعو

---

(١) انظر : مناهج العقول جـ ٢ ص ٣٣٥ والمستصفى جـ ١ ص ١٥٦ وأصول الشيخ البرديسى ص ٢٠٢ وأصول التشريع الإسلامى للأستاذ على حسب الله ص ٥٨ وتسهيل الوصول للمحلاوى ص ١٤٩ .

(٢) انظر : المستصفى جـ ١ ص ١٥٦ ويقول الغزالى . . . « ولا يخالف ـ أبا حنيفة ـ فى رد روايته » . وانظر : تسهيل الوصول ص ١٤٩ .

(٣) انظر : اختصار علوم الحديث ص ١٠٧-١١٠ وأصول التشريع الإسلامى للأستاذ / على حسب الله ص ٥٨ نقلا عن المرجع السابق .

(٤) هناك ثلاثة أقوال فى المبتدع غير المكفر ببدعته وهو غير مجيز الكذب . والصحيح من هذه الأقوال : أن من يدعو لبدعته لا تقبل روايته ، وإلا قبلت روايته . وقد قال ابن الصلاح فى مقدمته ص ٥٤ ، ٥٥ : وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء ، ثم قال : وهذا المذهب أعدلها وأولاها . ويقول : إن=

إلى بدعته ويقويها لا فى غير ذلك ، فإذا لم يدع لمذهبه فإن روايته تقبل ، لأنه لا يستحل الكذب ، وعليه فالمقتضى لقبول روايته موجود ، والمانع منها منتف ، فتقبل روايته[١] .

الشرط الثالث : العدالة :

الشرط الثالث من الشروط التي يجب أن تتحقق فى الراوى هو أن يكون الراوي عدلا .

والعدالة فى اللغة : العدل والعدالة : ضد الجور[٢] ، ويقال : عدل عن الطريق حاد ، وعدل إليه رجع ، والعدل : الإنصاف وهو إعطاء المرء ما له ، وأخذ ما عليه[٣] . ويقال : أعدل الشىء : أقامه وسواه ، وعدل الشعر : جعله موزونا[٤] .

والعدالة فى الاصطلاح :

عرفت العدالة فى الاصطلاح بتعريفات كثيرة ، أذكر منها :

١ — تعريف الغزالى ، فقد عرفها : « بأنها عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة فى النفس تحمل على ملازمة التقوى

= كتب أئمة الحديث طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة ، وفى الصحيحين كثير من أحاديثهم فى الشواهد والأصول ، والله أعلم .

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٥١ .

(٢) انظر : مختار الصحاح ص ٢٣٠ ، وتاج العروس جـ ٨ ص ٩ ، والمنجد ص ٤٩١ .

(٣) انظر : المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٥٨٨ ، والمنجد ص ٤٩١ .

(٤) انظر : المنجد ص ٤٩١ .

والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه ، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب ثم لا خلاف فى أنه لا تشترط العصمة من جميع المعاصى ، ولا يكفى أيضاً اجتناب الكبائر بل من الصغائر ما يرد به ، كسرقة بصلة ، وتطفيف فى حبة قصدا . وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجرىء على الكذب بالأغراض الدنيوية . كيف وقد شرط فى العدالة التوقى عن بعض المباحات القادحة فى المروءة ، نحو الأكل فى الطريق ، والبول فى الشارع ، وصحبة الأراذل ، وإفراط المزح . ثم يقول أيضاً : والضابط فى ذلك فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم ، فما دل عنده على جراءته على الكذب رد الشهادة به وما لا فلا . وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين . ثم يستطرد فيقول : وتفصيل ذلك من الفقه لا من الأصول . ورب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصبر عنه ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد أصلا ، فقبول شهادته بحكم اجتهاده جائز فى حقه ويختلف ذلك بعادات البلاد واختلاف أحوال الناس فى استعظام بعض الصغائر دون بعض »[1] .

٢ — وعرفها البيضاوى بقوله : « هى ملكة فى النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة »[2] .

٣ — وعرفها صاحب مسلم الثبوت : « بأنها ملكة التقوى والمروءة والدليل ترك الكبائر ، والمخل بالمروءة »[3] .

---

(١) انظر : المستصفى جـ ١ ص ١٥٧ ، والإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٨٨ عن الغزالى .

(٢) انظر : المنهاج للبيضاوى جـ ٢ ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٣) انظر : مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٤٣ .

٤ ــ وعرفها الشوكاني بقوله : « والأولى أن يقال في تعريف العدالة : إنها التمسك بآداب الشرع ، فمن تمسك بها فعلا ، وتركا ، فهو العدل الرضى ، ومن أخل بشيء منها فإن كان الإخلال بذلك الشيء يقدح في دين فاعله أو تاركه كفعل الحرام ، وترك الواجب ، فليس بعدل . وأما اعتبار العادات الجارية بين الناس المختلفة باختلاف الأشخاص ، والأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال فلا مدخل لذلك في هذا الأمر الديني الذي ينبني عليه قنطرتان عظيمتان وجسران كبيران ، وهما : الرواية ، والشهادة . نعم من فعل ما يخالف ما يعده الناس مروءة عرفا لا شرعا فهو تارك للمروءة العرفية ، ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية[1] » .

يقول الآمدي بعد ذكره أن العدالة إنما تتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات : ولا خلاف في اجتناب هذه الأمور في العدالة المعتبرة في قبول الشهادة والرواية عن النبي - ﷺ - لأن من لا يجتنب هذه الأمور أحرى أن لا يجتنب الكذب ، فلا يكون موثوقا بقوله[2] .

ونكتفي بهذا القدر من التعريفات ، ونذكر سبب اشتراط هذا الشرط فنقول : إنما اشترطت العدالة في الراوي ليستدل بها على رجحان صدق الراوي ، فخبر الفاسق مردود ، والمستور الذي جهل حاله من العدالة والفسق لا تقبل روايته عند أكثر العلماء ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن رواية

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٢ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي جـ ٢ ص ٨٩ وسبقه لمثل هذا أبو الحسين البصري في المعتمد جـ ٢ ص ٦١٧ .

المستور الذى جهل حاله اكتفاء بسلامته ظاهرا عن الفسق[١] .

يقول الغزالى : قال بعض أهل العراق : العدالة : عبارة عن إظهار الإسلام فقط مع سلامته عن فسق ظاهر ، فكل مسلم مجهول عنده عدل . ثم يقول : وعندنا : لا تعرف عدالته إلا بخبرة باطنه والبحث عن سيرته وسريرته[٢] .

الشرط الرابع : الضبط :

الشرط الرابع من الشروط التى ينبغى أن تتحقق فى المخبر : الضبط .

والضبط فى اللغة : الحزم . تقول : ضبط فلان العمل : أتقنه وأحكمه ، وتقول : ضبطه فانضبط ، أى حفظه بحزم فانحفظ[٣] .

وفى الاصطلاح : صرف همة الراوى إلى سماع الكلام لئلا يفوت منه شىء وفهم معناه الذى قصد به مع حفظه للكلام والثبات على الحفظ إلى حين الأداء بأن يعمل بموجبه ببدنه مع مذاكرته بلسانه ، فإن ترك المذاكرة يورث النسيان ولا يعتمد على نفسه ، كأن يقول : أنا لا أنساه بل يكون سىء الظن بنفسه . فلا تقبل رواية الذى اشتهرت غفلته بأن غلب نسيانه على حفظه لعدم الضبط[٤] .

---

(١) انظر : فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٤٦ وفيه : وروى عن أبى حنيفة ـ رضى الله عنه ـ قبوله فى غير رواية الظاهر .

وانظر : تسهيل الوصول ص ١٥٠ ، وأصول الفقه للشيخ البرديسى ص٢٠٣ .

(٢) انظر : المستصفى جـ ١ ص ١٥٧ ، ١٥٨ ، والإحكام للآمدى جـ ٢ ص ٩٠ ـ ٩٥ حيث ذكر أدلة الجمهور فى عدم القبول ، وما يمكن أن يرد عليها من اعتراضات ، ثم أجاب عنها .

(٣) انظر : المنجد ص ٤٤٥ .

(٤) تسهيل الوصول للمحلاوى ص١٤٩ ، ١٥٠ وأصول الفقه للشيخ البرديسى ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، وأصول التشريع الإسلامى للأستاذ / على حسب الله ص ٥٨ .

والحاصل أن الأحوال ثلاثة :

١ — إن غلب خطؤه وسهوه على حفظه فردود إلا فيما علم أنه لم يخطىء فيه .

٢ — وإن غلب حفظه على خطئه وسهوه فمقبول إلا فيما علم أنه أخطأ فيه.

٣ — وإن استوى حفظه ، وخطؤه ففيه خلاف ، قال القاضي عبدالجبار : يقبل خبره ، لأن جهة التصديق راجحة فى خبره لعقله ودينه[١] .

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى : لا يقبل خبره .

وقال القاضي حسين ، وحكى الجوينى عن الشافعى : التفصيل . بأن يذكر من روى عنه ، ويبن وقت السماع منه ، وما أشبه ذلك . فإن فعل ذلك قبلت روايته ، وإن لم يفعل الراوى ذلك ردت روايته[٢] .

أقول : الاحتياط فى دين الله نتوقف حتى نرى له تابعا أو شاهدا ، فإن رأينا ذلك عملنا بخبره ، وإلا فلا . حتى نصون رواية الخبر عن أن يقول بها من ليس من الثبت من العلماء .

وليعلم : أن الراوى إذا كان ممن تعتريه الغفلة فى غير ما يرويه بأن تلحقه الغفلة فى كثير من أمور الدنيا ، فإذا روى كان من أحذق الناس بالرواية لا يرد حديثه[٣] .

وليعلم أيضاً : أن بعض العلماء عبر عن هذا الشرط بالضبط ـ كما ذكرنا .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص٥٤، ٥٥ ؛ تسهيل الوصول ص١٥٠ .
(٢) انظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص ٥٤ .
(٣) انظر : تسهيل الوصول ص ١٥٠ .

وممن عبر بهذا الإمام الغزالى فى المستصفى[١]، والشوكانى فى إرشاد الفحول[٢]، والسالمى فى شرح طلعة الشمس[٣] .

وبعضهم عبر بالضبط وعدم التساهل . كالبيضاوى ، حيث عبر عن هذا بقوله : الضبط وعدم المساهلة فى الحديث[٤] . وعبر الإسنوى عن هذا بقوله : الأمن من الخطأ ، وقال : يحصل ذلك بشيئين :

أحدهما : الضبط .

وثانيهما : عدم التساهل[٥] .

وقال الرازى فى المحصول : أن لا يقع الراوى الكذب والخطأ ، وذلك يستدعى حصول أمرين :

أحدهما : أن يكون ضابطا .

ثانيهما : أن لا يكون سهوه أكثر من ذكره ولا مساويا له[٦] .

وليعلم أيضاً : أن الضبط : إما أن يكون ضبط صدر ، وإما أن يكون ضبط كتاب . فالأول ما قدمناه ، والثانى : يكون بحيث يصون كتابه من تطارق الخلل إليه ، من حين سمع فيه إلى أن يؤدى . وبعض العلماء يمنع الرواية من الكتاب ، والراجح جواز ذلك[٧] . والله أعلم .

---

(١) انظر : المستصفى جـ ١ ص ١٥٦ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٤ .

(٣) انظر : شرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٣١ .

(٤) انظر : المنهاج جـ ٢ ص ٣٤٨ .

(٥) انظر السول جـ ٢ ص ٣٥٠ ، وأصول الشيخ زهير جـ ٣ ص ١٤٦ .

(٦) انظر : نهاية المحصول جـ ٢ ص ٥٩١ من القسم الأول .

(٧) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ ، وبحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

الشرط الخامس : أن لا يكون الراوى مدلساً :

وهذا الشرط اختلف فيه العلماء ، بخلاف الشروط الأربعة المتقدمة ، فإن هناك اتفاقا عليها .

والتدليس فى اللغة : اختلاط الظلام ، ويطلق على الظلمة .

يقال : دلس المحدث فى الإسناد ، وروى عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه ، أو سمى شيخه بما لا يعرف[١] .

والتدليس فى الاصطلاح : إما فى المتن ، وإما فى الإسناد .

والتدليس فى المتن : أن يزيد فى كلام رسول الله (ﷺ) كلام غيره ، فيظن السامع أن الجميع من كلام رسول الله - ﷺ[٢] .

وعلماء الحديث يسمون مثل هذا التدليس بالمدرج فى الحديث[٣] .

وحكمه : إذا كان للتفسير فلا بأس ، وإن كان النص عليه أولى .

وقد أجمع العلماء على حرمة تعمد الإدراج بأنواعه ، أى سواء أكان فى أول المتن أم فى وسطه ، أم فى آخره[٤] .

وتدليس الإسناد ، وهو يشمل ما إذا روى عمن لم يسمع منه ويوهم أنه سمع منه وكذلك تدليس الشيوخ .

---

(١) انظر : المصباح المنير ج ١ ص ٣٠٥ ، والقاموس المحيط ج ٢ ص ٢٢٤ ، ومختار الصحاح ص ١٦٤ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٥ .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥ .

(٤) انظر : أصول الحديث ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، وتدريب الراوى ج ١ ص ٢٧٤ .

وصفة هذا التدليس : أن يروى الراوى الرواية ، ويوهم أنها عن غير من أخذها عنه ليقبل السامع ما روى ، كما إذا روى الرواية عن أبى هريرة مثلا وأوهم السامع أنها عن ابن عباس ، أوكان لمن روى عنه اسم مشهور يدل على نقصان فيه فيترك ذلك الاسم ويسميه باسم آخر عن الاسم الذى شهر به ، أو كان من روى عنه مساميا لمن شهر بالفضل والعدل ، فيقول : روى فلان ولم يبينه بصفة تميزه عن ذلك الفاضل المشهور ليقبل السامع الرواية ؛ إذ المتبادر من ذلك الاسم هو الرجل المشهور الفاضل .

يقول صاحب كتاب شرح طلعة الشمس : فأنواع التدليس ثلاثة كلها عيب فى الرواية ، وقد شدد أصحاب التدليس حتى قال شعبة : لأن أزنى أحب إلى من أن أدلس[١] .

ويقول صاحب كتاب بحوث فى السنة المطهرة : وذم التدليس بأنواعه أكثر العلماء حتى بالغ شعبة فى ذمه فقال : التدليس أخو الكذب ، ولأن أزنى أحب إلى من أن أدلس .

قال ابن الصلاح : وهذا منه محمول على المبالغة فى الزجر عنه . اهـ .

قلت : ولا مانع من أن يكون أراد أن ضرر الزنا قاصر على نفسه ، والتدليس يتعدى ضرره للأمة لما فيه من الغش وإيهام الحق باطلا وعكسه وربما ترتب على ذلك رفض سنة وترويج بدعة . وقد وقع التدليس أيضاً للمداراة والخوف كما روى عن يونس بن عبيد ، قال : سألت الحسن البصرى، قلت : يا أبا سعيد ، تقول : قال رسول الله - ﷺ - وإنك لم تدركه . فقال: يا ابن أخى سألتنى عن شىء ما سألنى عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك منى ما أخبرتك أننى فى زمن كما ترى - وكان فى زمن الحجاج - كل شىء سمعته

---

(١) انظر : شرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٣٦ .

عن على أقول فيه : قال رسول الله ـ ﷺ ـ فهو عن على بن أبى طالب ، غير أنى فى زمان لا أستطيع أن أذكر علياً .

والظاهر أن هذا لا حرمة فيه وإن كان فيه كراهة خفيفة جداً لا سيما من مثل الحسن ممن لا يروى إلا حسناً ، ولا يفعل إلا حسناً [1] ، والله أعلم .

هذا : ونكتفى بهذا القدر من الكلام فى هذا الشرط ، وهو أن لا يكون الراوى مدلساً . كما نكتفى بذكرنا لهذه الشروط الخمسة مع التنويه بأن بعض الكتب بلغت بهذه الشروط ـ وهى ما ينبغى أن تتحقق فى الراوى ـ إلى عشرة شروط . وممن بلغ بها ذلك صاحب كتاب شرح طلعة الشمس ، حيث نظمها فى هذه الأبيات :

ذكر شروط الراوى

وشرط راوية بلوغ الحلم ... والعقل والضبط ووصف المسلم

وكان ذا مروءة تصونه ... عن فعل ما يرديه أو يشينه

فسقطت رواية الذى جهل ... ومن يكن بعكس ما يروى عمل

أو ترك الأخذ بها سواه ... فإنه طعن لما رواه

والوقف إن أولها راويها ... لأنما ذاك لشىء فيها

وسقطت رواية التدليس ... لأنها نوع من التلبيس

وهى التى الإيهام جاء فيها ... بأنها من غير من يرويها

أو ذكر الراوى بغير ما شهر ... من اسمه لوصمة فيما ذكر

أو أنه سماه باسم عدل ... ولم يبينه بنوع فصل

---

(١) انظر : بحوث فى السنة المطهرة ـ ا د . فرغلى جـ ٢ ص ٢٦٣ .

إن كذب الأصل الرواة أبطلت　　　أو قال لا أدرى بهذا قبلت
لصحة الذهول والنسيان　　　ونحوها من صفة الإنسان(١)

تنبيه :

اعلم أن التكليف ، والإسلام ، والعدالة ، والضبط يشترك فيه الرواية والشهادة فهذه أربعة .

أما الحرية ، والذكورة ، والبصر ، والقرابة ، والعدد ، والعداوة . فهذه الستة تؤثر فى الشهادة دون الرواية ؛ لأن الرواية حكمها عام لا يختص بشخص حتى تؤثر فيه الصداقة ، والقرابة ، والعداوة ، فيروى أولاد رسول الله - ﷺ - عنه ، ويروى كل ولد عن والده ، والضرير الضابط للصوت تقبل روايته وإن لم تقبل شهادته ، ومن ثم فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يروون عن عائشة - رضى الله عنها - اعتماداً على صوتها وهم كالضرير فى حقها .

ولا تشترط الحرية فى الرواية ، بخلاف الشهادة إذ لابد فيها من الولاية . ولا تشترط الذكورة أيضاً فيقبل خبر المرأة العادلة من غير مشاركة رجل معها بخلاف الشهادة إذ لابد فيها من الذكورة وذلك بالنص(٢) على خلاف القياس .

ولا يشترط العدد عند الجمهور خلافاً للجبائى من المعتزلة ، فإنه قال :

---

(١) انظر : شرح طلعة الشمس على الألفية للسالمى ج ٢ ص ٣٠ ، ٣١ .

(٢) فقد قال الله تعالى : « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » . الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

لابد من عدد الشهادة حتى أوجب فى أحاديث الزنا أربعة رووها(١).

ومما يدل على عدم اشتراط الحرية ، والذكورة ، والبصر فى الرواية اقتداؤنا بالصحابة - رضى الله عنهم - وكفى بهم قدوة . وهم قد قبلوا خبر بريرة قبل العتاق ، وخبر عائشة أم المؤمنين وأم سلمة أم المؤمنين - رضى الله عنهما - وخبر عبد الله بن أم مكتوم ، وابن عباس بعد ابتلائه بذهاب بصره .

كما تقبل أيضاً : رواية المحدود فى القذف بعد التوبة ، وروى عن أبى حنيفة - رضى الله عنه - فى رواية الحسن خلافه ، أى عدم القبول وإن تاب قياساً على الشهادة وهو خلاف الظاهر من المذهب لقبول أبى بكرة فإنه قذف المغيرة بن شعبة لحده أمير المؤمنين عمر ، وحسان ومسطح بن أثامة مع كونهما محدودين حين قذفا السيدة عائشة - رضى الله عنها - فبرأها الله تعالى ، وكذبهما الله(٢) حين افترى عبد الله بن أبى المنافق لكنهم تابوا عن هذا الأمر الشنيع .

ولا يشترط الإكثار من الرواية ، كيف وأن زبيراً - رضى الله تعالى عنه - لم يكثر رواية الحديث .

ولا يشترط معرفة النسب كما اشترط بعض أهل الحديث ؛ إذ العدالة

---

(١) انظر : نهاية السول جـ ٢ ص ٣٥١ وما بعدها ، وأصول الشيخ زهير جـ ٣ ص ١٤٦ ، ١٤٧ وفيهما وجهة الجمهور ، ووجهة الجبائى ، وجواب الجمهور عما قاله الجبائى .

(٢) يقول الله سبحانه وتعالى : « إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم » . الآية ١١ من سورة النور .

هى السبب لعدم الكذب وعلة الظن بالصدق ولا دخل للنسب فيه(١) .

(١) انظر : المستصفى للغزالى جـ ١ ص ١٦١ ، ١٦٢ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ١٤٤ ، تسهيل الوصول للمحلاوى ص ١٥٤ وينقل عن شرح ابن ملك : التائب من الفسق والكذب تقبل روايته إلا التائب من الكذب متعمداً فى حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فانه لا تقبل روايته أبداً . اهـ .

الفصل الثاني

فى شروط المروى

وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

التمهيـــد

بعد أن انتهينا من الكلام عن الشروط التى يجب أن تتحقق فى الراوى . أتكلم الآن عن الشروط التى ينبغى أن تتوفر فى المروى ، أى المخبر عنه ، وأعنى بالمروى أو المخبر عنه فى هذا الفصل مدلول الخبر ، أى معناه .

أما الكلام عن الخبر نفسه ، أى لفظه فسيكون فى الفصل الثالث ـ بعون الله . فأقول ـ وبالله التوفيق :

المبحث الأول

فى الشرط الأول من شروط المروى

الشرط الأول من شروط المروى : أن لا يكون الخبر مخالفا للعقل[١] ، ومخالفته للعقل تكون على وجهين :

أحدهما : أن ينفى أحدهما ما أثبتة الآخر ، على الحد الذى أثبته الآخر .

وثانيهما : أن يثبت أحدهما ضدما أثبته الآخر على الحد الذى أثبته الآخر .

وفى المحصول الرازى : فإن كان المعارض عقليا ، نظرنا : فإن كان خبر الواحد قابلا للتأويل كيف كان . أولناه ، فلم نحكم برده . وإن لم يقبل التأويل ، قطعنا بفساده ؛ لأن الدلالة العقلية غير محتملة للنقيض، فإن كان خبر الواحد غير محتمل للنقيض فى متنه ، قطعنا بوقوع ذلك المحتمل وإلا فقد وقع الكذب فى الشرع وإنه غير جائز[٢] .

---

(١) يعبر الغزالى عن هذا الشرط بقوله : أن لا يكون معناه مما يحيل العقل أو الحس والمشاهدة قبوله .

انظر : المستصفى جـ ١ ص ١٤٢ ، وأصول التشريع الإسلامى للأستاذ / على حسب الله ص ٧٠ معزوا للمرجع السابق . ويعبر المحلاوى عن هذا الشرط بقوله: أن لا يستحيل وجوده فى العقل فإن أحاله العقل رد . انظر : تسهيل الوصول ص ١٥٢ ، ومثله فى إرشاد الفحول ص ٥٥ .

(٢) انظر : المحصول جـ ٢ ص ٦١٣ ، ٦١٤ من القسم الأول . فقد عبر عن هذا الشرط بقوله : اعلم أن الشرط العائد إلى المخبر عنه ، فى العمل بالخبر ، هو عدم دليل قاطع يعارضه . والمعارض على وجهين : - والوجهان مذكوران فى المتن - وانظر بحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ٢٦٩ معزوا للمرجع السابق .

وفى نزهة المشتاق : « باب فى بيان ما يرد به خبر الواحد ، إذا روى الخبر ثقة رد بأمور :

أحدها : أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه ؛ لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول ، وأما بخلاف العقول فلا [١] » .

وفى الكفاية : « ولا يقبل خبر الواحد فى منافاة حكم العقل .. الخ [٢] » .

وفى كتاب الفقيه والمتفقه : « كل حديث جاءك عن النبى - ﷺ - لم يبلغك أن أحدا من أصحابه فعله فدعه ، وإذا روى الثقة المأمون خبرا متصل الإسناد رد بأمور :

أحدها : أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه ؛ لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول ، وأما بخلاف العقول فلا [٣] .

وفى الإبهاج : « وشرطه ألا يخالفه دليل قاطع لقيام الإجماع على تقديم المقطوع على المظنون ، فإن خالفه دليل قاطع فذلك القاطع إما عقلى أو سمعى . فإن كان عقليا نظر ، فإن كان ذلك الخبر قابلا للتأويل القريب الذى إذا طارق أذن من هو من أهل اللسان سمعه ولم ينب عنه طبعه ، وجب تأويله جمعا بين الدليلين ، وإلا قطعنا بأنه لم يصدر من الشارع ؛ لأن الدليل القطعى لا يحتمل الصدق عما دل عليه بوجه من الوجوه لا بالتخصيص ، ولا بالتأويل ولا بغيرهما فيجب القطع بأنه مكذوب على الشارع ضرورة أن الشارع لا يصدر عنه الكذب ولو صدر عنه هذا للزم صدور الكذب ، وهو محال ، وإن كان سمعيا .. الخ [٤] » .

---

(١) انظر : نزهة المشتاق شرح اللمع لأبى إسحاق ص ٥٢١ .

(٢) انظر : الكفاية ص ٤٣٢ .

(٣) انظر : الفقيه والمتفقه ص ١٣٨ .

(٤) انظر : الإبهاج جـ ٢ ص ٢١٣ .

وقد استدل الشاطبي على عدم منافاة الأدلة الشرعية لمقتضى العقول بخمسة أوجه .

الوجه الأول :

مما يدل على أن الأدلة الشرعية جاءت على مقتضى العقول ، أن الأدلة إنما نصبت لتتلقاها عقول المكلفين ، وذلك حتى يعملوا بمقتضى هذه الأدلة ، وعقول المكلفين لم تتلقاها لو نافتها عقولهم ، فضلا عن العمل بها ، وهذا باطل فلا يجوز .

الوجه الثانى :

لو نافت الأدلة الشرعية قضايا العقول لكان التكليف بمقتضاها تكليفا بما لا يطاق ، وذلك يكون جهة التكليف بتصديق ما لا يصدقه العقل ، ولا يتصوره ، بل إنه يتصور خلافه . وقد فرضنا ورود التكليف المنافى للتصديق ، وهو معنى تكليف ما لا يطاق ، وهو باطل حسبما هو مذكور فى الأصول .

الوجه الثالث :

بالاستقراء التام قد ثبت أن مورد التكليف هو العقل ، فإذا فقد العقل ارتفع التكليف رأسا وعد صاحبه كالبهيمة المهملة ، فلو جاءت الأدلة الشرعية على خلاف ما يقتضيه العقل لكان لزوم التكليف على العاقل أشد من لزومه على المعتوه ، والصبى ، والنائم ، إذ لا عقل لهؤلاء يصدق أو لا يصدق . ولما كان التكليف ساقطا عن هؤلاء لزوم أن يكون ساقطا عن العقلاء أيضاً ، وذلك وذلك مناف لوضع الشريعة فكان ما يؤدى إليه باطلا .

الوجه الرابع :

أن أدلة الشريعة لو كانت منافية لمقتضى العقول . لكان الكفار أول من

ردوا الشريعة به ، وجادلوا وقالوا : إن هـــذه الأدلة غير معقولة ، لأنهم حريصون كل الحرص على رد ما جاء به الرسول - ﷺ - لذلك تراهم قد افتروا على الرسول - ﷺ - وعلى الشريعة فكانوا يقولون عليه : ساحر ، وتارة مجنون ، وتارة يكذبونه . كما كانوا يقولون فى القرآن : سحر ، وشعر ، وافتراء . ويقولون: « إنما يعلمه بشر »ويقولون : « أساطير الأولين » فعدولهم عن القول : بأن هذا غير معقول ، إلى ما قالوه . دل على أنهم عقلوه ، وفهموه وعلموا أنه جار على مقتضى العقول . ولكنهم أبوا اتباعه لأمور أخر . وهذا دليل على أن الأدلة الشرعية ماجاءت على خلاف مقتضى العقول ، بل جاءت على ما تقتضيه العقول .

الوجه الخامس :

أن الاستقراء دل على جريان الشريعة على مقتضى العقول بحيث تصدقها العقول الراجحة ، وتنقاد لها طائعة ، أوكارهة . وعليه فلا كلام فى عناد معاند ، ولا فى تجاهل متعلم وهو المعنى بكونها جارية على مقتضى العقول . لا أن العقول حاكمة عليها ، ولا محسنة فيها ، ولا مقبحة . إذ التحسين ، والتقبيح من جهة الشرع حيث إناطة التكليف . والله أعلم .

هذه هى الوجوه الخمسة التى ذكرها الشاطبى ، وهى ملخصة[1] ، وقد ذكر الشاطبى بعض الاعتراضات التى يمكن أن توجه إلى الدعوى بأن أدلة الشريعة لا تنافى قضايا العقول ، فذكر ثلاثة أوجه[2] ، ثم أجاب عنها[3] .

---

(١) وقد ذكر هذه الوجوه الخمسة ملخصة عن الشاطبي أستاذنا الدكتور / فرغلى فى كتابه : بحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٢) من هذه الأوجه :أن فى القرآن مالا يعقل معناه أصلا ، كفواتح السور ، =

ومن أمثلة ما خالف مقتضى العقول : ما رواه ابن الجوزى من طريق عبد الرحمن بن أزيد بن أسلم عن أبيه جده مرفوعا : أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعا ، وصلت عند المقام ركعتين .

ومن أمثلة ذلك أيضاً : ما أسند من طريق محمد بن شجاع الباخى عن حسان ابن هلال عن حماد بن سلمة عن أبى المهزم عن أبى هريرة مرفوعا : « أن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها » .

يقول السيوطى : هذا لا يضعه مسلم ، بل ولا عاقل ، والمتهم به محمد ابن شجاع كان زائغا فى دينه ، وفيه أبو المهزم . قال شعبة : رأيته ، ولو أعطى درهما وضع خمسين حديثا[(١)] .

= وفى القرآن أيضاً ما لا يعرفه إلا العرب، كما أن فيه مالا يعرفه إلا العلماء بالشريعة ، وفيه ما لا يعرفه إلا الله ـ سبحانه ـ فأين جريان هذا القسم على مقتضى العقول ؟

الجواب : ويجاب عن هذا : بعدم التسليم بأن فى القرآن ما لا يعقل معناه أصلا، كفواتح السور ، ففواتح السور للناس فى تفسيرها مقال طويل تكفلت علوم القرآن به .

انظر : البرهان للزركشى جـ ١ ص ١٧٢ - ١٧٧ ، والإتقان فى علوم القرآن للسيوطى جـ ٢ ص ١١٣ ، ١١٤ .

(١) انظر : الموافقات للشاطبي جـ ٣ ص ٢٧ - ٣٣ ، بحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ٢٧١ - ٢٧٧ .

(٢) انظر : تدريب الراوى جـ ١ ص ٢٧٨ ، ونزهة المشتاق شرح اللمع لأبى إسحاق ص ٢١ .

المبحث الثانى

فى الشرط الثانى من شروط المروى

والشرط الثانى من شروط المروى ألا يعارضه ما هو أقوى[١] منه : من كتاب ، أو سنة متواترة أو مشهورة عند من يقول بها[١] ، أو إجماع ، أو قياس قطعى .

وفى هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

فى مخالفة المروى للنص من الكتاب أو السنة

يقول البدخشى : يشترط فى مدلول الخبر أن لايخالفه دليل قاطع لا يقبل التأويل من كتاب ، أو سنة متواترة ، أو إجماع ، أو قياس قطعى المقدمات .

ويقول الإسنوى : إن خبر الواحد لا يجوز التمسك به إذا عارضه دليل قاطع ، أى دليل لا يحتمل التأويل بوجه ، سواء كان نقليا أم عقليا لانعقاد الإجماع على تقديم المقطوع به على المظنون . اللهم إلا إن كان الخبر قابلا للتأويل . فإنا نؤوله جمعا بين الأدلة[٢] .

(١) والقائل بالسنة المشهورة هم جمهور الحنفية ، حيث إنهم يقسمون السنة من حيث عدد رواتها إلى : سنة متواترة وسنة مشهورة ، وسنة آحادية .
انظر : كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى ج ٢ ص ٣٦٨ .

(٢) انظر : مناهج العقول ونهاية السول ج ٢ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ج ٣ ص ١٥٤ .

وفى كتاب الفقيه والمتفقه : « والثانى أن يخالف نص الكتاب ، أو السنة المتواترة ، فيعلم أنه لا أصل له ، أو منسوخ . . .[١] » .

وفى الكفاية : « ولا يقبل خبر الواحد فى منافاة حكم العقل ، وحكم القرآن الثابت المحكم ، والسنة المعلومة ، والفعل الجارى مجرى السنة ، وكل دليل مقطوع به[٢] » .

ويقول أبو الحسين البصرى فى معتمده : « فصل : فى خبر الواحد إذا رفع مقتضى الكتاب ، أو سنة متواترة . اعلم أن خبر الواحد إنما يكون رافعا للكتاب إذا نفى أحدهما ما أثبته الآخر على الحد الذى أثبته ، أو أثبت الآخر على الحد الذى أثبته .

فالأول : نحو أن يقول فى أحدهما : ليصل فلان فى الوقت الفلانى ، فى المكان الفلانى ، على الوجه الفلانى ، وينهى فى الآخر عن هذه الصلاة على هذا الحد .

والثانى : أن يأمر بتلك الصلاة فى مكان آخر فى الوقت بعينه ، فإن كان الخبر ينافى الكتاب من غير نسخ لم يجز قبوله ؛ لأنا قد علمنا أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد تكلم بالآية ، وأن النبى ـ ﷺ ـ تكلم بما تواتر من نقله عنه ، فلو أخذ بخبر الواحد لكنا قد تكلمنا بالجملة ما قد علمنا أن الله ـ عز وجل ـ قاله ، وعدلنا إلى ما لا نعلم أنه صدق . . .[٣] » .

ويقول الشوكانى : « والشرط الثانى أن لا يكون مخالفا لنص مقطوع به

---

(١) انظر : الفقيه والمتفقه ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٢) انظر : الكفاية ص ٤٣٢ .

(٣) انظر : المعتمد ج ٢ ص ٦٤٢ ، ٦٤٣ .

على وجه لا يمكن الجمع بينهما بحال[١] » .

ويقول المحلاوى : « أن لا يكون مخالفا لنص الكتاب ، والسنة المشهورة[٢] » . فلا يعمل بخبر الواحد إذا خالف الكتاب ؛ لأن الكتاب ثابت بيقين واتصال خبر الواحد برسول الله - ﷺ - فيه شبهة[٣] .

ومن الأمثلة التى خالف فيها الخبر الكتاب ، والسنة . خبر مدعى الرسالة بعد النبى ﷺ - فإنه مخالف لقوله تعالى : (وخاتم النبيين[٤]) . ومخالف أيضاً لقوله - ﷺ - : « لا نبى بعدى[٥] » فمثل هذا الخبر مقطوع بكذبه[٦] .

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٥ .

(٢) ذكر السنة المشهورة ولم يذكر السنة المتواترة ، لأن خبر الواحد إن كان يرد لمخالفته السنة المشهورة فمن باب أولى يرد لمخالفته المتواترة ، حيث إنها أقوى من المشهورة .

(٣) انظر : تسهيل الوصول ص ١٥٢ .

(٤) الآية رقم ٤٠ من سورة الأحزاب .

(٥) انظر : الفتح الكبير جـ ١ ص ٢٧٧ .

(٦) انظر : نزهة المشتاق ص ٥٢٢ .

المطلب الثانى

فى مخالفته للإجماع

قدمنا فيما سبق أن لا يكون الخبر مخالفا للكتاب ، والسنة المتواترة والمشهورة . وقد ذكرنا أثناء ذلك أن لا يكون مخالفا للإجماع أيضاً .

ونزيد هنا - فضلا عما قدمنا - بعض ما قالته العلماء فى هذا الشأن .

يقول الشوكانى : « والشرط الثالث : أن لا يكون مخالفا لإجماع الأمة عند من يقول : بأنه حجة قطعية[١] » .

ويقول الخطيب : « والثالث: أن يخالف الإجماع . فيدل على أنه منسوخ، أولا أصل له ، لأنه لا يجوز أن يكون صحيحا غير منسوخ ، وتجمع الأمة على خلافه[٢] » .

وفى كتاب نزهة المشتاق : « والثالث : أن يخالف الإجماع فيستدل به على أنه منسوخ ، أولا أصل له . كحديث قتل الشارب للخمر فى المرة الرابعة ، فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع على ترك العمل به . لأنه لا يجوز أن يكون صحيحا غير منسوخ ، وتجمع الأمة على خلافه[٣] » .

وقد بين الرازي فى محصوله معارضة خبر الواحد للأدلة القاطعة السمعية. فقال : « وأما أدلة السمع ، فثلاثة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع . واعلم

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٥ .

(٢) انظر : الفقيه والمتفقه ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٣) انظر : نزهة المشتاق ص ٥٢٢ .

أنه لا يستحيل عقلا أن يقول الله ـ سبحانه وتعالى : « أمرتكم بأن تعملوا بالكتاب والسنة المتواترة ، والإجماع بشرط أن لا يرد خبر واحد على مناقضته ، فإذا ورد ذلك فيكفيكم أن تعملوا بخبر الواحد لا بهذه الأدلة » .
لكن الإجماع عرفنا : أن هذا المحتمل لم يقع ؛ لأن الإجماع منعقد على أن الدليلين إذا استويا ، لم يختص أحدهما بنوع قوة غير حاصل فى الثانى . فإنه يجب تقديم الراجح .

فهنا هذه الأدلة الثلاثة لما كانت مساوية لخبر الواحد فى الدلالة ، واختصت هذه الأدلة الثلاثة بمزيد قوة ، وهى بكونها قطعية فى متنها ـ لا جرم : وجب تقديمها على خبر الواحد[1] » .

---

(١) انظر : المحصول جـ ٢ ص ٦١٤ ، ٦١٥ من القسم الأول ، وانظر : بحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ٢٨٤ نقلا عن المرجع السابق .

المطلب الثالث

فى مخالفة الخبر للقياس القطعى

قدمنا فيما سبق عن البدخشى[١] أنه يشترط فى مدلول الخبر أن لا يخالفه دليل قاطع لا يقبل التأويل من كتاب ، أو سنة متواترة ، أو إجماع ، أو قياس قطعى المقدمات .

كما قدمنا أيضاً عن الإسنوى[٢] : « أن خبر الواحد لا يجوز التمسك به إذا عارضه دليل قاطع . . . إلى أن قال : لانعقاد الإجماع على تقديم المقطوع[٣] به على المظنون . . . الخ » .

ولكن لو نظرنا إلى ما قاله الأصوليون فى هذا الشأن : نجد أن معظمهم عندما يعرضون الخلاف فى هذه المسألة ، وهى مسألة : ما إذا خالف خبر القياس من كل وجه ، فهل يقدم الخبر على القياس أو العكس ؟ يعرضونه من غير تفصيل ولا تقييد ، ولكن أبا الحسين البصرى فى المعتمد حصر موضع الخلاف فى نقطة فقال : إن القياس إذا عارضه خبر واحد ، فإن كانت علة القياس منصوصة بنص قطعى ، وخبر الواحد ينفى موجبها ، وجب

---

(١) ص ١٢٩ من هذا البحث .

(٢) ص ١٢٩ من هذا البحث .

(٣) ويقول الإسنوى أيضاً : وإن تنافيا من كل وجه نظرنا فى مقدمات القياس ، وهى ثبوت حكم الأصل وكونه معللا بالعلة الفلانية ، وحصول تلك العلة فى الفرع وانتفاء المانع ، فإن كانت ثابتة بدليل قطعى قدمنا القياس على خبر الواحد ، ولم يستدل عليه المصنف ـ يقصد البيضاوى ـ لوضوحه . انظر : نهاية السول على المنهاج جـ ٢ ص ٣٥٤ .

العمل بالقياس بلا خلاف ، لأن النص على العلة كالنص على حكمها ، فلا يجوز أن يعارضها خبر الواحد ، وإن كانت منصوصة بنص ظنى يتحقق المعارضة ويكون العمل بالخبر أولى من القياس بالاتفاق ؛ لأنه دال على الحكم بصريحه ، والخبر الدال على العلة يدل على الحكم بواسطة ، وإن كانت مستنبطة من أصل ظنى كان الأخذ بالخبر أولى بلا خلاف ، لأن الظن والاحتمال كلما كان أقل كان أولى بالاعتبار ، وذلك فى الخبر . وإن كانت مستنبطة من أصل قطعى والخبر المعارض للقياس خبر واحد ، فهو موضع الخلاف(١) .

وقد حرر الآمدى موضع الخلاف بشكل آخر فقال :

« إما أن يكون متن الخبر قطعيا أو ظنيا ، فإن كان متنه قطعيا فعلة القياس إما أن تكون منصوصة أو مستنبطة ، فإن كانت منصوصة وقلنا : إن التنصيص على علة القياس لا يخرجه عن القياس ، فالنص الدال عليها إما أن يكون مساويا فى الدلالة الخبر الواحد ، أو راجحا عليه ، أو مرجوحا ، فإن كان مساويا فخبر الواحد أولى ، لدلالته على الحكم من غير واسطة ، ودلالة نص العلة على حكمها بواسطة . وإن كان مرجوحا ، فخبر الواحد أولى مع دلالته على الحكم من غير واسطة . وإن كان راجحا على خبر الواحد ، فوجود العلة فى الفرع إما أن يكون مقطوعا به أو مظنونا : فإن كان مقطوعا ، فالمصير إلى القياس أولى ، وإن كان وجودها فيه مظنونا ، فالظاهر الوقف ؛ لأن نص العلة وإن كان فى دلالته على العلة راجحا ، غير أنه إنما يدل على

---

(١) انظر : المعتمد جـ ٢ ص ٦٥٣ وأثر الاختلاف فى القواعد الأصولية ص ٤١٠ ، ٤١١ نقلا عن المعتمد ، وكشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ ٢ ص ٣٣٧ نقلا عن المعتمد ، والإحكام للآمدى جـ ٢ ص ١٣٠ نقلا عن المعتمد .

الحكم بواسطة العلة ، وخبر الواحد لا بواسطة . فاعتدلا . وأما إن كانت العلة مستنبطة فالخبر مقدم على القياس مطلقا[1] » .

مذاهب العلماء فى خبر الواحد إذا خالف القياس :

للعلماء فى ذلك ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يقدم خبر الواحد على القياس سواء كان الراوى عالما فقيها ، أو لم يكن كذلك ، بشرط أن يكون عدلا ضابطا .

وهذا المذهب لجمهور العلماء ، منهم : الشافعى - رحمه الله - وأحمد بن حنبل ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والبيضاوى ، وجمهور أئمة الحديث ، وأبو الحسن الكرخى من الحنفية .

الأدلة

استدل أصحاب هذا الرأى بالنص ، والإجماع ، والمعقول .

أولا : النص :

ودليلهم من النص : ما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال لمعاذ بن جبل - رضى الله عنه - حيث بعثه إلى اليمن قاضيا : (بم تحكم ؟ - قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيى ،

(١) انظر : الإحكام للآمدى ٢ ص ١٣١ ، وأثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء ص ٤١١ نقلا عن المرجع السابق .

ولا آلو)[١] . فصوبه النبي - ﷺ - وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه الله ورسوله .

وجه الدلالة : أن تصويب النبي - ﷺ - لمعاذ مع كونه قدم العمل بالسنة مطلقا متواترة أو آحاداً على القياس مشعر بأن خبر الواحد مقدم على القياس .

ثانياً : الإجماع :

ودليلهم من الإجماع : أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يتركون أحكامهم بالقياس إذا سمعوا خبر الواحد . فأبو بكر - رضى الله عنه - نقض حكما حكم فيه برأيه لحديث سمعه من بلال، وعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ترك رأيه فى دية الأصابع ، عندما حكم بتوزيع دية اليد على حسب منافعها ، ترك رأيه هذا عندما بلغه حديث رسول الله - ﷺ - : « فى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل[٢] » . وترك رأيه أيضاً فى عدم توريث المرأة من دية زوجها ، والحكم بالدية للعاقلة ، بالحديث الذى رواه الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ ، كتب إليه : « أن تورث امرأة أشيم الضبابى من ديته » . وترك أيضاً القياس فى الجنين لخبر حمل بن مالك فى الجنين « أن رسول الله ﷺ ، قضى فيه بغرة » وقال : إنا كدنا نقضى فيه برأينا . وغير ذلك من القضايا . وكان ذلك مشهوراً فيما بين الصحابة ، ولم ينكر على عمر منكر ، فصار إجماعا .

---

(١) انظر : سنن الترمذى حديث رقم ١٣٢٧ ، وسنن أبى داود ٣٥٩٢ ومسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٥ ص ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ط الحلبى .

(٢) انظر : المستدرك للحاكم جـ ١ ص ٣٩٥ - ٣٩٧ ، والدر المنثور للسيوطى جـ ١ ص ٣٤٣ . وحديث التسوية فى دية الأصابع رواها أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، والبخارى .

ثالثاً : المعقول :

وأما المعقول ، فهو أن خبر الواحد راجح على القياس ، وأغلب على الظن ، فكان مقدماً عليه ، وبيان ذلك أن الاجتهاد فى الخبر واحتمال الخطأ فيه أقل من القياس، لأن خبر الواحد لايخرج الاجتهاد فيه عن عدالة الراوى، وعن دلالته على الحكم ، وعن كونه حجة معمولا بها ، فهذه ثلاثة أمور .

وأما القياس فإنه إن كان حكم صلة ثابتاً بخبر الواحد ، فهو مفتقر إلى الاجتهاد فى الأمور الثلاثة . وبتقدير أن يكون ثابتاً بدليل مقطوع به ، فيفتقر إلى الاجتهاد فى كون الحكم فى الأصل مما يمكن تعليله أولا : وبتقدير إمكان تعليله ، فيفتقر إلى الاجتهاد فى إظهار وصف صالح للتعليل . وبتقدير ظهور وصف صالح يفتقر إلى الاجتهاد فى نفى المعارض له فى الأصل . وبتقدير سلامته عن ذلك ، يفتقر إلى الاجتهاد فى وجوده فى الفرع . وبتقدير وجوده فيه ، يفتقر إلى الاجتهاد فى نفى المعارض فى الفرع من وجود مانع أو فوات شرط . وبتقدير انتفاء ذلك ، يحتاج إلى النظر فى كونه حجة .

فهذه تسعة أمور لابد من النظر فيها . وما يفتقر فى دلالته إلى بيان ثلاثة أمور لا غير ، فاحتمال الخطأ فيه يكون أقل من احتمال الخطأ فيما يفتقر فى بيانه إلى سبعة أمور . فكان خبر الواحد أولى(١) .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ١٣١ - ١٣٣ ، وكشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى جـ ٢ ص ٣٧٨ ، والرسالة للإمام الشافعى ص ٤٢٤ وما بعدها ، وأثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء ص ٤١١ ، ٤١٣ ، وأصول الفقه للشيخ زهير جـ ٣ ص ١٥٤ ، ١٥٥ .
وشرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٢٠ ، ٢١ .

المذهب الثانى :

أصحاب هذا المذهب يقولون : يقدم القياس على خبر الواحد مطلقا ، ونسب هذا القول لمالك[1] - رضى الله عنه - إلا أن صاحب القواطع قال : « هذا القول باطل سمج مستقبح عظيم ، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول ، ولا يدرى ثبوته منه[2] » .

وفى الإحكام للآمدى ج ٢ ص ١٣٠ : وقال أصحاب مالك : يقدم القياس . وفى التبصرة للشيرازى ص ٣١٦ : وقال أصحاب مالك : إذا كان مخالفا للقياس لم يقدم .

ويقول محقق كتاب التبصرة للشيرازى : يكاد يكون من المتفق عليه بين الأصوليين نقل هذا المذهب عن الإمام مالك - رضى الله عنه وأرضاه - فقد نقله الآمدى فى الإحكام (٢ / ١٠٧) - قدمنا أن الآمدى ينقله عن أصحاب مالك - ومنتهى السول (١ / ٨٩) وابن الحاجب فى المنتهى ص ٦٣ والمختصر (٢ / ٧٣) من شرح العضد ، وأبو الحسين البصرى فى المعتمد (٢ / ٦٥٥) وابن الهمام فى التحرير (٣ / ١١٦) من تيسير التحرير ، وابن السبكى فى الإبهاج (٢ / ٢١٤) وجمع الجوامع (٢ / ١٦٢) من حاشية العطار ، والقرافى فى تنقيح الفصول (ص ٦٦) والبخارى فى الكشف (٢ / ٣٧٨) والتوضيح (٢ / ٢٥١) . ولكن الإمام ابن السبكى نقل فى رفع الحاجب (١/ق ٢٨٢ أ) عن ابن السمعانى أنه قال بعد عزو هذا القول لمالك : « وهذا القول بإطلاقه سمج . . . الخ » - ذكر هذا القول آنفا - قال ابن السبكى : قلت : « ويؤيده

---

(١) انظر : شرح طلعة الشمس ج ٢ ص ٢٠ ، نهاية السول ج ٢ ص ٣٥٥ ، وأثر الاختلاف فى القواعد ص ٤١٥ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ج ٣ ص ١٥٢ .

(٢) انظر : كشف الأسرار على البزدوى ج ٢ ص ٣٧٧ .

نقل القاضى عبد الوهاب المالكى فى « الملخص » أن متقدميهم على ما رأيناه من تقديم الخبر فإنه يقدح فى صحة المنقول عن مالك » اهـ[١] .

وقد احتج المقدمون للقياس على الخبر بوجهين :

أحدهما : أن الخبر يدخله الغلط ، والكذب ، والنسخ . والقياس سالم من ذلك فيقدم .

ورد : بأن دليل العمل بخبر الواحد صيره كالمأمون غلطه ، ثم إنه لا يؤمن الغلط فى القياس أيضاً عند تعارض العلل .

الوجه الثانى : أن عليا ـ رضى الله عنه ـ ترك خبر الأشجعى فى قصة بروع بنت واشق لأجل القياس ، وكذلك ترك ابن عباس خبر أبى هريرة فى الوضوء مما مسته النار[٢] ، لأجل القياس ، كما رد حديث أبى هريرة أيضاً

---

(١) انظر : التبصرة للشيرازى تحقيق د / محمد حسن هيتو ص ٣١٦ رقم (٢) هامش .

(٢) فقد روى عن ابن عباس أنه لما سمع أبا هريرة يروى : « توضأوا مما مست ـ أو أنضجت ـ النار » قال له : لو توضأت بماء سخن أكنت تتوضأ منه ؟ انظر : نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٥٢ ، ٢٦٢ .

والراجح : أن المراد بالوضوء هنا : النظافة وإزالة آثار الدسم ، لا وضوء الصلاة . فهو وضوء أو نظافة مستحبة ابتداء . فقد أخرج الترمذى فى جامعه عن عكراش بن ذؤيب : أنه أكل مع النبى ـ ﷺ ـ قطعة من ثريد ، ثم أتى بماء فغسل النبى ـ ﷺ ـ يده وفمه ومسح وجهه ، وقال : « يا عكراش . هذا الوضوء مما مست النار » . انظر : أصول التشريع الإسلامى للأستاذ على حسب الله ص ٦٣ هامش رقم (٢) وفيه يقول : راجع : دوران الاسم بين معناه اللغوى ومعناه الشرعى جـ ١ ص ٣٥٧ : المستصفى .

فى الوضوء من حمل الجنازة ، وقال : أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة[١]؟

ورد : بأن كل ذلك إنما كان لضعف فى الراوى لا لأجل تقديم القياس على الخبر[٢] .

المذهب الثالث :

وذهب عيسى بن أبان وتبعه أكثر المتأخرين من الحنفية إلى التفصيل ، فقالوا : رواة الحديث قسمان : معروف ، ومجهول . والمعروف نوعان : من كان معروفا بالفقه والرأى والاجتهاد . ومن كان معروفا بالعدالة ، وحسن الضبط ، والحفظ لكنه قليل الفقه . فالأول كالخلفاء الراشدين ، والعبادلة[٣] ، وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة خبرهم حجة . يقدم على القياس[٤] .

---

(١) أخرج الترمذى والنسائى عن أبى هريرة مرفوعا : « من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » . انظر : نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٩٧ ، وسبل السلام جـ ١ ص ٩٠ .

والراجح : أن المقصود بالاغتسال والوضوء هنا : إزالة آثار العناء الحسى أو المعنوى ، والتماس النشاط ، فليس المقصود هنا الوضوء الذى يرفع الحدث .

(٢) انظر : شرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٢١ ، وأصول التشريع الإسلامى ص ٦٣ .

(٣) العبادلة هم : عبدالله بن عمرو بن العاص توفى (سنة ٦٦ هـ) ، وعبد الله ابن عباس توفى (سنة ٦٨ هـ) ، وعبد الله بن عمر توفى (٧٣ هـ) وزاد ابن حنبل : عبد الله بن الزبير توفى (سنة ٧٣ هـ) وزاد الجوهرى : عبدالله بن مسعود توفى (سنة ٣١ هـ) . وتركه ابن حنبل لأنه توفى مبكرا .

(٤) لأن الخبر يقين بأصله من حيث إن قول الرسول ـ ﷺ ـ لا يحتمل الخطأ ، وإنما الشبهة بعارض النقل حيث يحتمل الغلط ، والنسيان ، أو الكذب من الراوى ، والقياس محتمل بأصله ؛ إذ كل وصف يحتمل أن يكون علة فلا يعلم

والنوع الثانى :كأبى هريرة وأنس بن مالك وغيرهما ، لحديثه إن وافق القياس عمل به ، وإن خالفه لم يترك الحديث إلا بسبب ضرورة وهى انسداد باب الرأى فيما روى بأن يروى حديثا ينفى كون القياس حجة فيترك ويعمل بالقياس ؛ لأنهم كانوا ينقلون الحديث بالمعنى ، والوقوف على مراده ﷺ ، عظيم ، والناقل ينقل بقدر فهمه فلعله لم يدرك مراده ﷺ « فلهذا كان الحديث مخالفا للقياس من كل وجه ، وإذا انسد باب الرأى من كل وجه صار ناسخا للكتاب ، وهو قوله تعالى : (فاعتبروا يا أولى الأبصار[1]) .

وقد نسب هذا إلى أبى حنيفة ـ رضى الله عنه .

وأما المجهول . ويعنون به من لم يشتهر بطول الصحبة مع رسول الله ﷺ ، كوابصة بن معبد ، وغيره ، فرواياتهم على خمسة أوجه :

أحدها : أن يشتهر لقبول الفقهاء روايته والرواية عنه .

والثانى : أن يسكتوا عن الطعن فيه بعدما اشتهر .

والثالث : أن يختلفوا فى الطعن فى روايته .

والرابع : أن يطعنوا فى روايته من غير خلاف بينهم .

والخامس : أن لا تظهر روايته ولا الطعن فيه فيما بينهم .

وحاصل الحكم فيهم كما قال السرخسى : « والحاصل فى رواية المجهول أنه

= يقينا أن الحكم فى المنصوص عليه باعتبار هذا الوصف لاحتمال أن يكون الوصف المؤثر غير ما ظن المجتهد مؤثرا فكان الآخذ بما ليس فى أصله شبهة أولى . انظر : تسهيل الوصول ص ١٤٦ .

(١) الآية رقم ٢ من سورة الحشر .

لا يكون حجة للعمل إلا أن يتأيد بمؤيد . وهو قبول السلف أو بعضهم ، وإلا فالعمل بالقياس الصحيح كما أشار إلى ذلك أثناء التفصيل فى أحوالهم[١].

فائدة :

وقد نظم صاحب كتاب شرح طلعة الشمس ثلاثة أبيات فى معارضة خبر الواحد للقياس ، فقال :

أما إذا عارضه القيـــاس فاختلفت هنالك الأكياس
فقدم القياس قوم والخبر قوم ومعنى الوصف قوم اعتبر
فقدموا ذا العـــلة القطعية وأخروا ذا العـــلة الظنية[٢]

فائدة أخرى :

قد عقد ابن القيم[٣] فصلا نفيسا ، بين فيه أن كل حكم ثبت بنص صريح لا يمكن أن يكون معارضا لقياس صحيح ، شأن الشريعة العادلة الصالحة لكل زمان وكل مكان ، ومن القواعد المقرر المشهورة : « أن النقل الصحيح لا يأتى بما يخالف العقل الصريح » . فإذا ورد مايوهم غير ذلك وجب الجمع بينهما بحمل المنقول على ما لا يخالف المعقول[٤] .

---

(١) انظر : أصول السرخسى جـ ١ ص ٣٣٨ ، وأصول البزدوى بهامش كشف الأسرار جـ ٢ ص ٣٧٧ ، والتوضيح لصدر الشريعة جـ ٢ ص ٢٥٠ ، تسهيل الوصول للمحلاوى ص ١٤٥ - ١٤٩ ، وأصول التشريع الإسلامى ص ٦٥ - ٧٠ .

(٢) انظر : شرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٢٠ .

(٣) انظر : أعلام الموقعين جـ ٢ ص ٨٣-٢٨٤ ، وأصول التشريع الإسلامى ص ٦٦ معزوا للمرجع السابق .

(٤) انظر : توجيه النظر إلى أصول الأثر ص ٧٧ .

المبحث الثالث

فى الشرط الثالث

الشرط الثالث من شروط المروى : أن لا يكون موضوع خبر الواحد مما تعم به البلوى[١] .

وقد اشترط هذا الشرط أبو الحسن الكرخى[٢] وبعض[٣] الحنفية .

وحجتهم فى ذلك : أن الحادثة إذا اشتهرت استحال أن يخفى على الصحابة ما يثبت به حكم الحادثة ؛ لجريان العادة فى استفاضة نقل ما تعم به البلوى ؛ لأنه ﷺ ، لم يقتصر على مخاطبة الآحاد فى مثله بل كان يبلغه إلى عدد يحصل به التواتر ، أو الشهرة ، ولما لم يشتهر وشذ مع اشتهار الحادثة دل ذلك على عدم صحته فلا يعمل به[٤] .

والرأى المعتمد لدى جماهير الأصوليين ، وجميع أصحاب الحديث : أن خبر الواحد يقبل ، ويحتج فيما تعم به البلوى إذا كان سنده صحيحا .

---

(١) والذى تعم به البلوى : هو ما يكثر وقوعه بين الناس ، فيحتاج الكثير منهم إلى معرفة حكمه .

(٢) أبو الحسن الكرخى من متقدمى الحنفية .

(٣) المتأخرون من الحنفية . انظر : كشف الأسرار للبخارى جـ ٣ ص ١٦ .

(٤) انظر : أصول السرخسى جـ١ ص٣٦٨ ، وفواتح الرحموت جـ ٢ص١٢٨ ، وتسهيل الوصول ص١٥٣ ، والإحكام للآمدى جـ ٢ ص١٢٦ ، والتبصرة للشيرازى ص ٣١٥ ، وأصول التشريع الإسلامى للأستاذ / على حسب الله ص ٧٥ ، وغير ذلك من المراجع .

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة ، منها ما يأتى :

١ — النصوص الواردة فى قبول خبر الواحد جاءت مطلقة ، من غير تفريق بين ما تعم به البلوى وما لا تعم .

٢ — إجماع الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى ، من ذلك ما روى عن ابن عمر أنه قال : كنا نخابر أربعين سنة ، لا نرى بذلك بأسا ، حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبى ﷺ ، نهى عن ذلك فانتهينا[١] .

وغير ذلك الكثير مما يدل على أن الصحابة أجمعوا على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى .

٣ — المعقول : وهو أن الراوى عدل ثقة ، وهو جازم بالرواية فيما يمكن صدقه ، وذلك يغلب على الظن صدقه ، فوجب تصديقه ، كخبره فيما لا تعم به البلوى . هذا إلى جانب أن القياس يقبل فيه مع أن القياس أضعف من خبر الواحد ، فلأن يقبل فيه الخبر أولى[٢] .

هذا : وبعد أن ذكر الجمهور أدلته على قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى أجاب عما استدل به الحنفية بما يأتى :

---

(١) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢٧٢ فما بعدها .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى ج ٢ ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، وشرح طلعة الشمس ج ٢ ص ٢٢ وفيه : أن هذا من الشروط الفاسدة التى شرطها بعض الأصوليين . وقد نظم بيتا ، فقال :

وليس غير ما تعم البلوى شرط القبول لحديث يروى

وانظر أيضاً : أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ .
وأصول الفقه للشيخ زهير ج ٣ ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

(ا) أن النبي ﷺ ـ ليس مكلفا بإشاعة الخبر على عدد التواتر ، وإنما هو مكلف بالتبليغ فقط ، والتبليغ يتحقق بالتبليغ لواحد ولأكثر ، من غير فرق بين ما تعم به البلوى وما لا تعم به .

(ب) أن العادة تقضى بانتشار نقل ما يستعظم فى النفوس ، وباستفاضة ما تستغربه ، ولا تقضى باستفاضة ماعدا ذلك . فغير المستغرب من التكاليف، وغير المستعظم من الحوادث لا تقضى العادة باستفاضته كما هو معلوم بالمشاهدة، وإذا قضت العادة باستفاضة شيء دون شيء فلا يحمل ما لم تقض باستفاضته وانتشاره على الذى قضت فيه بذلك[١] .

كما أن الحنفية ناقضوا أنفسهم عند ما قبلوا أخبار الآحاد فى أمور تعم بها البلوى ، ومن أمثلة ذلك : نقض الوضوء بالرعاف ، وبسيلان الدم ، بالقيء والقلس[٢] .

ودليلهم فى هذا الحديث الذى رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ: « من أصابه قيء ، أو رعاف ، أو قلس ، أو مذى فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم » رواه ابن ماجه ، والدارقطنى وقال: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبى ﷺ ـ مرسلا[٣].

---

(١) انظر : شرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٢٣ ، وأصول الشيخ زهير جـ ٣ ص ١٦٠ ، ١٦١ .

(٢) القلس : ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه . انظر: المنجد ص ٦٥٠ .

(٣) انظر : نيل الأوطار جـ ١ ص ١٦٤ .

ومن أمثلة ذلك أيضاً : نقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة الوارد عن معبد الخزاعى ، قال : بينما نحن فى الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة ، فوقع فى زبية(١) ، فاستضحك القوم فقهقهوا فلما انصرف - ﷺ - قال : « من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة(٢) » .

فهذه أمور مما تعم به البلوى . وقد جاءت فى خبر الواحد ، ومع ذلك فقد احتج بها الحنفية وعملوا بها(٣) . والله أعلم .

---

(١) الزبية : الحفرة . انظر : المنجد ص ٢٩٥ .

(٢) انظر : نصب الراية للزيلعى ج ١ ص ٤٧ وما بعدها .

(٣) انظر : الإحكام للآمدى ج ١ ص ١٩٨ ، ونهاية السول ج ٢ ص ٣٥٦ ، وأثر الاختلاف فى القواعد الأصولية ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

المبحث الرابع

فى الشرط الرابع

ويشترط فى المروى أن لا ينفرد الراوى بخبر جرت العادة بأن ينقله العدد الكثير من أهل التواتر ، فإن انفراد الراوى حينئذ يورثه شكا يبعده عن درجة الاعتبار . كما او انفرد واحد بالخبر عن قتل الخطيب على المنبر ، أو سقوطه من فوقه بمشهد من أهل المدينة وسكت أهل المدينة عن الإخبار به . فإن العادة تقطع بكذب الخبر المنفرد فى مثل هذه الحالة ، فإن سكوت الجمع العظيم عن خبر علموه ، وكتمانهم ذلك ، مما تحيله العادة قطعا . لا سيما إذا أخبروا بخلافه ، ثم حدث الخبر بعدهم كالخبر الذى ادعته الرافضة فى إمامة أمير المؤمنين على بن أبى طالب فإنه كذب البتة ، ثم إن هؤلاء يعترفون ، ويقرون بأن الإمام على بن أبى طالب كان من أشجع الناس . وأن أهل بيته كانوا ناصريه . وأن مثل عمار ، والمقداد ، وأبى ذر كانوا من ناصريه .

وكان أبو ذرذا قبيلة ، ولم يخف من أمثال أبى جهل حين أظهر الإسلام بين أعينهم ، وإذا كان هو خائفا مع وجود الناصرين له ، فأين الأشجعية . على أن الخوف منـــاف للشجاعة ، وقد ثبتت الأشجعية للخلفاء الثلاثة ، وجلادتهم .

ومن ثم فقد بان لنا بأقوم حجة أن مذهب الشيعة شنيع لا يختاره إلا سفيه ، انتهى إلى حد البلاهة[1] .

---

(١) انظر : نزهة المشتاق ص ٥٢٤ ، وبحوث فى السنة المطهرة ج ٢ ص ٢٨٦، ٢٨٧ ، وأصول التشريع الإسلامى ص ٧٥ .

هذا : ونكتفى بهذا القدر من الشروط(١) التى ينبغى أن تتحقق فى المروى.

تنبيــــه :

تبين لنا فى الفصلين السابقين أن هناك شروطا يجب أن تتحقق فى رواة الخبر ، كما أن هناك شروطا ينبغى أن تتوفر فى الخبر المروى حتى يقبل الخبر، فعدالة الراوى وحدها ـ أو الثقة به ـ لا تكفى لقبول خبره ؛ لأن الخبر قد يرد لمخالفته لنص قاطع من كتاب ، أو سنة ، أو لمخالفته لموجبات العقول ، أو لانفراد الراوى به فى حالة توجب العادة أن ينقله جمع من التواتر، أو ..الخ.

وقد نقل السيوطى فى التدريب عن ابن الجوزى أنه قال :

« ما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يباين العقول ، أو يخالف

---

(١) حيث إن هناك من قال : يجب ألا يعمل الراوى بخلاف ما روى . وممن قال بهذا : جمهور الحنفية . وذهب الشافعية وغيرهم : إلى أن الراوى إذا ترك العمل بالحديث وأفتى بغيره ، لم يسقط الحديث . ولا يقدح فى صحة الخبر إلا أن يعلم به الصحابة ويتركوه ، فإنهم لايفعلون ذلك إلا لأمر يوجبه . كما أن هناك من اشترط فى قبول خبر الآحاد : أن تتعدد روايته بتعدد النقلة ، لجعل الرواية فى هذا الحكم كالشهادة فكما لا تقبل شهادة الواحد ، ولا يعمل بها كذلك روايته . وصاحب هذا القول أبو على الجبائى . وقد روى عنه : أنه لا يقبل عنه فى أخبار الزنا دون أربعة . وهناك من اشترط فى قبول خبر الآحاد : أن يكون فى غير الحدود ، أما الحدود فلا يقبل فيها ذلك ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وتجويز الكذب فى الآحاد شبهة .

انظر : أعلام الموقعين جـ ٣ ص ٥٣ ، والتبصرة للشيرازى ص ٢٣ ، وشرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٢٤ ، ٢٥ ، وأصول التشريع الإسلامى ص ٧٥ - ٧٧ ، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٤٤ .

المنقول ، أو يناقض الأصول . فاعلم أنه موضوع[١] » .

وابن الصلاح يبين عدم التلازم بين صحة الحديث وصدقه فى الواقع ، فيقول : « ومتى قالوا : هذا حديث صحيح . فمعناه أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة (يعنى فى الرواة) . وليس من شرطه أن يكون مقطوعا به فى نفس الأمر إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد . وليس من الأخبار التى أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول . وكذلك إذا قالوا فى حديث : « إنه غير صحيح » فليس ذلك قطعا بأنه كذب فى نفس الأمر . إذ قد يكون صدقا فى نفس الأمر . وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور[٢] » . والله أعلم .

---

(١) انظر : اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٧٨ ، وأصول التشريع الإسلامى ص ٧٧ معزوا إلى المرجع السابق .

(٢) انظر : توجيه النظر إلى أصول الأثر ص٨٣ ، وأصول التشريع الإسلامى نقلا عن المرجع السابق .

الفصل الثالث

في الشروط التي ترجع إلى لفظ الخبر

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في الشرط الأول ، وهو أن يروى الحديث بلفظه على الوجه الذي سمعه من غير تغيير فيه .

المبحث الثاني : في رواية الحديث بتمامه أو الاقتصار على بعضه .

المبحث الثالث : في زيادة الراوي في روايته للحديث على ما سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم .

المبحث الرابع : فيما إذا كان الحديث ظاهراً في شيء فحمله الراوي من الصحابة على غير ظاهره .

المبحث الخامس : في رواية الحديث بالمعنى .

المبحث الأول

فى الشرط الأول

وهو أن ينقل الراوى الحديث بلفظه على الوجه الذى سمعه من غير تغيير فيه ، سواء أكان ما سمعه جوابا مستقلا عن سؤال سائل أم غير مستقل . فإذا نقل الراوى ما سمعه بلفظه فقد أدى ما سمعه ، وإذا كان النبى ﷺ قاله جوابا عن سؤال سائل ، فإن كان الجواب مستغنيا عن ذكر السؤال كقوله ﷺ فى ماء البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميته »[١] .

فالراوى مخير بين أن يذكر السؤال ، أو يتركه . وإن كان الجواب غير مستغن عن ذكر السؤال كما فى سؤاله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر . فقال ـ صلى الله عليه وسلم : « أينقص إذا جف ؟ فقيل : نعم . فقال : فلا إذاً »[٢] فلابد من ذكر السؤال .

وهكذا لو كان الجواب يحتمل أمرين . فإذا نقل الراوى السؤال لم يحتمل إلا أمراً واحداً فلابد من ذكر السؤال . وعلى كل حال فذكر السؤال مع ذكر الجواب ، وما ورد عن سبب أولى من الإهمال[٣] .

---

(١) انظر : سبل السلام جـ ١ ص ١٥ ، سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر .

(٢) انظر : سنن النسائى جـ ٧ ص ٢٦٩ بعبارة « يبس » بدلا من عبارة « جف » .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٠ ، وتسهيل الوصول ص ١٥٠ ، أصول الفقه للشيخ زهير جـ ٣ ص ١٧٦ ، ١٧٧ ، وبحوث فى السنة المطهرة جـ٢ص٢٩٠.

المبحث الثانى

فى رواية الحديث بتمامه أو الاقتصار على بعضه

هناك خلاف بين العلماء فى جواز حذف الراوى بعض ألفاظ الحديث ، أى بأن يروى بعض الحديث ويقتصر عليه دون بعض .

والصحيح الذى ذهب إليه الجماهير ، والمحققون من أصحاب الحديث جواز رواية بعض الحديث من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ، ولا تختلف الرواية فى تركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى أولا ، وسواء رواه قبل تاما أولا[١] .

يقول المحلاوى : « والتحقيق أنه يجوز للراوى الاقتصار على رواية بعض الحديث لاسيما فى الأحاديث المطولة بشرط أن لا يترتب على الاقتصار على البعض مفسدة كقوله ـ عليه السلام ـ فى الأضحية لمن قال له : ليس عندى إلا جذعة من المعز فقال : « تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك »[٢] .

فلا يجوز الحذف ؛ لأنه لو اقتصر على قوله : « تجزئك افهم من ذلك أنها تجزىء عن جميع الناس »[٣] .

ومن ثم فإن الراوى إذا سمع حديثا ثم أراد أن ينقل بعضه ويترك نقل

---

(١) انظر : قواعد التحديث ص ٢٢٥ .

(٢) انظر : صحيح البخارى جـ٢ ص ٢١ ، ٢٢ باب العيدين وفيه قال أبو بردة : يا رسول الله فإن عندنا عناقا لنا جذعة هى أحب إلينا من شاتين أفتجزى عنى ؟ قال : « نعم ولن تجزى عن أحد بعدك » .

(٣) انظر : تسهيل الوصول ص ١٥١ .

البعض الآخر فلا يخلو ، إما أن يكون ما يراد تركه مستقلا عما يراد نقله ، أو غير مستقل عنه .

فإن كان ما يراد تركه مستقلا جاز ذلك . مثل قوله - عليه السلام : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم »(١) لأن ذلك بمثابة أخبار متعددة ، والأخبار المتعددة يجوز لمن سمعها رواية البعض ، وترك رواية البعض الآخر .

أما إن كان ما يراد تركه غير مستقل بأن كان غاية مثل نهيه - عليه السلام - « عن بيع الثمار حتى تزهى »(٢) أو شرطا مثل قوله - عليه السلام : « من قاء أو رعف أو أمذى فليتوضأ وضوءه للصلاة »(٣) ،

---

(١) انظر : سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٩٥ حديث رقم ٢٦٨٣ كتاب الديات باب المسلمون تتكافأ دماؤهم . ونصه كما جاء فى سنن ابن ماجة : « المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم . يسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد على أقصاهم » .

(٢) سنن النسائى جـ ٧ ص ٢٦٤ وفيه : « نهى عن بيع الثمار حتى تزهى » أى تحمر .

(٣) فى سنن الترمذى جـ ١ ص ٥٩ كتاب الطهارة باب ما جاء فى الوضوء من القىء والرعاف . عن أبى الدرداء « أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ ، فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق . أنا صببت له الوضوء » .

قال أبو عيسى : وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم من التابعين : الوضوء من القىء والرعاف . وفى ابن ماجة جـ ١ ص ١٦٨ باب الوضوء من المذى حديث رقم ٥٠٤ عن على - كرم الله وجهه - سئل رسول الله ﷺ عن المذى قال : « فيه الوضوء وفى المنى الغسل » والمذى : ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل عادة . انظر : سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٦٨ هامش .

أو استثناء مثل قوله ـ عليه السلام : « لا تبيعوا الذهب بالذهب » الحديث إلى قوله : « إلا سواء بسواء مثلا بمثل »

لم يجز نقل البعض الآخر ، لأن ذلك يفسد المعنى ، ويبدل الشرع ، وذلك لا يجوز(٢).

أقول : إن الأولى والأحسن رواية الحديث بتمامه وعدم الاقتصار على بعضه ، فإن فى ذلك أمانة فى الرواية ، وأبعد عن الشبهة . والله أعلم .

---

(١) انظر : صحيح البخارى جـ ٣ ص ٩٧ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٦٩ ، ١٧٠ ، أصول التشريع الإسلامى ص ٦٠ ، وشرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، وأصول الفقه للشيخ زهير جـ ٣ ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

المبحث الثالث

فى زيادة الراوى فى الحديث على ما سمعه من النبى ﷺ

تكلمنا ـ فيما سبق ـ عن حذف بعض الخبر . ويقابل هذا الزيادة من الراوى فى روايته الخبر أيجوز ذلك أم لا ؟ .

ويجاب عن هذا : بأن الزيادة فى الحديث إن تضمنت بيان سبب الحديث ، أو تفسير معناه فهذا جائز بشرط أن يبين الراوى للسامع ما زاده حتى يفهم السامع أنه من كلام الراوى(١) ، وليس من كلام رسول الله ﷺ وحتى لا يكون إدراجا ، وحتى لا يلتبس ذلك بكلام رسول الله ﷺ فيظن السامع أن التفسير والمفسر كلاهما من رسول الله ﷺ وهذا لا ينبغى أن يقوله إنسان يغار على دينه . وعلى ذلك فتفسير الحديث أو كلمة منه يصح ذلك للصحابى وغيره من تابعى ، وغيره . مع ملاحظة الشرط المتقدم(٢) .

---

(١) انظر : تسهيل الوصول ص١٥٢ ، وبحوث فى السنة المطهرة جـ٢ ص٢٩٨.

(٢) انظر : بحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

المبحث الرابع

فيما إذا كان الحديث ظاهرا فى شىء لحمله الراوى من الصحابة على غير ظاهره

ومفاد هذا الشرط أن الحديث إذا كان ظاهرا فى شىء لحمله الراوى من الصحابة على غير ظاهره بصرفه عن الوجوب إلى الندب مثلا ولم يأت بما يدل على ذلك ، أى لم يأت الصحابى بما يفيد صرف اللفظ عن ظاهره فعلام يحمل ؟ .

هل يعمل بالظاهر أو يعمل بما حمله عليه الصحابى ؟ .

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يعمل بالظاهر ، ولا يصار إلى خلاف الظاهر لمجرد قول الصحابى ، أو فعله ؛ لأننا متعبدون برواية الصحابى لا برأيه .

وذهب أكثر الحنفية إلى أنه يعمل بما حمله عليه الصحابى ؛ لأن الصحابى أخبر بمراد النبى ﷺ .

ومن أمثلة ذلك : حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب »[1] . فإنه قد صح من فتواه أن يطهر بالغسل ثلاثا ، لحمله

---

(١) انظر : صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٣٤ باب حكم ولوغ الكلب من كتاب الطهارة . وفيه بدل لفظ « إحداهن » لفظ « أولهن » وولوغ الكلب : شربه بطرف لسانه .

الحنفية على أنه علم أن مراد النبى — عليه السلام — الندب فيما وراء الثلاث[1].

ويجاب عما ذهب إليه الحنفية : بأنه قد يحمل الصحابى على ذلك أى على خلاف ظاهر الحديث اجتهاداً منه.

والحجة ليست فى رأيه ، وإنما فى روايته ، وقد يحمله على ذلك وهما منه ، وحيث لم يبين ذلك لنا فالعبرة بروايته لا بما يراه.

وقال بعض المالكية : إن كان ذلك مما لا يمكن أن يدرى إلا بشواهد الأحوال والقرائن المقتضية لذلك ، وليس للاجتهاد فيه مساغ كان العمل بما حمله عليه متعينا لأنهم قالوا : إن قول الصحابى فيما لا مجال للعقل فيه يعتبر من باب المرفوع[2].

وإذا عين الراوى بعض ما احتمله الحديث فإنه لا يمنع العمل بظاهره ؛ لأنه إنما فعل ذلك بتأويل ، وبتأويله لا يتغير ظاهر الحديث فيبقى معمولا به على ظاهره كحديث ابن عمر أن النبى - عليه السلام - قال : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا »[3].

---

(١) انظر : تسهيل الوصول ص١٥٢ ، وضوء القمر على نخبة الفكر ص٥٢ ، وبحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ٣٠٣ .

(٢) انظر : الطراز الحثيث شرح مصطلح الحديث للجيزاوى ، والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٥٠ ، ٥١ مع الهامش ، وضوء القمر على نخبة الفكر ص ٥٣ ، وبحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ٣٠٣ .

(٣) انظر : سنن النسائى جـ ٧ ص ٢٤٨ ، و ص ٢٤٧ بلفظ « البيعان » وصحيح البخارى جـ ٣ ص ٨٤ بلفظ « البيعان » أيضاً .

فالحديث يحتمل تفرق الأبدان ، والتفرق بالأقوال بأن يوجب أحد المتبايعين البيع ، ثم افترقا قبل قبول الآخر ، وحمله ابن عمر على التفرق بالأبدان . فإذا تفرقا عن المجلس ، وقام واحد منهما عن المجلس بطل الخيار ، وأوله ابن عمر الراوى بتفرق الأبدان كما هو قول الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ وهذا لا ينافى أن يعمل الحنفية بتفرق الأقوال[١] .

---

(١) انظر : تسهيل الوصول ص ١٥٢ .

المبحث الخامس

فى رواية الحديث بالمعنى

تمهيد :

قبل الخوض فى مذاهب العلماء فى جواز رواية الحديث بالمعنى وعدم جواز ذلك ينبغى علينا أن نحرر محل النزاع فى ذلك .

فأقول ـ وبالله التوفيق :

إن هناك اتفاقا على أنه لايجوز رواية الحديث بالمعنى فى المواضع الآتية :

أولا : لا يجوز رواية الحديث بالمعنى إذا كان اللفظ متعبدا به .

ومن أمثلة ذلك : الأذان ، والتكبير ، والتشهد[١] .

ثانياً : لا تجوز رواية الحديث بالمعنى إذا كان اللفظ من جوامع[٢]

---

(١) انظر : المستصفى جـ ١ ص ١٦٩ ، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٦٧ ، والإحكام للآمدى جـ ٢ ص ١١٨ ، وتسهيل الوصول ص ١٥١ .

(٢) قال رسول الله ﷺ : « بعثت بجوامع الكلم » انظر : سنن النسائى جـ ٦ ص ٢ - ٤ . قال الهروى : « هى أن القرآن جمع الله تعالى بلفظه فى الألفاظ اليسيرة منه معانى كثيرة ، واحدها جامعة أى كلمة جامعة ، وكذلك كان ﷺ يتكلم بألفاظ يسيرة تحتوى على معان كثيرة » . انظر : شرح المرجع السابق للسيوطى ، ويقول المحلاوى فى تسهيل الوصول ص ١٥١ : جوامع الكلم : « هى ما كان لفظه وجيزا تحته معان كثيرة لا يقدر غيره ﷺ على تأديته تلك المعانى بعبارته » .

الكلم[١] التى افتخر بها النبى ﷺ ومن أمثلة ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم: « الخراج بالضمان »[٢].

ثالثاً: يحرم على الراوى إذا لم يكن عارفا بدلالات الألفاظ، وغير عالم باختلاف مواقعها رواية الحديث بالمعنى[٣].

يقول الغزالى: « نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب، ودقائق الألفاظ »[٤].

رابعاً: لا يجوز رواية الحديث بالمعنى إذا كان الخبر مشكلا، كقوله ـ عليه السلام: « الطلاق بالرجال »[٥] فإن معناه يحتمل إيجاد الطلاق، أو اعتبار الطلاق فكان بمنزلة المشترك لا يفهم معناه إلا بتأويل، ونقله بأحد معنييه لا يكون حجة على غيره فلا يجوز نقله بالمعنى.

كما لا يجوز أيضاً إذا كان الخبر مشتركا كقوله ﷺ: « المتبايعان

---

(١) انظر: فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٦٧، وتسهيل الوصول ص ١٥١، وأصول السرخسى جـ ١ ص ٣٥٧.

إلا أنه يقول: « وما يكون من جوامع الكلم .... فقد جوز بعض مشايخنا نقله بالمعنى .... ثم قال: والأصح عندى أنه لا يجوز ذلك ».

(٢) انظر: سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٥٤ حديث رقم ٢٢٤٣ كتاب التجارات باب الخراج بالضمان، وسنن النسائى جـ ٧ ص ٢٥٥.

(٣) انظر: الإبهاج جـ ٢ ص ٢٣٦، واللمع ص ٤٤، والمنتهى ص ٦٠، والتبصرة ص ٣٤٦.

(٤) انظر: المستصفى جـ ١ ص ١٦٨.

(٥) انظر: الموطأ.

بالخيار ما لم يتفرقا »(١) . فإن التفرقة اسم مشترك يحتمل التفرق فى الأقوال، والبدن ، والمراد منهما لا يعرف إلا بتأويل الراوى ، وتأويله لا يكون حجة على غيره فلا تجوز روايته بالمعنى .

كما لا يجوز رواية الحديث بالمعنى إذا كان الخبر مجملا ، أو متشابها ؛ لأنه لا يوقف على معناهما إلا من الشارع ، وقبل الوقوف على المعنى لا يمكن النقل بالمعنى(٢) .

خامساً : ذكر جمهور العلماء أن الخبر الذى يستدل بلفظه على حكم لغوى لا يجوز روايته بالمعنى إلا إذا كان الذى أبدل لفظا بلفظ آخر عربيا يستدل بكلامه على أحكام العربية(٣) .

وفى فواتح الرحموت : يجب فى النقل بالمعنى العلم باللغة إذا كان الحديث واردا على المعانى اللغوية(٤) .

هذا ما اتفق عليه ، ولكن العلماء اختلفوا فيما عدا ذلك ، أى فيما إذا كان الراوى عالما بالألفاظ خبيرا بما يحيل معانيها ، بصيرا بمقادير التفاوت بينها . فهذا هو محل النزاع .

---

(١) انظر : صحيح البخارى جـ ٣ ص ٧٤ كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وسنن النسائى جـ ٧ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

(٢) انظر : أصول السرخسى جـ ١ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، تسهيل الوصول ص ١٥١ .

(٣) انظر : المحصول جـ ٢ ص ٦٧٤ من القسم الأول ، والإحكام للآمدى جـ ٢ ص ١٠٣ ، ونهاية السول جـ ٢ ص ٢٦٩ ، وبحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ٣٠٨ .

(٤) انظر : فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٦٦ .

فأجاز ذلك بعض العلماء ، ومنعه آخرون مطلقا ، وهناك مذاهب كثيرة غير هذين المذهبين أجازت رواية الحديث بالمعنى بشروط(١) .

ولكننى سأقتصر على المذهب القائل بجواز رواية الحديث بالمعنى ، والمذهب القائل بوجوب نقل اللفظ . مستدلا لهما ، ومناقشا ، ومرجحا ، وذلك فى مطلبين :

فأقول - وبالله التوفيق :

---

(١) من هذه المذاهب من قال : يجوز بلفظ مرادف فقط يساويه فى المعنى كما يبدل القعود بالجلوس . انظر : المستصفى ج ١ ص ١٦٨ .

ومن قائل : يجوز فى الألفاظ التى لا مجال للتأويل فيها ، ويمنع فيما كان للتأويل فيه مجال .

ومن قائل : يجوز فى الأوامر والنواهى دون الأخبار ، وغير ذلك من المذاهب .

المطلب الأول

فى المذهب الأول القائل بجواز رواية الحديث بالمعنى

تمهيـــد :

اشترط لجواز رواية الحديث شروط ثلاثة بيانها فيما يلى :

الشرط الأول : أن يكون اللفظ الثانى مفيدا لما يفيده الأول من غير زيادة ولا نقصان .

الشرط الثانى : أن لا تكون الترجمة قاصرة عن الأصل فى إفادة المعنى .

الشرط الثالث : أن يكون اللفظ الثانى مساويا للفظ الأول فى الجلاء ، والخفاء ، لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم ، وتارة بالمتشابه لحكم ، وأسرار استأثر الله بعلمها فلا يجوز تغييرها عن وضعها[١] . فإن فقد شرط من ذلك لم يجز النقل إلا باللفظ الأول .

يقول الإسنوى : ومراعاة هذه الشروط موقوفة على العلم بمدلولات الألفاظ ، فإذا كان الشخص غير عالم بها فلا يجوز أن يروى بالمعنى[٢] .

أقول : تقدم أن هذا من الشروط المتفق عليها .

---

(١) انظر : المحصول جـ ٢ ص ٦٦٨ من القسم الأول ، نهاية السول جـ ٢ ص ٣٧٣ ، أصول الفقه للشيخ زهير جـ ٣ ص ١٧٢ ، وبحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ٣١٦ .

(٢) انظر : نهاية السول جـ ٢ ص ٣٧٣ .

وهذا المذهب للجمهور الذين قالوا : بجواز رواية الحديث بالمعنى من غير زيادة ولا نقصان .

يقول الآمدى : « والذى عليه اتفاق الشافعى ، ومالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، والحسن البصرى ، وأكثر الأئمة أنه يحرم ذلك على الناقل إذا كان غير عارف بدلالات الألفاظ ، واختلاف مواقعها ؛ وإذا كان عالما بذلك فالأولى له النقل بنفس اللفظ إذ هو أبعد عن التغيير والتبديل وسوء التأويل . وإن نقله بالمعنى من غير زيادة فى المعنى ، ولا نقصان منه ، فهو جائز »[١] .

كما نسب القول بالجواز إلى جمهور السلف . منهم : الإمام على ـ كرم الله وجهه ـ وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبى هريرة ـ رضى الله عنهم ـ كما نسب لجماعة من التابعين . منهم : الحسن البصرى[٢] ، والشعبى ، وإبراهيم النخعى ، ومجاهد ، وعكرمة[٣] .

وقد استدل الجمهور على جواز رواية الحديث بالمعنى بأدلة كثيرة . منها :

١ — ما رواه ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال لمن سأله

---

(١) انظر : الإحكام جـ ٢ ص ١١٥ .

(٢) سبق ذكره فى كلام الآمدى .

(٣) انظر : المحصول جـ ٢ ص ٦٦٧ ، ٦٦٨ من القسم الأول ، وتدريب الراوى جـ ٢ ص ٩٩ ، وشرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٢٧ .

وفيه ينسب هذا القول إلى أكثر الأصوليين ، وإلى الحسن البصرى ، وإبراهيم النخعى ، واختاره البدر الشماخى ، ثم يقول صاحب هذا الكتاب : وعليه أصحابنا من أهل عمان .

قائلا له يا رسول الله : تحدثنا بحديث لا نقدر أن نسوقه كما سمعناه : « إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث »(١) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول ﷺ قد رخص لمن لا يقدر أن يحفظ الحديث ليسوقه كما سمعه من النبي ﷺ أن لا يتقيد باللفظ طالما أصاب المعنى ، وهذا يدل دلالة واضحة على جواز رواية الحديث بالمعنى .

٢ - ما روى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه كان إذا حدث قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هكذا ، أو نحوه . ولم ينكر عليه منكر. فكان إجماعا(٢) .

٣ - ما كان يفعله الصحابة - رضوان الله عليهم - حيث كانوا ينقلون الحديث الذى قيل فى الواقعة الواحدة بألفاظ مختلفة مع أن الذى صدر من الرسول ﷺ فيها لفظ واحد ، فلو لم يكن ذلك جائزا ما أقدموا عليه ؛ لأن الصحابة لا يفعلون المحرم مع علمهم بأنه محرم .

٤ - أن الصحابة كانوا يسمعون الأحاديث من رسول الله ﷺ ، ولا يكتبونها لأن أكثرهم لا يعرف الكتابة ، ولا يكررون عليها بل يرددونها بعد أزمان طويلة من سماعها على حسب الحاجة ، وذلك موجب لنسيان اللفظ الذى سمعوه ، فلو كان النقل بالمعنى غير جائز لتعين عليهم

---

(١) انظر : الكفاية للخطيب البغدادى ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ١١٦ ، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٦٨ .

كتابتها حتى يتسنى لهم الرجوع إليها بألفاظها ، وحيث لم تثبت الكتابة عنهم جاز النقل بالمعنى[١] .

٥ - هناك إجماع على جواز نقل الحديث من العربية إلى غيرها من اللغات لمن لا يعرف العربية لتعلم الأحكام والتفقه فى الدين ، مع أن تلك اللغات تخالف العربية من حيث اللفظ والمعنى . ومن ثم لجواز نقله إلى العربية أولى ؛ لأنها أقرب لفظا وأوفى مقصودا من باقى اللغات[٢] .

٦ - من المعلوم أن المقصود من رواية أحاديثه - صلى الله عليه وسلم - تأدية المعنى فقط ، فاللفظ غير مقصود لذاته ونفسه ، فلا تعبد علينا فى تلاوة لفظ السنة بخلاف القرآن الكريم ، ولا خلاف فى ذلك بين الأمة . ولهذا فإن النبى ﷺ - كان يذكر المعنى فى الكرات المتعددة بألفاظ مختلفة . فالمقصود على ذلك هو المعنى ، ومع حصول المعنى . فلا أثر لاختلاف اللفظ[٣] .

فإن قيل : لا نسلم أن المقصود المعنى فقط بل التبرك باللفظ أيضاً .

يجاب عن هذا : بأن المقصود الأهم إنما تعلق بمعرفة الأحكام الإلهية ،

---

(١) انظر : نهاية السول جـ ٢ ص ٣٧٤ ، نزهة المشتاق ص ٥٠٤ ، وأصول الفقه للشيخ زهير جـ ٣ ص ١٧٢ . وبحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ٣١٨ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ١١٦ ، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٦٨ ، ونهاية السول جـ ٢ ص ٣٧٣ ، وشرح نخبة الفكر ص ٢٣ ، وشرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٢٧ ، والمستصفى جـ ١ ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ١١٦ ، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٦٨ ، وشرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٢٧ .

وليس بنظم الحديث حكم ما متعلقا به فيجوز تأدية معناه بحيث يستفاد منه الحكم المقصود ، ويكفى فى المقصود ، وأما التبرك فهو وإن كان مقصوداً أيضاً لكنه إنما يفيد الاستحباب وكونه عزيمة لا وجوبه (١) .

هذا إلى غير ذلك من الأدلة التى تدل على جواز رواية الحديث بالمعنى . بالشروط المتقدم ذكرها .

(١) انظر : فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٦٨ .

المطلب الثانى

فى المذهب القائل بوجوب نقل اللفظ

إن هناك فريقاً من العلماء يقول : لا يجوز رواية الحديث بالمعنى بل لابد من نقل اللفظ دون تبديل . وممن قال بهذا من العلماء : ابن سيرين ، وعبد الله ابن عمر - رضى الله عنه - ، واختاره ثعلب أحمد بن يحيى ، وأبو بكر الرازى من الحنفية ، ونسب إلى الإمام مالك وغير ذلك من العلماء(١) .

وقد استدل هذا المذهب بأدلة . منها :

١ - قول النبى - ﷺ - : « نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فحفظها ، فأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » وفى رواية أخرى :

نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ، ورب حامل فقه ليس بفقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه »(٢) .

---

(١) انظر : المحصول جـ ٢ ص ٦٧٤ ، ٦٧٥ من القسم الأول ، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٦٧ ، ١٦٨ ، والإبهاج جـ ٢ ص ٢٢٧ ، وفتح المغيث للسخاوى جـ ٢ ص ٢١٢ . ونهاية السول جـ ٢ ص ٣٧٣ ، وأصول الفقه للشيخ زهير جـ ٣ ص ١٧٢ ، وبحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ٣٠٩ .

(٢) انظر : سنن الترمذى جـ ٤ ص ١٤١ باب فى الحث على تبليغ السماع حديث رقم ٢٧٩٤ ونصه : « نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه ، حديث حسن .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن رسولنا ونبينا محمداً ـ ﷺ ـ حث على نقل الحديث على الوجه الذى سمعه منه الراوى ، ولا يتحقق هذا إلا إذا أداه بلفظه .

ويجاب عن هذا : بأن الناقل بالمعنى يؤدى كما سمع ، فإن المراد بتأديته تأدية معناه ، كالمترجم بالعجمية فإنه مؤد كما سمع ، ويدل على ذلك قوله ـ ﷺ : « ورب حامل فقه » فإن الفقه يتعلق بالمعنى دون اللفظ (١) .

يقول الآمدى : « ويدل على أن المراد من الخبر إنما هو نقل المعنى دون اللفظ ، ما ذكره من التعليل .

وهو اختلاف الناس فى الفقه ، إذ هو المؤثر فى اختلاف المعنى . وأما الألفاظ التى لا يختلف اجتهاد الناس فى قيام بعضها مقام بعض ، فذلك مما يستوى فيه الفقيه والأفقه ومن ليس بفقيه ، ولا يكون مؤثرا فى تغيير المعنى »(٢) .

ويقول صاحب شرح طلعة الشمس جوابا عن هذا الحديث : « وأجيب بأنه إنما دعا له لأن نقله بلفظه هو الأولى ، وليس فيه دلالة على منع الرواية بغير اللفظ »(٣) .

= وفى نفس المرجع ج ٤ ص ١٤٢ حديث رقم ٢٧٩٥ « نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع » حديث حسن صحيح .

(١) انظر : فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٦٩ ، الإحكام للآمدى ج ٢ ص ١١٧ ، أصول الفقه للشيخ زهير ج ٣ ص ١٧٤ ، وتيسير التحرير ج ٣ ص ١٠١ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى ج ٢ ص ١١٧ .

(٣) انظر : شرح طلعة الشمس ج ٢ ص ٢٨ .

ويقول الشيرازي: « والجواب هو أن هذا يدل على الفضيلة والاستحباب. ألا ترى أنه رغب فيه بالدعاء، ولم يتواعد على تركه؟ »[1].

وصاحب كتاب فواتح الرحموت بعد أن يبين أن المقصود من هذا الحديث ندب نقل اللفظ فقط، يقول:

« ثم إن في هذا الاستدلال فساد الوضع فإن الحديث روى بألفاظ مختلفة فهو لا يخلو عن النقل بالمعنى، فلو لم يصح لم يصح الأخذ به »[2].

ويقول الإمام الغزالي: « هذا هو الحجة - يقصد الحديث الذي استدلوا به - لأنه ذكر العلة وهو اختلاف الناس في الفقه فما لا يختلف الناس فيه من الألفاظ المترادفة فلا يمنع منه، وهذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، وإن أمكن أن تكون جميع الألفاظ قول الرسول - ﷺ - في أوقات مختلفة لكن الأغلب أنه حديث واحد ونقل بألفاظ مختلفة، فإنه روى: « رحم الله امرأ »، و « نضر الله امرأ »، وروى: « ورب حامل فقه لا فقه له »، وروى: « حامل فقه غير فقيه »، وكذلك الخطب المتحدة، والوقائع المتحدة رواها الصحابة - رضى الله عنهم - بألفاظ مختلفة فدل ذلك على الجواز »[3].

ومن ثم فيمكنني القول: بأن الحديث الذي استند إليه القائلون بوجوب

---

(١) انظر: التبصرة ص ٣٤٧.

(٢) انظر: فواتح الرحموت ج ٢ ص ١٦٩.

(٣) انظر: المستصفى ج ١ ص ١٦٩، وانظر مثل هذا أيضاً في الإحكام للآمدي ج ٢ ص ١١٧.

نقل اللفظ ، وعدم جواز رواية الحديث بالمعنى ، قد روى هو بالمعنى ، فكيف يصح مستنداً لهم ؟.

٢ - قوله تعالى : (واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة »[1].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الآيات هى القرآن الكريم ، والحكمة هى السنة النبوية الشريفة ، قالوا : فكما يجب ذكر القرآن بلفظه كذلك يجب ذكر السنة بلفظها لهذه الآية ، لأن الجميع من عند الله تعالى .

ويجاب عن هذا بأنه إن سلم ذلك فالمراد بالذكر التذكر لمدلولات الكتاب ، والسنة ليعلمن ما عرفنه من معناه ، وتخشع قلوبهن لتذكره ، لأن المراد النطق بلفظها وذلك واضح[2] .

٣ - أن خبر النبى - ﷺ - قول تعبدنا باتباعه ، فلا يجوز تبديله بغيره، كالقرآن وكلمات الأذان ، والتشهد ، والتكبير .

ويجاب عن هذا بالفرق بين ما نحن فيه وما ذكرتموه من الأصول المقيس عليها :

أما القرآن فلأن المقصود من ألفاظه الإعجاز ، فتغييره بما يخرجه عن الإعجاز فلا يجوز ، ولا كذلك الخبر فإن المقصود منه المعنى دون اللفظ . ولهذا فإنه لا يجوز التقديم والتأخير فى القرآن ، وإن لم يختلف المعنى كما لو قال بدل اسجدى : اركعى ، واركعى واسجدى . ولا كذلك فى الخبر . وأما كلمات الأذان ، والتشهد ، والتكبير ، فالمقصود منها إنما هو التعبد بها . وذلك لا يحصل بمعناها ، والمقصود من الخبر هو المعنى دون اللفظ . كيف وإنه

---

(١) الآية رقم ٣٤ من سورة الأحزاب .

(٢) انظر : شرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٢٨ .

ليس قياس الخبر على ما ذكروه أولى من قياسه على الشهادة على شهادة الغير مع اتحاد المعنى ، وإن كان اللفظ مختلفاً[١] ؟

٤ ـ نقل الحديث بالمعنى يؤدى إلى محو معناه واندراسه ؛ لأن أقصى ما يجتهد فيه الناقل هو تخير الألفاظ التى توافق ألفاظ الحديث ، وذلك متعذر عليه ، لأن العلماء مختلفون فى معانى الألفاظ ، وفهم دقائقها ، فالراوى عند نقل الحديث بلفظ آخر قد تفوته تلك الدقائق التى اشتمل عليها اللفظ الأول ، ويقال ذلك فى الطبقة الثانية والثالثة وما بعدها حتى تأتى الطبقة الأخيرة فيصبح التفاوت فاحشاً بحيث لا يبقى تناسب بين اللفظ الأول والأخير . فالنقل ممتنع .

ويجاب عن هذا : بأن فرض الكلام على تقدير عدم تغيير المعنى البتة وحينئذ لا انطماس ولا اندراس ، وأما إذا تغير بوجه فلا يجوز ولا يقبل بل هذا لا يتأتى من العدل الفقيه أصلا .

يقول العضد : إن فرض تغير ما فى كل مرة مما لا يتصور فى محل النزاع ؛ فإن الكلام فيمن نقل المعنى سواء من تغير أصلا ، وإلا لم يجز اتفاقا .

وفيه قد اختلف فى جواز نقل الحديث بالمعنى ، والنزاع فيمن هو عارف بمواقع الألفاظ ، وأما غيره فلا يجوز منه اتفاقا . اهـ . فالمعنى انتفى ما ذكر من التأدية إلى الإخلال[٢] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ١١٨ ، وشرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٢٧ ، والتبصرة ص ٣٤٧ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٦٩ ، ونهاية السول جـ ٢ ص ٣٧٤ ، الإحكام للآمدى جـ ٢ ص ١١٦ - ١١٨ ، وشرح العضد جـ ٢ ص ٧٠ ، ٧١ ،

٥ - قالوا : « إن الراوى قد يفهم من اللفظ معنى ، ويغفل عن آخر يحتمله اللفظ فيرويه بالمعنى الذى فهمه ، مع احتمال أن يكون ما غفل عن هذا المقصود ، أو بعض المقصود فلا يكون قد وفى بالغرض من اللفظ » .

ويجاب عن هذا : بأن الكلام إنما هو مفروض فى نقل المعنى ، من غير زيادة ، ولا نقصان[١] .

هذا : وأكتفى بهذا القدر من أدلة المانعين رواية الحديث بالمعنى ، حيث إن جميع ما استدلوا به قد رد عليه ، وأجيب عنه .

وبذا يتضح لنا أن المذهب الراجح هو مذهب الجمهور القائل : بجواز رواية الحديث بالمعنى لقوة أدلته ، ورده على أدلة المانعين . والله أعلم .

تنبيهات

التنبيه الأول :

أن الأولى والأحسن أن يروى الحديث بلفظه ، يقول الشيرازى : « والاختيار فى الرواية أن يروى الخبر بلفظه »[٢] .

ويقول القاضى عياض : « وينبغى سد باب الرواية بالمعنى ، ويعلل ذلك بقوله : لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن . كما وقع للرواة كثيرا ،

= أصول الفقه للشيخ زهير ج ٣ ص ١٧٣ ، ١٧٤ وبحوث فى السنة المطهرة ج ٢ ص ٣١٢ ، ٣١٣ .

(١) انظر : هدى السارى مقدمة فتح البارى ج ١ ص ٦ ، بحوث فى السنة المطهرة ج ٢ ص ٢١٣ ، ٢١٤ نقلا عن المرجع السابق .

(٢) انظر : اللمع ص ٤٤ .

قديماً ، وحديثاً . وعلى الجواز الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه »[١] .

التنبيه الثانى :

ما ثار من خلاف فى جواز رواية الحديث بالمعنى فيما لم يدون ، ولم يكتب ، وأما ما دون ، وحصل فى الكتب فلا يجوز تبدل ألفاظه بالاتفاق ، أى من غير خلاف بينهم فى ذلك .

يقول ابن الصلاح معللا ذلك : « . . . . ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره »[٢] .

التنبيه الثالث :

ينبغى أن يقول الراوى بعد روايته الحديث ـ فيما جوز العلماء فيه الرواية بالمعنى ـ : أو كما قال ، ونحو ذلك من الألفاظ .

يقول النووى : ينبغى للراوى ، وقارىء الحديث إذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك أن يقول عقيبه : أو كما قال . وكذا يستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده : أو كما قال ، أو نحو هذا ، كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله أعلم »[٣] .

---

(١) انظر : قواعد التحديث ص ٢٤٤ ، والمسودة ص ٢٨١ ، وتدريب الراوى جـ ٢ ص ١٠٢ .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥ ، ١٠٦ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، وبحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ٣٢٤ .

(٣) انظر : شرح النووى على مسلم جـ ١ ص ٧٢ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٥٣٤ ، وجامع بيان العلم جـ ١ ص ٩٥ .

التنبيه الرابع :

وجدت فى الكتب الآتية : فصول البدائع فى أصول الشرائع ، وأصول السرخسى ، وفواتح الرحموت ، وتسهيل الوصول . أن الألفاظ خمسة أقسام يجوز الرواية بالمعنى فى اثنين .

ووجه الحصر : أن يكون المنقول متضح المعنى غير قابل للتأويل أصلا كالمفسر والمحكم ، وما يكون محتملا للتأويل ظاهراً فى الدلالة كالنص ، والظاهر ، وما يحتاج فيه إلى التأويل للعمل به كالمشكل ، وما لا يدرك بالتأويل بل يحتاج إلى السماع كالمجمل ، أو لا يدرك أصلا كالمتشابه ، وجوامع الكلم .

هذه هى الأقسام الخمسة ، وسأذكر حكم كل قسم منها بصورة موجزة ، وهاك بيانها :

القسم الأول : وهو ما كان متضح المعنى غير قابل للتأويل يجوز نقله بالمعنى لمن له معرفة بمعانى الألفاظ ، إذ لا احتمال للغلط فى فهم المعنى لعدم قبوله التأويل والتخصيص أصلا .

القسم الثانى : وهو ما يكون محتملا للتأويل ظاهراً فى الدلالة كالظاهر الذى يحتمل غير ما ظهر من معناه كعام يحتمل التخصيص . فلا يجوز نقله بالمعنى إلا للفقيه المجتهد ؛ لأنه يقف على ما هو المراد فيحصل الأمن من الخلل .

هذان هما القسمان اللذان جوز العلماء روايتهما بالمعنى .

أما الثلاثة[١] الباقية فلا يجوز روايتها بالمعنى[٢] .

---

(١) تقدم فى أول هذا المبحث سبب عدم جواز رواية هذه الأقسام بالمعنى . فلا داعى للتكرار .

(٢) انظر : فصول البدائع جـ ٢ ص ٤٤٥، وأصول السرخسى جـ ١ ص٣٥٦، ٣٥٧ ، فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٦٧ ، تسهيل الوصول ص ١٥٠ ، ١٥١ ، بحوث فى السنة المطهرة جـ ٢ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

الخاتمة

فى بيان الموضع الذى جعل خبر الواحد فيه حجة

المراد بموضع الخبر هو الحادثة التى ورد فيها الخبر ، وهذا الموضع ينقسم إلى خمسة أقسام ، هاك بيانها :

القسم الأول : ما كان حقا خالصا لله تعالى[1] من العبادات التى هى من فروع الدين وليست عقوبة ، سواء أكانت مقصودة لذاتها كالصلاة ، والزكاة ، أم كانت غير مقصودة لذاتها كالوضوء .

حكم هذا القسم : خبر الواحد يكون مقبولا وحجة فيه ، ومما يدل على ذلك أن رسولنا محمداً ﷺ ، كان يرسل الآحاد لتبليغ الأحكام ، ومنهم معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه . ومن ثم فإذا أخبر الواحد العدل بنجاسة الماء يباح التيمم ، والأخبار عن رسول الله ﷺ حكمها الوجوب ، وهو عبادة ، وقد عمل الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ بخبر الآحاد كخبر عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا[2] » . فقبله عمر ـ رضى الله عنه ـ وسائر المهاجرين .

---

(١) المراد بحقوق الله تعالى : ما تعلق نفعه بالعامة .

(٢) انظر : صحيح البخارى جـ ١ ص ٨٠ كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان ، وانظر : سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٥٩ كتاب الطهارة باب ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان .

وإنما قلنا من فروع الدين لأن أصول الدين من الاعتقادات لا تثبت بخبر لابتنائها على اليقين[١] .

يقول الإمام أبو زهرة : لا يؤخذ بخبر الآحاد فى الاعتقاد ، لأن الأمور الاعتقادية تبنى على الجزم واليقين ، ولا تبنى على الظن ، ولو كان راجحا ، لأن الظن فى الاعتقاد لا يغنى عن الحق شيئاً[٢] .

القسم الثانى : ما كان حقا خالصا لله تعالى مما هو عقوبة ، سواء أكان خالصا كحد الزنا ، وشرب الخمر ، أم تعلق به حق العبد أيضاً كحد القذف ، والقصاص .

حكم هذا القسم : يرى جمهور العلماء ، وأبو يوسف ، وأبو بكر الجصاص الرازى من الحنفية . أن خبر العدل مقبول بشروطه التى ذكرناها آنفا فى الراوى ، ولا يشترط عدد ، ولا تعيين لفظ ؛ لأن خبر الواحد يفيد غالب الظن وغالب الظن كاف للعمل به فى إقامة الحدود كما تثبت الحدود بالبينات ؛ فإن الإجماع منعقد على قبول البينة فى الحدود وهى خبر واحد وإن كان من شهد بها أربعة كما فى حدنا لعدم بلوغها حد التواتر والشهرة فألحق بها ثبوتها بحديث يرويه الواحد بطريق الدلالة لاستوائهما فى إفادة الظن ؛ لأن البينة لا تفيد اليقين قطعا لكونها خبر واحد بل إنما شرعت لترجيح جانب الصدق على الكذب ، فلا يلتفت إلى احتمال الكذب فيها .

---

(١) انظر : تسهيل الوصول ص ١٥٣ ، ١٥٤ ، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٣٧ وفيه أيضاً : ولا يجوز التيمم بخبر الفاسق بنجاسة الماء بل يعمل بالتحرى ، فإن وقع التحرى على الطهور يتوضأ إن أخبر الفاسق بالنجاسة ، وضم التيمم أحب ، وإن وقع على النجاسة يتيمم ، وإراقة الماء قبله أحب .

(٢) انظر : أصول الفقه للإمام أبى زهرة ص ١٠٠ .

وقال الشيخ أبو الحسن الكرخى وأكثر الحنفية : لا يجوز إثبات العقوبات بخبر الواحد ، لأن فى اتصاله برسول الله ﷺ شبهة وهى احتمال الكذب، فلا يقام الحد بخبره ، لقوله ﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات »[1] .

ويجاب عن هذا : بأن تحقق الشبهة فى خبر الآحاد غير مانع كتحققها فى البينات ، وبأن الشبهة الدارئة للحد شبهة تكون فى تحقق سبب الحد كالزنا ، والسرقة ، وأما الشبهة التى تكون فى دليل الحكم أى فى دليل حكم الحد فليست بمانعة للحد . ألا ترى أن الحد يثبت بظاهر الكتاب مع تحقق الشبهة فى الدلالة[2] .

القسم الثالث : ما كان من حقوق العباد[3] وفيه إلزام محض كالبيع ، والإجارة .

حكم هذا القسم : يقبل خبر الآحاد ولكن يشترط فى المخبر سائر شروط الإخبار من العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، والعدالة ، والضبط ، كما يشترط أيضاً مع شرائط الرواية الولاية ، فلا يقبل قول الكافر على المسلم، ولا قول العبد ، ويشترط لفظ الشهادة ، والعدد ، وكون المخبرين رجل اثنين ، أو امرأتين مع رجل واحد وهذا عند الإمكان عرفا ، أما إذا لم يمكن عرفا كالولادة ، والبكارة ، وعيوب النساء ، فيكتفى بامرأة واحدة ، ولا

---

(١) انظر : سنن الترمذى جـ ٢ ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ حديث رقم ١٤٤٧ ونصه : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة » باب ما جاء فى درء الحدود .

(٢) انظر : تسهيل الوصول ص ١٥٤ .

(٣) المراد من حقوق العباد : ما كان نفعه عائدا إلى واحد بخصوصه .

يشترط الذكورة ، أو العدد ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قبل شهادة القابلة . وسقط اعتبار الذكورة لأن هذا من الأمور التي لا يطلع عليها الرجال.

كما يشترط أيضاً ، فيما ذكرنا من حقوق العباد ـ أن لا يكون المخبر محدودا فى قذف ، وأن لا تجر شهادته مغنما ، ولا تدفع مغرما .

ولا يشترط الإسلام فى الشهادة على الكافر[1] ؛ إذ قلما يشاهد المسلم معاملة الكفار ففيه ضرورة كضرورة شهادة القابلة ، وسائر ما لا يحضره الرجال[2] .

القسم الرابع : ما كان من حقوق العباد ولا إلزام فيه أصلا كالوكالات ، والهدايا ، ونحو ذلك كإخبار كون اللحم الذى يباع فى الأسواق ذبيحة مسلم أو كتابى .

حكم هذا القسم : خبر الواحد يكون ـ فيما ذكرنا ـ حجة ، ولا يشترط فى المخبر سوى التمييز فإذا كان المخبر مميزاً سواء كان صبيا ، أو بالغا ،كافرا ، أو مسلما حتى إذا أخبره كافر ، أو صبى أن فلانا وكله فوقع فى قلبه صدقه يجوز أن يشتغل بالتصرف بناء على خبره لعموم الضرورة ؛ لأن الإنسان قد لا يجد فى كل زمان ومكان من يستجمع الشرائط ليرسله إلى وكيله ، والخبر غير ملزم ؛ لأن الوكيل مختار فى قبول الوكالة ، ولا إلزام عليه فى ذلك ، فإذا لم يوجد الإلزام فى هذا الخبر لم يشترط شرط الإلزام من العدد ، والعدالة ، وغيرهما . كما تقدم ، ولأن النبى ﷺ كان يقبل

---

(١) عدم اشتراط الإسلام فى الشهادة على الكافر قال به الحنفية .

(٢) انظر : فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٣٧ ، وتسهيل الوصول ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

الهدية من البر ، والفاجر والحر ، والعبد . فقبل هدية سلمان الفارسي حين كونه عبداً نصرانياً ، وقبل هدية اليهودية للشاة المسمومة .

يقول صاحب كتاب فواتح الرحموت : « فإذا جاءت جارية وأخبرت أن سيدى أرسل نفسى إليك هدية يقبل قولها ، ويحل وطؤها » . ويعلل عدم اشتراط ماعدا التمييز فى مثل هذه الحقوق بقوله : دفعاً للحرج ؛ فإنه لو اشترط العدالة لاختل أمر المعاش ، فإنه قلما يجد الإنسان عدلا يعامل معه ، أو يبعث شهوداً مع الهدايا[1] .

القسم الخامس : ما كان من حقوق العباد وفيه إلزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل فإن فيه إلزاماً من وجه ؛ لأن الوكيل إذا انعزل يقتصر الشراء عليه ، ومن وجه لا إلزام فيه ، لأنه يشبه سائر المعاملات كالموكل يتصرف فى حقه بالعزل فإن كان المخبر وكيلا أو رسولا لم يشترط فيه العدالة اتفاقاً ؛ لأن عبارة الوكيل والرسول كعبارة الموكل والمرسل ، وإن كان فضولياً يشترط فيه إما العدد ، أو العدالة عند أبى حنيفة أى أحد شطرى الشهادة ؛ لأن الموكل يلزم الوكيل بالعزل أو لأنه لما كان ذا شبهين عمل بهما فأعطى حكم كل من وجه ، وعند الصاحبين لا يشترط العدد والعدالة بل يكفى كون المخبر مميزاً[2] .

وثمرة الخلاف تظهر فيما لو تصرف الوكيل بعد إخبار واحد فاسق ينفذ تصرفه عند أبى حنيفة ، خلافاً للصاحبين ، فإنهما يقولان لا يشترط فيه شيء سوى التمييز وتصديق القلب لمكان الضرورة .

ويمكن أن يقال : إن الضرورة قد اندفعت بعدم الاشتراط فى الرسول والوكيل بخلاف الفضولى . والله أعلم .

---

(١) انظر : فواتح الرحموت ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، وتسهيل الوصول ١٥٥ .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

ثبت باهم المراجع

التى رجعت إليها فى هذا البحث

(الهمزة)

١ – الإبهاج فى شرح المنهاج للقاضى البيضاوى : للعالمين : الشيخ تقى الدين السبكى ، وابنه قاضى القضاة الشيخ تاج الدين الشهير بابن السبكى - المتوفى سنة (٧٧١ هـ) ط التوفيق الأدبية .

٢ – الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى : وهو جلال الدين عبد الرحمن ابن أبى بكر السيوطى - المتوفى سنة (٩١١ هـ) .

٣ – أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء : رسالة دكتوراه للدكتور / مصطفى سعيد الخن - ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٤ – الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى : وهو العلامة سيف الدين الحسن بن على بن أبى على بن محمد الأصولى الشهير بالآمدى المتوفى سنة (٦٣١ هـ) ط محمد على صبيح ، وط دار الكتاب العربى ببيروت ، ط أولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م تحقيق د/ سيد الجميلى .

٥ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى : وهو العلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى - المتوفى سنة (١٢٤٠هـ) ط محمد على صبيح وأولاده بالأزهر .

٦ – أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير : وهو على بن محمد ابن عبد الكريم - المتوفى سنة (٦٣٠ هـ) ط الشعب .

٧ ـ أصول التشريع الإسلامى : للأستاذ على حسب الله أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعات القاهرة ، والخرطوم ، والكويت ـ ط السادسة سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م دار الفكر العربى .

٨ ـ أصول الفقه لأبى زهرة : وهو محمد أبو زهرة وكيل كلية الحقوق سابقاً ، وعضو مجمع البحوث الإسلامية ـ ط دار الفكر العربى شارع جواد حسنى بالقاهرة .

٩ ـ أصول الفقه للبرديسى وهو الشيخ محمد زكريا البرديسى ـ ط دار النهضة العربية .

١٠ ـ أصول الفقه للبزدوى بهامش كشف الأسرار للبخارى : والبزدوى هو فخر الإسلام على بن محمد بن عبد الكريم المعروف بالبزدوى الحنفى المتوفى سنة (٤٨٢ هـ) ط الآستانة ١٣٠٧ هـ .

١١ ـ أصول الفقه للخضرى : وهو الأستاذ محمد الخضرى مفتش اللغة العربية بوزارة المعارف ، ومدرس التاريخ الإسلامى بالجامعة المصرية ـ المتوفى (١٩٣٧ م) ط دار الاتحاد العربى للطباعة شارع الجيش بالقاهرة ط السادسة ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٩ م .

١٢ ـ أصول الفقه لزهير : وهو العلامة الشيخ محمد أبو النور زهير الأستاذ بكلية الشريعة ، ووكيل جامعة الأزهر سابقاً ـ ط دار الطباعة المحمدية بالأزهر ـ القاهرة .

١٣ ـ أصول الفقه للسرخسى : وهو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السرخسى المتوفى سنة (٤٩٠ هـ) ط دار الكتاب العربى ١٢٧٢ هـ .

١٤ ـ أصول مذهب الإمام أحمد : تأليف الدكتور عبد الله عبد المحسن التركى مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط مكتبة الرياض الحديثة .

١٥ — أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم : وهو شمس الدين أبو عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١ هـ) .

(البـاء)

١٦ — الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث : للحافظ ابن كثير - المتوفى سنة (٧٧٤ هـ) - تأليف الشيخ / أحمد محمد شاكر - طبعة ثانية - محمد على صبيح .

١٨ — بحوث فى السنة المطهرة : لأستاذنا الدكتور / محمد محمود محمد فرغلى أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر - ط . دار الهدى بالسيدة زينب بالقاهرة سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١٨ — البرهان فى علوم القرآن للزركشى : وهو الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى - المتوفى سنة (٩٧٤) - ط ثانية عيسى الحلبى وشركاه .

(التـاء)

١٩ — تأسيس النظر للدبوسى : وهو الإمام أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى المعروف بالدبوسى الحنفى - المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) - نسخة ضمن مجموعة مطبوعة بالمطبعة الأدبية بالقاهرة .

٢٠ — تاج العروس للسيد مرتضى الزبيدى - المتوفى سنة (١٢٥٠) .

٢١ — تاريخ بغداد للخطيب البغدادى : وهو أحمد بن على بن ثابت - المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) - ط القاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .

التبصرة للشيرازى : وهو أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزأبادى المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) ط أولى الأميرية سنة ١٣٢٣ هـ ، ودار الفكر بدمشق - شرح وتحقيق / محمد حسن هيتو .

٢٢ — تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر : وهو أحمد بن على - المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) ط مصر .

٢٣ — التحرير لكمال بن الهمام : وهو كمال الدين عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السكندرى السيواسى الشهير بالكمال بن الهمام المتوفى سنة (٨٦١ هـ) ط أولى الأميرية ١٣١٧ هـ .

٢٤ — تحفة الأحوزى شرح سنن الترمذى للباركتورى محمد بن عبد الرحمن - المتوفى سنة (١٦٣٢ هـ) ط مصر .

٢٥ — تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للسيوطى : تحقيق دكتور عبد الوهاب عبد اللطيف - ط ثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

٢٦ — تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوى : وهو الشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى الحنفى القاضى بالمحكمة الشرعية - ط مصطفى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٤١ هـ .

٢٧ — تفسير ابن كثير : وابن كثير هو العلامة إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى البصرى الدمشقى الشافعى - المتوفى سنة (٧٧٤ هـ) ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبى وشركاه .

٢٨ — تفسير الكشاف للزمخشرى : وهو العلامة أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر الزمخشرى - ط محمد مصطفى بمصر ١٣٠٨ هـ .

٢٩ — التقرير والتحبير : لابن أمير حاج - المتوفى سنة (٨٧٨ هـ) .

على التحرير للكمال بن الهمام ط أولى الأميرية ١٣١٧ هـ .

٣٠ — التلويح للتفتازانى : وهو العلامة سعد الدين بن عمر التفتازانى الشافعى المتوفى سنة (٧٩٢ هـ) ط محمد على صبيح .

٣١ — التنقيح لصدر الشريعة : وهو عبيد الله بن مسعود الحنفي ـ المتوفى سنة (٣٤٧ هـ) ط محمد على صبيح .

٣٢ — تنقيح الفصول فى الأصول للقرافى : وهو شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى المالكى ـ المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) .

٣٣ — التوضيح لصدر الشريعة : ط محمد على صبيح .

٣٤ — تيسير التحرير لابن باد شاه : وهو المحقق محمد أمين المعروف بالأمير باد شاه البخارى ـ ط مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٥١ هـ ، و ط محمد على صبيح سنة ١٣٥٢ هـ .

(الجيم)

٣٥ — جمع الجوامع لابن السبكى : وهو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب تقى الدين على بن عبد الكافى المشهور بابن السبكى ـ المتوفى سنة (٧٧١ هـ) ـ ط العلمية أولى سنة ١٣١٦ هـ .

(الحاء)

٣٦ — حاشية العطار : وهو الشيخ حسن محمد العطار المصرى الشافعى ـ المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) على شرح المحلى على جمع الجوامع ـ طبعة أولى العلمية سنة ١٣١٦ هـ .

٣٧ — حاشية نسمات الأسحار للشيخ محمد بن عابدين على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار : للعلامة محمد علاء الدين الحصنى الحنفى المفتى بدمشق ، وبهامشها شرح إفاضة الأنوار ـ ط دار الكتب العربية الكبرى لصاحبها مصطفى الحلبي وأخويه بكرى وعيسى بمصر .

(الراء)

٣٨ — رد المحتار على الدر المختار بحاشية ابن عابدين : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - المتوفى سنة (١٢٥٢ هـ) ط مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٣٩ — الرسالة للشافعى : وهو الإمام محمد بن إدريس الشافعى - المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) - شرح وتحقيق الشيخ / أحمد شاكر ط أولى مصطفى الحلبى سنة ١٣٥٧ - ١٩٤٠م - و ط مكتبة الرياض الحديثة .

(السين)

٤٠ — سبل السلام للصنعانى : وهو محمد بن إسماعيل الصنعانى المتوفى سنة (١١٨٢ هـ) ط الاستقامة ١٣٦٩هـ .

٤١ — سلم الوصول للمطيعى حاشية على نهاية السول للإسنوى : والمطيعى هو : الشيخ محمد بخيت حسين المطيعى الحنفى الأزهرى مفتى الديار المصرية سابقاً المتوفى سنة (١٣٥٤ هـ) ط السلفية .

٤٢ — السنة قبل التدوين : للدكتور محمد عجاج ط بيروت .

٤٣ — السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى للدكتور مصطفى السباعى - ط بيروت .

٤٤ — سنن أبى داود : وهو الإمام سليمان الأشعث السجستانى - المتوفى سنة (٣٧٥ هـ) ط السعادة بمصر .

٤٥ — سنن ابن ماجه : وهو الإمام محمد بن يزيد المتوفى سنة (٢٧٣ هـ) - ط عيسى الحلبى سنة ١٣٨٢ هـ ، والمكتبة العلمية ببيروت — تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

٤٦ — سنن الترمذى : وهو الإمام محمد بن عيسى بن سورة - المتوفى

سنة (٢٧٠ هـ) - ط مصطفى الحلبي - تحقيق أحمد شاكر ، وط دار الفكر العربي ببيروت ط ثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٧٣ م - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .

٤٧ — سنن النسائي : وهو الإمام عبد الرحمن أحمد بن شعيب - المتوفى سنة (٣٠٣ هـ) - ط مصطفى الحلبي ، وطبعة أولى مفهرسة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - دار البشائر الإسلامية ببيروت — بحاشية الإمام السندي ، وحاشية الحافظ السيوطي .

(الشين)

٤٨ — شذرات الذهب لابن العماد : وهو عبد الحي أحمد - المتوفى سنة (١٠٨٩ هـ) نشر القدسي بمصر ١٣٥٠ هـ .

٤٩ — شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار : للعلامة محمد علاء الدين الحصني الحنفي المفتي بدمشق الشام ، وهذا الشرح على هامش حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين - ط دار الكتب العربية الكبرى .

٥٠ — شرح طلعة الشمس للسالمي : وهو العلامة أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي - ط الشرقية / مطرح / عمان - ط ثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٥١ — شرح العضد : وهو القاضي عضد الملة والدين - المتوفى سنة (٨٥٦ هـ) على مختصر المنتهى لابن الحاجب ط الأميرية ١٣١٦هـ .

٥٢ — شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير : لشهاب الدين أبي العباس أحمد عبد العزيز علي بن إبراهيم الفتوحي ط السنة المحمدية الأولى سنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣م .

٥٣ — شرح المنار لابن ملك : وهو عبد اللطيف الشهير بابن ملك - طبعة عثمانية سنة ١٣١٦ هـ .

(الصاد)

٥٤ ـــ صحيح البخارى : وهو الإمام محمد بن أبى الحسن إسماعيل بن إبراهيم البخارى ـ المتوفى سنة (٢٥٦ هـ) ـ ط الشعب ، والميمنية ١٣٠٩هـ ، دار إحياء التراث العربى ببيروت .

٥٥ ـــ صحيح مسلم : وهو الإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ـ المتوفى (٢٦١ هـ) ط مصطفى الحلبى ، وعيسى الحلبى ، ودار التراث العربى ببيروت ـ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى .

(الضاد)

٥٦ ـــ ضوء القمر على نخبة الفكر : للشيخ محمد على أحمدين من علماء الأزهر الشريف ـ ط دار المعارف بمصر .

(الطاء)

٥٧ ـــ طبقات الفقهاء للشيرازى : وهو أبو إسحاق إبراهيم الشيرازى ـ المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) ط العراق .

(الغين)

٥٨ ـــ غاية الوصول شرح لب الأصول : للشيخ زكريا الأنصارى ـ ط مصطفى الحلبى ، والميمنية ١٤٣٠ هـ .

(الفاء)

٥٩ ـــ فتاوى ابن تيمية : وهو شيخ الإسلام أحمد بن تيمية تقى الدين أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام .

٦٠ ـــ فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفى ـ ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٥٥ هـ ـ ١٩٦٦ م .

٦١ — الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم : للأستاذ أبى منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى - المتوفى سنة (٤٢٩ هـ) - ط المعارف بالفجالة بمصر .

٦٢ — فصول الأصول للسيابى : وهو خلفان بن جميل السيابى - مطابع سجل العب بسلطنة عمان سنة ١٤٠٢هـ — ١٩٧٢م ، رقم الإيداع ٢٥٠١ لسنة ١٩٨٢ .

٦٣ — فصول البدائع فى أصول الشرائع للفنارى : وهو شمس الدين محمد ابن حمزة بن محمد الرومى الحنفى المشهور بالفنارى - المتوفى سنة (٨٣٤ هـ) - ط التمدن بالقاهرة سنة ١٣٢٣ هـ .

٦٤ — الفقيه والمتفقه وأصول الفقه : لأبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى - المتوفى سنة (٤٦٣ هجرية) - ط الامتياز الدرب الأحمر بالقاهرة .

٦٥ — فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : للعلامة أبى العباس عبد العلى محمد نظام الدين الأنصارى ط مصطفى الحلبى ، والميمنية ١٣٣٠ هجرية ومطبوع مع المستصفى للغزالى ط بولاق مصر المحمية ١٣٢٤ هجرية مع شرح مسلم الثبوت للمحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور .

(القاف)

٦٦ — القاموس المحيط : للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادى - المتوفى سنة (٨١٧ هجرية) طبعة أولى الحسينية ١٣٣٠ هجرية .

٦٧ — قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : لمحمد جمال الدين القاسمى ، مطبعة دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(الكاف)

٦٨ — كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى : والبخارى هو : العلامة عبد العزيز أحمد البخارى الحنفى المتوفى سنة (٧٣٠ هجرية) ط الآستانة .

٦٩ — الكفاية فى علم الرواية : للإمام الحافظ المحدث أبى بكر بن على بن ثابت المعروف بالخطيب - المتوفى سنة (٤٦٣ هجرية) منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

(اللام)

٧٠ — اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : البخارى ومسلم : وضع فؤاد عبد الباقى ط إحياء التراث العربى ببيروت / لبنان .

٧١ — اللباب فى تهذيب الأنساب لابن الأثير : وهو عز الدين على بن محمد المتوفى سنة (٦٨٥ هجرية) ط القدسى بمصر .

٧٢ — لسان العرب لابن منظور : وهو جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى المتوفى سنة (٧١١ هجرية) ط دار بيروت للطباعة والنشر .

٧٣ — اللمع للشيرازى بشرح نزهة المشتاق للشيخ أمان . والشيرازى هو أبو إسحاق إبراهيم بن على بن الشايرزى الفيروزأبادى - المتوفى سنة (٤٧٦ هجرية ط حجازى بالقاهرة ١٣٧٥هـ - ١٩٥١م .

(الميم)

٧٤ — المحصول للرازى : وهو محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنة (٦٠٦ هجرية) تحقيق د/طه جابر فياض ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٧٥ — مختار الصحاح : لمحمد بن عبد القادر الرازى ط التجارية الكبرى .

٧٦ — مختصر المنتهى لابن الحاجب : وهو جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر ابن أبى بكر بن يونس المصرى المعروف بابن الحاجب - المتوفى سنة (٤٤٦هـ) مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة ١٣٦١هـ .

٧٧ — المستدرك الحاكم وهو : الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابورى المتوفى سنة (٤٠٥ هجرية) ط دار المعرفة ببيروت .

٧٨ — المستصفى للغزالى : وهو الإمام العلامة حجة الإسلام أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة (٥٠٥ هجرية) طبعة أولى الأميرية ١٣٢٢هـ .

٧٩ — مسلم الثبوت للمحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور ط حجر الهند.

٨٠ — مسند الإمام أحمد بن حنبل ط الحلبي ، والميمنية .

٨١ — المسودة لآل تيمية : عبد السلام ، وعبد الحليم ، وأحمد : تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة محمد على صبيح .

٨٢ — المصباح المنير للفيومى : وهو أحمد بن محمد الفيومى المتوفى سنة (٧٧٠ هجرية) طبعة الأميرية السادسة ١٩٢٥م .

٨٣ — المعتمد فى أصول الفقه لأبي الحسين البصرى : محمد بن على بن الطيب المتوفى سنة (٤٣٦ هجرية) ط الكاثوليكية ببيروت ١٩٦٥م .

٨٤ — مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث : للإمام المحدث الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٢ هجرية ط دار الكتب العلمية ببيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٨٥ — منهاج العقول للبدخشي : وهو محمد بن حسن البدخشى شرح منهاج الوصول للبيضاوى ط السعادة ، ومحمد على صبيح .

٨٦ — منهاج الوصول إلى الأصول للقاضى البيضاوى - المتوفى سنة (٦٨٥ هجرية) ط مطبعة القاهرة .

٨٧ — الموافقات للشاطبي : وهو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى المعروف بالشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠ هجرية) ط السلفية بمصر .

٨٨ — الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة (١٧٩ هجرية) ط مصطفى الحلبي ١٣٥١ هجرية ، والسلفية بمصر ١٣٤٨ هجرية .

(النون)

٨٩ — النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة لابن تغرى بردى أبى المحاسن يوسف ـ المتوفى سنة « ٨٧٤ هجرية » ط دار الكتب المصرية .

٩٠ — نزهة المشتاق شرح اللمع لأبى إسحاق وصاحب نزهة المشتاق الشيخ أمان ط حجازى بالقاهرة ١٣٨٥ هـ - ١٩٥١م .

٩١ — نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية : لعبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة « ٧٦٢ هجرية » ط دار المأمون بالقاهرة .

٩٢ — نهاية السول للإسنوى : وهو العلامة جمال الدين الإسنوى المتوفى سنة « ٧٧٢ هجرية » ط السعادة ، ومحمد على صبيح .

٩٣ — النهاية فى غريب الحديث والأثر : لعلى بن محمد بن عبد الكريم الجزرى المعروف بابن الأثير المتوفى سنة « ٦٣٠ هجرية » ط عيسى الحلبي .

(الواو)

٩٤ — وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلكان : وهو المؤرخ الأديب أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكى الشافعى ـ المتوفى سنة « ٦٦١ هجرية » تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ط ١٣٦٨ هجرية .

أهم الأخطاء الواقعة فى كتاب خبر الواحد ومدى حجيته

السطر	الصفحة	الخطأ	الصواب
١٣	١٣	كتخنيي	كتحثنه
٣	١٥	وتقرير	وتقريره
٥	١٥	تقريره	لتقرير
١٦	٢٩	(١)	(٤)
١١	٣٠	بعنى	بمعنى
١	٣٢	المجالات	المحالات
٧	٣٢	فإنه لايسمى هذيانا	خبراً بل يسمى هذيانا
١١	٤٦	تزيد	يزيد
١٢	٤٦	للتزيد	للزيادة
٩	٤٧	للعلم	العلم
١٥	٥١	(ب ا)	(ب) أن
٤	٥٤	يقيد	يفيد
٧	٦٧	أو	أم
١١	٧٠	جـ ٣	جـ ٢
١٤	١٠٨	أو	أم
٢٠	١١٠	تقبلى	تقبل
٦	١٣٦	أو	أم
١٢	١٤٤	يحتج	يحتج به
١١	١٤٦	بالقوه	وبالقوه

السطر	الصفحة	الخطـــأ	الصواب
١٤	١٤٦	قيء	قىء
٥	١٥٧	ا	بما
٨	١٥٨	الممل	العمل
١٨	١٦٠	تأديته	تأدية
٤	١٦٤	الحديث	الحديث بالمعنى

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

رقم الإيداع بدار الكتب (٥٦٠٤/١٩٨٨)

دار [illegible] للطباعة
٣ ش [illegible] بالسيدة زينب

ت : ٣٦٣٦١٤٩